

اللباب

في شرح الكتاب

تأليف

الشيخ عبد الغنى الغنيمى ، الدمشقى ، الميدانى ، الحنفى
أحد علماء القرن الثالث عشر

على المختصر المشتهر باسم « الكتاب » الذى صنفه الإمام أبو الحسين
أحمد بن محمد ، القدورى ، البغدادى ، الحنفى ، المولود فى عام ٣٣٢
والتوفى فى عام ٤٢٨ من الهجرة

من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ
أصحابنا ، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا .
أبو على الشاشى

٥ ١٤٢٩

الجزء الأول

المكتبة العلمية
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التقدمة

الحمد لله القائل في كتابه الكريم : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم) وحسبك بها آية على منزلة الفقه ومجادة الموقنين لدراسة الصلاة والسلام على رسوله القائل : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وحسبك به دليلاً حافزاً على تلقى الفقه والمسايرة إلى تحصيل مباحثه ، ولا غرو فإن كل متدين لاغنى به عن معرفة الحلال والحرام حتى يصح دينه وكل متعبد لا بد له من تصحيح عبادته حتى تسلم من الفساد وتحف بالرضوان والقبول عند الله ولا عذر الجاهل في دار الإسلام فمن ثم كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

وإذا كان الله تعالى يقول في كتابه : (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) فإن معناه كما قال حبر الأمة علومهم وفقههم . فإذا كانت ذلك فمن لم يعلم الحلال والحرام فهو على شفا حفرة من النار . وعند الله العافية .

ولما كان كتاب (القدوري) من أجمع الكتب في فقه أبي حنيفة لما يلزم معرفته من الحلال والحرام وبيان خمسة الأحكام ، فيما يلزم من الإسلام . وكان شرحه (الباب) من أوضح الشراح وأسطسها ، وأصحها نقلاً وأدقها ، فقد تلقاها المسلمون على مذهب الإمام أبي حنيفة بالقبول ومنحوها أكبر قسط من العناية والتقدير .

وقد وشحتهما بتقريرات موجزة متفرقة في أخص ما يلزم معرفته بمجانبتها للطالب المبتدئ من بعض ما وقع فيه الخلاف واختلقت فيه الأدلة وتعددت وجهات النظر وكثر فيه القيل والقال أحياناً بين مقلدي المذاهب فاحتاج إلى بعض

البيان عن وجهة نظر المذهب أو غيره ومكاتها من التوفيق إن كانت ، حتى يأنف الطالب هذا النمط من الدراسة ثم يعنى به حق العناية فذلك أحرى أن يجعل المتفقه على بينة من الأمر .

وكل مذاهب الأئمة خير ، ويزيد الناس إيماناً بها أن يتعرفوا أصولها ، وماخذ أحكامها وهذه كلة نحن مضطرون إلى إيجازها على هذا النحو حتى لا يطول منا مجال الاسترسال فيما لا مجال للتخوض فيه اليوم .
واقه ولى التوفيق والرعاية .

محمود التواوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

الطهارة لغة : النظافة . وشرعا : النظافة عن النجاسة : حقيقة كانت وهي الخبث ، أو حكمية وهي الحدث . وتنقسم بالاعتبار الثاني إلى الكبرى واسمها الخاص الفسل ، والموجب له الحدث الأكبر ، وإلى الصغرى واسمها الخاص الوضوء ، والموجب له الحدث الأصغر . وبقي نوع آخر - وهو التيمم - فإنه طهارة حكمية يخلفها معاً ويخلف كلا منهما منفرداً عن الآخر .

وقدمت العبادات على غيرها اهتماماً بها ؛ لأن الجن والإنس لم تخلق إلا لها ، وقدمت الصلاة من بينها ؛ لأنها عمادها ، وقدمت الطهارة عليها لأنها مفتاحها وقدمت طهارة الوضوء لكثرة تكرارها .

قال الله تعالى . (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) افتتح رحمه الله تعالى كتابه بآية من القرآن على وجه البرهان استنزالا لبركته وتيمناً بتلاوته ، وإلا فذكر الدليل - خصوصاً على وجه التقديم - ليس من عادته

قَرَضُ الطَّهَارَةِ : غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ ،
وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ ؛ وَالْمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ
الرَّأْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ ؛ لِمَا رَوَى الْمُهَيَّبَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

(قرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة) يعنى الوجه واليدين والرجلين ، وسماها
ثلاثة وهى حسنة ؛ لأن اليدين والرجلين جملا فى الحكم بمنزلة عضوين كما فى الآية ،
جوهره (ومسح الرأس) بهذا النص (١) هداية . والقرض لغة : التقدير ، وشرطا :
ما ثبت لزومه بدليل قطعى لاشبهة فيه ، كأصل الغسل والمسح فى أعضاء الوضوء ، وهو
القرض علما وعملا ، ويسمى القرض القطعى ، ومنه قول المصنف : « قرض الطهارة
غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ، وكثيراً ما يطلق القرض على ما يفوت الجواز
بفوته كغسل ومسح مقدار معين فيها ، وهو القرض عملاً لا علماً ويسمى القرض
الاجتهادى ، ومنه قوله : « والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية » ، وحد الوجه :
من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً وما بين شحمتى الأذنين عرضاً .
(والمرفقان) ثنية مرفق — بكسر الميم وفتح الفاء ، وعكسه — موصل الذراع فى
العضد (والكعبان) ثنية كعب ، والمريد به هنا هو العظم الناقء المتصل بمعظم
الساق ، وهو الصحيح ، هداية (يدخلان فى الغسل) على سبيل الفرضية . والغسل :
إسالة الماء : وحد الإسالة فى الغسل : أن يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما ، وعند
أبي يوسف يجزئ . إذا سال على العضو وإن لم يقطر ، فتح ، وفى الفيض : أقله
قطرتان فى الأصح . اهـ ، وفى دخول المرفقين والكعبين خلاف زفر . والبحث
فى ذلك وفى القراءتين فى « أرجلكم » ، قال فى البحر : لا طائل تحته بعد انعقاد
الإجماع على ذلك (والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية) أى مقدم الرأس
(وهو الربع) وذلك (لما روى المهغيرة بن شعبة) رضى الله تعالى عنه (أن النبى

(١) النص وهو الآية الكريمة وهى تفيد افتراض الغسل والمسح لهذه الأعضاء
وإن كان تحديد المسح فى الرأس يبينه حديث المهغيرة الآتى على ما سيذكر المصنفه
والشارح .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ قَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى
نَاصِيَتِهِ وَخَفِيهِ ^(١) » .
وَسَنَّ الطَّهَارَةَ :

صلى الله عليه وسلم أتى سباطة (أى كساسة) بالضم : قوم قبال وتوضأ ومسح على
ناصيته وخفيه (والكتاب يحمل فى حق المقدار ، فالتحقق بياناً به : وفى بعض
الرويات : قدره أصحابنا بثلاث أصابع من أصابع اليد ؛ لأنها أكثر ما هو الأصل
فى آلة المسح هداية . قال فى الفتح : وأما رواية جواز قدر الثلاثة الأصابع -
وإن صححها بعض المشايخ ، نظراً إلى أن الواجب إلصاق اليد ، والأصابع أصلها ؛
ولذا يلزم بقطعها يدية كل اليد ، والثلاث أكثرها ولأكثر حكم الكل ، وهو المذكور
فى الأصل - فيحمل على أنه قول محمد ؛ لما ذكر الكرخى والطحاوى عن أصحابنا
أنه مقدار الناصية ، ورواه الحسن عن أبى حنيفة ويفيد أنها غير المنصور رواية
قول المنصف - يعنى صاحب الهداية - « وفى بعض الروايات ،

(وسنن الطهارة) السنن . جمع سنة ، وهى لغة : الطريقة مرضية كانت أو غير
مرضية (٢) وفى الشريعة : ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك أحياناً

(١) قال الكمال فى الفتح ؛ إن هذا الحديث بمجموع من حديثين رواهما المغيرة ،
أحدهما ما رواه مسلم عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصرته وعلى الخفين .
والآخر رواه ابن ماجه عنه أنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم قبال قائماً .
والقدورى ليس مخطئاً ، لأن كلا من الحديثين من رواية المغيرة . ولقائل أن يقول
ولم لا يجوز أن تكون كل منهما واقعة غير الأخرى ، وإن كان الاستدلال صحيحاً
وكان يمكن الاقتصار فيه على رواية مسلم فتأمل .

(٢) الدليل على أن لفظ « السنة » يطلق فى اللغة العربية على الطريقة مطلقاً سواء
كانت مرضية أم لم تكن - هو قوله صلوات الله وسلامه عليه . « من سن سنة حسنة
فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها
وزر من عمل بها إلى يوم القيامة ،

غَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الْمُتَوَضِّئُ مِنْ نَوْمِهِ ،

فتح واللام في « الطهارة » ، للمهد . أى الطهارة المذكورة ، وتعقيبه الفرض بالسنة يفيد أنه لا واجب للوضوء ، وإلا لقدمه (١) (غسل اليدين) إلى الرسغين ؛ لوقوع الكفاية به في التنظيف ، وقوله (قبل إدخالهما الإناء) قيد اتفاق ، وإلا فيسن غسلهما وإن لم يحتج إلى إدخالهما الإناء ، وكذا قوله (إذا استيقظ المتوضئ من نومه) على ما هو المختار من عدم اختصاص سنية البداءة بالمستيقظ (٢) ، قال العلامة قاسم في تصحيحه : الأصح أنه سنة مطلقانص عليه في شرح الهداية ، وفي الجوهرة هذا شرط وقع اتفاقاً ؛ لأنه إذا لم يكن استيقظ وأراد الوضوء السنة غسل اليدين ، وقال نجم الأئمة في الشرح ؛ قال في المحيط والتحفة : وجميع الأئمة البخاريين أنه سنة على الإطلاق . اهـ . وفي الفتح : وهو الأولى ؛ لأن من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم قدمه ، وإنما يحكى ما كان دأبه وعادته ، لا خصوص وضوئه الذى هو عن نوم ، بل الظاهر أن اطلاعهم على وضوئه عن غير النوم ، نعم مع الاستيقاظ

(١) يريد أن يقول : إن مرتبة للفرض أولى المراتب ، وإن مرتبة الواجب تانى بعقيب مرتبة الفرض ، وإن نظام التأليف يقتضى أن يبدأ المؤلف بأولى المراتب ، ثم بما يليها ، وهكذا وقد بدأ المؤلف فعلاً بالفروض ، ثم انتقل إلى بيان السنن ، فعلينا من هذا الصنيع أنه ليس للوضوء واجبات ، إذ لو كان له واجبات للزم أن يذكرها عقب الفروض حتى يتم النظام .

(٢) اعلم أنه قد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يمسس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يعصى أين باتت يده ، وظاهر هذا الحديث أن غسل اليدين إنما يكون سنة فى حق من يقظ من النوم ، فأما من يكون يقظان قبل إرادة الوضوء وقد تأكد من نظافة يديه فلا يسن له ذلك ، وكذلك ظاهر الحديث أنه إنما يسن غسل اليدين لمن يكون ماء وضوئه فى إناء فهو يريد أن يفترق منه ، فأما من لا يكون مأؤه فى إناء كمن يتوضأ من صنبور فلا يسن له ذلك . وقد بين المؤلف رحمه الله أن غسل اليدين سنة على كل حال ؛ أى سواء أكان من يريد الوضوء قد استيقظ من منامه أم لم يكن ، وسواء أكان يتوضأ من إناء أم لم يكن ، وقد اعتذر عن قيد الاستيقاظ وقيد إدخال اليد فى الإناء الواردين فى الحديث بأنهما اتفاقيان لا يقصد بهما الاحتراز .

وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ وَالسَّوَاكُ ، وَالْمُضْمَنَةُ ،
وَالِاسْتِنْشَاقُ .. وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ،

وتوم النجاسة السنة أكد . اه (وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء) ولفظها المنقول
عن السلف — وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم — « بسم الله العظيم ، والحمد لله
على دين الإسلام ، وقيل : الأفضل « بسم الله الرحمن الرحيم ، بعد التعوذ ، وفي المجتبى
يجمع بينهما ، وفي المحيط : لو قال : « لا إله إلا الله ، أو ، الحمد لله ، أو ، أشهد أن
لا إله إلا الله ، بصير مقبلاً للسنة ، وهو بناء على أن لفظ « بسمي ، أعم مما ذكرناه ،
فتح . وفي التصحيح : قال : في الهداية « الأصح أنها مستحبة ، ويسمى قبل الاستنجاء
وبعده ، هو الصحيح . وقال الزاهدي : والأكثر على أن التسمية وغسل اليدين
سنان قبله وبعده . اه (والسواك) أي : الاستياك عند المضمضة ، وقيل : قبلها ،
وهو للوضوء عندنا إلا إذا نسيه فيندب للصلاة ، وفي التصحيح : قال في الهداية
والمشكلات : والأصح أنه مستحب اه (والمضمضة) بمياه ثلاثاً (والاستنشاق)
كذلك ، فلو تضمن ثلاثاً من غرفة واحدة لم يصر آتياً بالسنة . وقال : الصير في يكون
آتياً بالسنة ، قال : واختلفوا في الاستنشاق ثلاثاً من غرفة واحدة : قيل : لا يصير
آتياً بالسنة ، بخلاف المضمضة ؛ لأن في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل إلى
الكف ، وفي المضمضة لا يعود ؛ لأنه يقدر على إمساكه ، كذا في الجوهرية (ومسح
الأذنين) وهو سنة بماء الرأس عندنا هداية : أي لابناء جديد ، عناية . ومثله في جميع
شروح الهداية والحليه والتاتارخانية وشرح المجمع وشرح الدرر للشيخ إسماعيل ،
ويؤيده تقييد سائر المتون بقولهم « بماء الرأس ، قال في الفتح : وأما ما روى
أنه صلى الله عليه وسلم « أخذ لأذنيه ماء جديداً ، فيجب حمله على أنه لفناء البلة قبل
الاستيعاب ، توفيقاً بينه وبين ما ذكرنا ، وإذا انعدمت البلة لم يكن بد من الأخذ ،
كما لو انعدمت في بعض عضو واحد . اه . وإذا علت ذلك ظهر لك أن ما مشى عليه
العلائق في الدر والشر نبلالي وصاحب النهر والبحر تبعاً للخلاصة ومثلاً مسكين —
من أنه لو أخذ للأذنين ماء جديداً فهو حسن — مخالف للرواية المشهورة التي مشى

وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ ، وَتَكَرُّرُ الْغَسْلِ إِلَى الثَّلَاثِ .
وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَّارَةَ ،

عليها أصحاب المتون والشروح للموضوعة لنقل المذهب ، وتام ذلك في حاشية شيخنا رد المختار رحمه الله تعالى . (وتخليل اللحية) وقيل : هو سنة عند أبي يوسف جائز عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأن السنة لإكمال الفرض في عمله . والداخل ليس بمحل له ، هداية . وفي التصحيح : وتخليل اللحية وهو قول أبي يوسف ورجحه في المبسوط (والاصابع) لأنه لإكمال الفرض في عمله ، وهذا إذا كان الماء واصلاً إلى خلالها بدون التخليل ، وإلا فهو فرض (وتكرار الغسل) المستوعب في الأعضاء المنسولة (إلى الثلاث) مرات (١) ؛ ولو زاد لطمأنته القلب لا بأس به ، قيدت بالمستوعب لأنه لو لم يستوعب في كل مرة لا يكون آتياً بسنة التثليث ، وقيدت الأعضاء المنسولة لأن المسووعة يكره تكرار مسحها .

(ويستحب للمتوضئ) المستحب لغة : هو الشيء المحبوب ، وعرفاً قيل : هو ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى ، والمندوب : ما فعله مرة أو مرتين ، وقيل : هما سواء ، وعليه الأصوليون ، قال في التحرير : وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب ، وإن لم يفعله بعدما رغب فيه اه . (أن ينوي الطهارة) في ابتدائها .

(١) أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، وأخرج البخاري أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم «توضاً مرتين مرتين» ، وتضافرت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم «توضاً ثلاثاً ثلاثاً» ، ومعنى هذا أنه صلوات الله عليه وسلامه توضاً في بعض الأحيان مرة ، يعني يغسل وجهه ويستوعبه مرة واحدة ، ويغسل يديه ويستوعبهما مرة واحدة ، وهكذا . وأنه توضاً في بعض الأحيان مرتين مرتين . يعني يغسل وجهه مرتين يستوعب غسله في كل مرة منهما ، وهكذا ، وأنه توضاً في أغلب الأحيان ثلاثاً ثلاثاً ، على معنى أنه غسل وجهه ثلاث مرات يستوعب غسله في كل مرة منها ، وهكذا ، وقوله ولو زاد لطمأنته القلب لا بأس به محل نظر لأن الاتباع هو المطلوب .

وَيَسْتَوْعِبُ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ ، وَيُرْتَبِ الْوُضُوءُ ، فَيَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
تَعَالَى بِذِكْرِهِ وَبِالنِّيَامِ .

وَالْمَعَانِي النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ : كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، وَالْدَّمُ
وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ

(ويستوعب رأسه بالمسح) بمرة واحدة (ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى به) ويختم بما ختم به ، قال في التصحيح : قال نجم الأئمة في شرحه : وقد عد الثلاثة في المحيط والتحفة من جملة اللسن ، وهو الأصح ، وقال في الفتح : لاسند للقدوري في الرواية ولا في الدراية ولا في جعل النية والاستيعاب والترتيب مستحباً غير سنة ، أما الدراية فنصوص المشايخ متضاربة على السنة ، ولذا خالفه المصنف في الثلاثة وحكم بسنيها بقوله «فالنية في الوضوء سنة» ونحوه في الأخيرين ، وأما الدراية فسنذكره إن شاء الله تعالى ، وقيل : أراد يستحب فعل هذه السنة للخروج من الخلاف ؛ فإن الخروج عنه مستحب اه . وتماه فيه (و) البداية (باليامن) فضيلة . هداية وجوهرة ، أى مستحب .

(والمعاني) جمع معنى ، وهو الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها اللفظ ، فإن الصورة الحاصلة في العقل من حيث إنها تقصد باللفظ تسمى معنى ، كذا في تعريفات السيد (الناقضه للضوء) أى المخرجة له عن إفادة المقصود به ، لأن النقص في الأجسام لإبطال تركيبها ، وفي المعاني إخراجها عن إفادة ما هو المقصود بها (كل ما) أى : شئ (خرج من السبيلين) أى : مسلكي البول والغائط ، أعم من أن يكون معتاداً أولاً ، نجساً أولاً ، إلا ربيع القبل ، لأنه اختلاج لاربع ، والمراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور ، لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة ، فيستدل بالظهور على الانتقال ، بخلاف الخروج في غيرهما فإنه مقيد بالسيلان ، كما صرح به بقوله (والدم والقَيْح) وهو : دم نضج حتى ابيض وخثر (والصديد)

إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَدَنِ فَتَجَاوَزَ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ^(١) ،
وَالْتِيءُ إِذَا كَانَ مِلءَ الْفَمِ ،

وهو : قبيح ازداد نضجاً حتى رق (إذا خرج من البدن فتجاوز) عن موضعه (إلى موضع يلحقه حكم التطهير) ، لأنه بزاول القشرة تظهر النجاسة في محلها ، فتكون بادية لا خارجة ، ثم المعتبر هو قوة السيلان ، وهو : أن يكون الخارج بحيث يتحقق فيه قوة أن يسيل بنفسه عن المخرج إن لم يمنع منه مانع ، سواء وجد السيلان بالفعل أو لم يوجد ، كما إذا مسحه بخرقة كما خرج ، ثم ومم . قيد بالدم والقيح احترازاً من سقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدبني فإنه لا ينقض وأما الذي يسيل منه ، إن كان ماء صافياً لا ينقص . قال في الينابيع : الماء الصافي إذا خرج من النفطة لا ينقض . وإن أدخل أصبعه في أنفه فدميت أصبعه : إن نزل الدم من قسبة الأنف نقض ، وإلا لم ينقض . ولو عض شيئاً فوجد فيه أثر الدم - أو استاك فوجد في السواك أثر الدم لا ينقض ما لم يتحقق السيلان . ولو تحلل بعود فخرج الدم على العود لا ينقض . إلا أن يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق اه . جوهره (والقيء) سواء كان طعاماً أو ماءً أو علقاً أو مرة بخلاف البلغم فإنه لا ينقض ، خلافاً لأبي يوسف في الصاعد من الجوف ، وأما النازل من الرأس فغير ناقض اتفاقاً (إذا كان ملء الفم) قال في التصحيح : قال في الينابيع : وتكلموا في تقدير ملء الفم ، والتصحيح إذا كان لا يقدر على إمساكه . قال الزاهدي :

(١) يستدل الأحناف لمذهبهم في نقض الوضوء بالدم السائل ونحوه بحديث الوضوء من كل دم سائل .

قال في الفتح رواه الدارقطني من طريق ضعيف ، ورواه ابن عدى في الكامل عن آخر وقال لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن قروخ ، وهو ممن لا يحتج به ولكنه أيده بأشياء ، منها حديث السيدة فاطمة فراجعوا واحتجوا للقيء والرافع بحديث من قام أو رجع في صلاته فليصرف ، وليتوضأ ، وليبين على صلاته ما لم يتكلم . وذكر طرفه صاحب الفتح بما تعيد صحة الاستدلال به ، والله أعلم .

وَالنُّوْمُ مُضْطَجِبًا أَوْ مُتَّكِنًا أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُرِيبَ عَنْهُ لَسَقَطَ ،
وَالغَلْبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِالْإِغْمَاءِ ، وَالْجُنُونُ ، وَالْقَهْقَمَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ
رُكُوعٍ وَسُجُودٍ .

والأصح ما لا يمكنه الإمساك إلا بكلمة اه . ولو قام متفرقا بحيث لو جمع يلا الفم
فعد أبو يوسف يعتبر اتحاد المجلس ، وعند محمد اتحاد السبب : أي الغثيان ، وهو
الأصح ، لأن الأحكام تضاف إلى أسبابها كما بسطه في الكافي .

ولما ذكر الناقض الحقيقي عقبه بالناقض الحكمي فقال : (والنوم) سواء كان
النائم (مضطجبا) وهو : وضع الجنب على الأرض (أو متكنا) وهو : الاعتماد
على أحد وركبه (أو مستندا إلى شيء) أي : معتمداً عليه لكنه بحيث (لو أزيل)
ذلك الشيء المستند إليه (لسقط) النائم ، لأن الاسترخاء يبلغ نهايته بهذا النوع
من الاستناد ، غير أن السند يمنع من السقوط ، بخلاف النوم حالة القيام والعود
والركوع والسجود في الصلاة وغيرها وهو الصحيح ، لأن بعض الاستمساك
باق ، إذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء ، هداية . وفي الفتح : وتمكن المقعدة
مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج : إذ قد يكون الدافع قويا خصوصاً في زمننا
لكثرة الأكل فلا يمنعه إلا مسكة اليقظة . اه . (والغلبة على العقل بالإغماء)
وهو : آفة تعثرى العقل وتغلبه (والجنون) وهو : آفة تعثرى العقل وتسلبه ،
وهو مرفوع بالعطف على الغلبة ، ولا يجوز خفضه بالعطف على الإغماء لأنه عكسه
(والقهقهة) وهي : شدة الضحك بحيث يكون مسموعاً له ولجاره ، سواء
بدت أسنانه أولاً ، إذا كانت من بالغ يقظان (في كل صلاة) فريضة أو نافلة ،
لكن (ذات ركوع وسجود (١)) بخلاف صلاة الجنائز وسجدة التلاوة ، فإنه
لا ينتقض وضوءه ، وتبطل صلاته وسجده ، وكذا الصبي والنائم .

(١) الدليل على انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ما رواه أبو معبد
الحزاعي قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد =

وَفَرَضُ النُّسْلِ :

المُضْمَضَةُ ، وَالْإِسْتِنْشَاقُ ، وَغَسْلُ سَائِرِ الْبَدَنِ .
وَسُنَّةُ النُّسْلِ : أَنْ يَبْدَأَ النُّغْتَسِلُ فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ ،
وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

(وفرض الغسل) أراد بالفرض ما يعم العمل . والغسل - بالضم - تمام غسل
الجلد كله ، والمصدر الغسل - بالفتح - كما في التهذيب . وقال في السراج يقال : غسل
الجمعة ، وغسل الجنابة ، بضم العين ، وغسل الميت ، وغسل الثوب ، بفتحها ،
وضابطه أنك إذا أضفت إلى المفعول فتحت ، وإلى غيره ضمنت اه (المضمضة ؛
والاستنشاق ، وغسل سائر البدن) أى : باقيه ، مما يمكن غسله من غير حرج
كأذن وسرة وشارب وحاجب وداخل لحية وشعر رأس وخارج فرج ، لا ما فيه
حرج كداخل عين ومقب انضم وكذا داخل قلفة ، بل يندب على الأصح ،
قاله السجّال .

(وسنة الغسل : أن يبتدئ المغتسل) : أى مرید الاغتسال (فيغسل) أولاً
(يديه) إلى الرسغين ، كما تقدم فى الضوء (وفرجه) وإن لم يكن به خبث (ويزيل
نجاسة) وفى بعض النسخ (النجاسة) بالتحريف ، والأولى أولى (إن كانت على
بدنه) لثلاث تشييع (ثم يتوضأ وضوءه) : أى كوضوئه (للصلاة) فيمسح رأسه

== الصلاة فوق فى زبية ، فاستضحك القوم ، فقهقوا ، فلما انصرف صلى الله عليه
وسلم قال : « من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة ، ولما كان القياس يقتضى
ألا تنتقض الطهارة بالتهقه ، وكان هذا الحديث يترك القياس بمثله اقتصرنا على
ما ورد الحديث فيه ، وهو التهقه فى صلاة ذات ركوع وسجود ، لأن
كل شىء ورد على خلاف ما يقتضيه القياس يقتصر به على ما ورد فيه
ولا يتجاوزة .

إِلَّا رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَتَنَحَّى
عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَيَنْسِلُ رِجْلَيْهِ .

وأذنيه ورقبته (إلا رجليه) فلا يغسلهما ، بل يؤخر غسلهما إلى تمام الغسل ، وهذا إذا كان في مستنقع الماء أما إذا كان على لوح أو قبقاب أو حجر فلا يؤخر غسلهما ، جوهرة ، وفي التصحيح : الأصح أنه إذا لم يكن في مستنقع الماء يقدم غسل رجليه (٢) اهـ (ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً) مستوعباً في كل مرة ، بادئاً بعد الرأس بشقه الأيمن ثم الأيسر وقيل : يتختم بالرأس . وفي المجتبى والدرر : وهو الصحيح ، لكن نقل في البحر أن الأول هو الأصح وظاهر الرواية والأحاديث ، قال : وبه يضعف تصحيح الدرر (ثم يتنحى عن ذلك المكان (٢)) إذا كان في مستنقع الماء (فيغسل رجليه) من أثر الماء المستعمل وإلا فلا يسن إعادة غسلهما .

(١) اعلم أنه لا خلاف بين علماء الشريعة في أنه يجوز للمغتسل أن يغسل رجليه في الوضوء الذي يندب تقديمه على الغسل ، سواء أكان واقفاً في مستنقع ماء أم لم يكن ، ومستنقع الماء هو المكان الذي يجتمع فيه ماء الغسل . وإنما الخلاف بينهم في الأولى له ، فذهب جماعة إلى أن الأولى أن يقدم غسل رجليه مع الوضوء مطلقاً ، وبه أخذ الشافعي ، وهو ظاهر إطلاق الكنز والدر وغيرهما ، وهو أيضاً ظاهر حديث رواه البخاري في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وفيه « فتوضأ وضوءه للصلاة ، ومنهم من ذهب إلى أن الأولى أن يؤخر غسلهما مطلقاً ، ومنهم من فصل كالمصنف فقال : إن كان المغتسل واقفاً في مكان يجتمع فيه الماء كالطشت يؤخر غسل رجليه وإلا قدمه ، وجزم بهذا صاحبو الهداية والمبسوط والكافي ، أو هذا هو الأوفق ؛ لأن فيه جمعا بين الأدلة المختلفة الظاهر .

(٢) يتنحى عن المكان : أى يبتعد عنه .

وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا فِي الْغُسْلِ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ
أُصُولَ الشَّعْرِ .

وَالْمَعَانِي الْمَوْجِبَةُ لِلْغُسْلِ : إِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ
وَالشَّهْوَةِ ، مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَالتَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ

(وليس) بلازم (على المرأة أن تنقض) : أى تحمل ضفر (ضفائرها في الغسل)
حيث كانت مضمورة ، وإن لم يبلغ الماء داخل الضفائر ، قال في الينابيع : وهو الأصح
ومثله في البدائع ، وفي الهداية : وليس عليها بل ذوائبها ، وهو الصحيح ، وفي الجامع
الحسامى : وهو المختار ، وهذا (إذا بلغ الماء أصول الشعر) أى مناته ، قيد بالمرأة
لأن الرجل يلزمه نقض ضفائره ، وإن وصل الماء إلى أصول الشعر ، وبالضفائر
لأن المنقوض يلزم غسل كله ، وبما إذا بلغ الماء أصول الشعر لأنه إذا لم يبلغ
يجب النقض .

(والمعاني الموجبة الغسل لإزال) : أى انفصال (المنى) وهو ماء أبيض خائر
ينكسر منه الذكر عند خوجه تشبه رائحته رائحة الطلع رطبا ورائحة البيض
يابساً (على وجه الدفق) : أى الدفع (والشهوة) : أى اللذة عند انفصاله عن
مقره ، وإن لم يخرج من الفرج كذلك ، وشرطه أبو يوسف ، فلو اختلم وانفصل
منه شهوة فلما قارب الظهور شد على ذكره حتى انكسرت شهوته ثم تركه فسأل
بغير شهوة : وجب الغسل عندهما ، خلافا له ، وكذا إذا اغتسل الجماع قبل أن
يبول أو ينام ثم خرج باقى منيه بعد الغسل وجب عليه إعادة الغسل عندهما ،
خلافا له ، وإن خرج بعد البول أو النوم لا يعيد إجماعاً (من الرجل والمرأة)
حالة النوم واليقظة (والتقاه الختانين (١)) ثنية ختان ، وهو موضع القطع من

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب
الغسل » رواه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ ، ولا فصل فيه بين أن ينزل وألا ينزل ،
فكان دليلاً على وجوب الغسل بالتقاهما مطلقاً .

مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ ، وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ .

وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْمَيْدَيْنِ
وَالْإِحْرَامِ .

وَلَيْسَ فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ غُسْلٌ ، وَفِيهِمَا الْوُضُوءُ .

وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ

الذكر والفرج : أى محاذاتهما بغيبوبة الحشفة ، قال فى الجوهره : ولو قال بغيبوبة الحشفة فى قبل أو دبر ، كما قال فى الكنز ؛ لكان أحسن وأعم ، لأن الإبلاج فى الدبر يوجب الغسل ، وليس غتتانان يلتقيان ، ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بإبلاج مقدارها من الذكر اه . ولو (من غير إنزال) : لأنه سبب للإنزال وهو متغيب عن البصر فقد يحفى عليه لقلته فى مقام مقامه لجمال السببية (والحيض ، والنفاس) : أى الخارج منهما ، فإداما باقيين لا يصح الغسل .

(وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والميدنين ، والاحرام) بجمع أو عمرة ، وكذا يوم عرفة للوقوف . قال فى الهداية : وقيل هذه الأربعة مستحبة وقال : ثم هذا الغسل للصلاة عند أبى يوسف ، وهو الصحيح ؛ لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها ، وفيه خلاف الحسن اه .

(وليس فى المذى) وهو : ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة ، وفيه ثلاث لغات : الأولى سكون الذال ، والثانية كسرهما مع الثقيل ، والثالثة الكسر مع التخفيف ، ويعرب فى الثالثة لإعراب المنقوص . مصباح (والودى) وهو : ماء أصفر غليظ يخرج عقب البول وقد يسبقه ، يخفف ويثقل . مصباح (غسل و) لكن (فىهما الوضوء) كالبول .

(والطهار من الأحداث) أل فيه للعهد ؛ أى الأحداث التى سبق ذكرها من الأصغر والأكبر وكذا الانجاس بالأولى ، فقيد الأحداث اتفاقاً ، وليس للتخصيص ،

جَائِزَةٌ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَوْدِيَةِ وَالْمُيُونِ وَالْآبَارِ وَمَاءِ الْبِحَارِ .
وَلَا تَجُوزُ بِمَا اعْتَصَرَ مِنَ الشَّجَرِ وَالشَّمْرِ ، وَلَا بِمَاءِ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ
وَأَخْرَجَهُ عَنِ طَبْعِ الْمَاءِ ،

إلا أنه لما ذكر الطهارتين احتاج إلى بيان الآلة التي يحصلان بها (جائزة بماء السماء) من مطر وتلج وبرد مذايين (والأودية) جميع واد ، وهو : كل منفرج بين جبال أو آكام يجتمع فيه السيل (والعيون) جمع عين ، وهو لفظ مشترك بين حاسة البصر والينبوع وغيرهما ، والمراد هنا الينبوع الجاري على وجه الأرض (والآبار) جمع بئر ، وهو : الينبوع المجتمع تحت الأرض (والبحار) جمع بحر ، قال الصحاح : البحر خلاف البر ، سمي بحراً لعمقه واتساعه ، والجمع أبحر وبحار وبحور ، وكل نهر عظيم بحر . اهـ . ولعل المصنف جمعه ليشمل ذلك ، ولكن إذا أطلق البحر يراد به البحر المالح .

(ولا تجوز) أي لا تصح الطهارة (بما اعتصر) بقصره ما ، على أنها موصولة ، قال الأكل : هذا المسموع (من الشجر والنثر) وفي تعبيره بالاعتصار إيماء بمفهومه إلى الجواز بالخارج من غير عصر كالمقطر من شجر العنب ، وعليه جرى في الهداية ، قال : لأنه خرج بغير علاج ، ذكره في جوامع أبي يوسف . وفي الكتاب إشارة إليه حيث شرط الاعتصار اهـ . وأراد بالكتاب هذا المختصر ، لكن صرح في المحيط بعدمه ، وبه جزم قاضيخان : وصوبه في الكافي بعد ذكر الأول بقليل ، وقال الحلبي : إنه الأوجه وفي الشرنبلالية عن البرهان : وهو الأظهر ، واعتمده القهستاني (ولا بماء) بالمد (غلب عليه غيره) من الجامدات الطاهرة (فأخرجه) ذلك المخالط (عن طبع الماء) وهو الرقة والسيلان ، أو أحدث له اسماً على حدة ، وإنما قيدت المخالط بالجامد : لأن المخالط إذا كان مائعا فالعبارة في الغلبة : إن كان موافقا في أوصافه الثلاثة كالماء المستعمل في الأجزاء ، وإن كان مخالفا فيها كالخل فيظهور أكثرها ، أو في بعضها فيظهور وصف ، كاللبن يخالف في اللون والطعم ، فإن ظهر أو أحدهما منع ، وإلا لا . وزدت ، أو أحدث له اسماً على حدة ،

كَالْأَشْرِبَةِ وَالخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الْبَاقِلَاءِ وَالْمَرَقِ وَمَاءِ الزَّرْدَجِ .
وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءِ خَالِطِهِ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَمَيِّرٌ أَحَدٌ أَوْصَافِهِ
كَمَاءِ الْمَدِّ وَالْمَاءِ الَّذِي يَخْتَلِطُ بِهِ الْأَشْنَانُ وَالصَّابُونَ وَالزَّعْفَرَانُ .

إخراج نبيذ التمر ونحوه فإنه لا تجوز الطهارة به ولو كان رقيقا مع أن المخاط جامد، فأحرص على هذا الضابط فإنه يجمع ما تفرق من فروعهم . وقد مثل المصنف للأصلين اللذين ذكروهما على الترتيب فقال : (كالأشربة) : أى المتخذة من الأشجار والثمار كشراب الريباس والرمان ، وهو مثال لما اعتصر ، وقوله (والخل) صالح للأصلين ؛ لأنه إن كان خالصا فهو بما اعتصر من الثمر ، وإن كان مخلوطا فهو بما غلب عليه غيره بحدوث اسم له على حدة (وماء الباقلاء) تشددا فتقصر وتخفف فتند ، وهى الفول : أى إذا طبخت بالماء حتى صار بحيث إذا برد نحن (والمرق) لحدوث اسم له على حدة (وماء الزردج) - بزأى معجمة وراء ودال مهملتين وجيم - وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصنع به . مغرب . قال فى التصحيح : والصحيح أنه بمنزلة ماء الزعفران ، نص عليه فى الهداية ، وهو اختيار الناطقى والسرخمى اه .

(وتجاوز الطهارة بماء خالطه شيء) جامد (طاهر فغير أحد أوصافه) الثلاثة ولم يخرج عن طبع الماء ، قال فى الدراية : فى قوله « فغير أحد أوصافه » إشارة إلى أنه إذا غير اثنين أو ثلاثة لا يجوز التوضؤ ، وإن كان المغير طاهرا ، لكن صحت الرواية بخلافه ، كذا عن الكردى اه . وفى الجوهرة : فإن غير وصفين فعل إشارة الشيخ لا يجوز الوضوء ، لكن الصحيح أنه يجوز ، كذا فى المستصفي ، وذلك (بكاء المد) : أى السيل ، فإنه يختلط بالتراب والأوراق والأشجار ، فإدامه رقة الماء غالبية تجوز به الطهارة وإن تغيرت أوصافه كلها ، وإن صار الطين غالبا لا تجوز (والماء الذى يختلط به الأشنان والصابون والزعفران) ما دام باقيا على رفته وسيلانه ؛ لأن اسم الماء باق فيه ، واختلاط هذه الأشياء لا يمكن الاحتراز

وَكَلَّ مَاءٍ وَقَمَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَجْزِ الوُضُوءُ بِهِ ، قَلِيلًا
كَانَ أَوْ كَثِيرًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِحِفْظِ الْمَاءِ
مِنَ النَّجَاسَةِ ؛ فَقَالَ « لَا يَبُولُونَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُونَ
فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ (١) » . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ

عنه ، فلو خرج عن طبعه أو حدث له اسم على حدة - كأن صار ماء الصابون أو
الأشنان مضميناً أو صار ماء الزعفران صبغاً - لا تجوز به الطهارة .

(وكل ماء وقمت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به) لتنجسه (قليلاً كان) الماء (أر
كثيراً) تغيرت أوصافه أولاً ، وهذا في غير الجاري وما في حكمه كالغدير العظيم ؛
بدليل المقابل (لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفظ الماء من النجاسة) بنهيه عن
ضده ؛ لأن الهى عن الشيء أمر بضده فقال : (لا يبولون أحدكم في الماء الدائم)
يعنى الساكن (ولا يغتسلون فيه من الجنابة) وقد استدل القائلون بنجاسة الماء
المستعمل بهذا الحديث حيث قرن الاغتسال بالبول . وأجيب بأن الجنب لما كان
يغلب عليه نجاسة المني عادة جعل كالمتيقن (وقال ﷺ) أيضاً : (إذا استيقظ

(١) مذهب الإمام مالك أن الوضوء يجوز ما لم يتغير لونه أو طعمه أو
ريحه لحديث الماء طهور الخ . قال في الفتح ولا يصح الاستدلال به على الحصر
وبيانه فيه . وقال الشافعي إذا بلغ الماء قاتنين لم يحمل خبثاً كما هو نص الحديث
فلا ينحس إذا كان قاتنين والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر
وأجيب بأن الحديث مضطرب في سنده وفي متنه فروى قاتنين وروى قاتنين أو
ثلاثة وروى أربعين قلة والاضطراب يوجب الضعف . وكذا معنى القلة لأنه لفظ
مشترك بين الجررة والقربة ورأس الجبل .

استدل الحنفية بحديث الصحيحين : لا يبولون أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه
وناقشهم الكمال في ذلك الاستدلال فراجعه .

أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَمْسَسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَنْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛
فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَانَتْ يَدُهُ .

وَأَمَّا الْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ جَازَ الْوُضُوءَ مِنْهُ ، إِذَا
لَمْ يَرْلَهَا أَثَرٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ مَعَ جَرِيَانِ الْمَاءِ . وَالْعَدِيرُ الْعَظِيمُ
الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ الطَّرَفِ الْآخَرَ

أحدم من منامه فلا يمسس يده في الماء حتى يفسلها ثلاثاً ؛ فإنه لا يدري أين بانته
يده) يعني لاقت مخلصاً طاهر أو نجساً ، ولولا أن الماء ينجس بملاقة اليد النجسة
لم تظهر للنهي فائدة .

(وأما الماء الجاري) وهو : مالا يتكرر استعماله ، وقيل : ما يذهب بتبته ،
هداية . وقيل : ما يعده الناس بجارياً ، قيل : هو الأصح فتح ، وفيه : وألحقوا بالجاري
حوض الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه والناس يغتفون منه حتى لو أدخلت
القطعة أو اليد النجسة فيه لا ينجس اه . (إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه
إذا لم يرها) : أي للنجاسة (أثر) من طعم أو لون أو ريح (لأنها لا تستقر مع
جريان الماء) قال في الجوهرية : وهذا إذا كانت النجاسة مائعة ، أما إذا كانت دابة
ميتة : إن كان الماء يجري عليها أو على أكثرها أو نصفها لا يجوز استعماله ،
وإن كان يجري على أقلها وأكثره يجري على موضع طاهر وللماء قوة فإنه يجوز
استعماله إذ لم يوجد للنجاسة أثر اه . (والعدير) قال في المختار : هو القطعة من الماء
يفادها السيل اه . ومثله الحوض (العظيم) : أي الكبير ، وهو (الذي لا يتحرك
أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر) وهو قول العراقيين ، وفي ظاهر الرواية :
يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى ، قال الزاهدي : وأصح حده ، مالا يخلص بعضه إلى
بعض في رأي المبتلى واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه ، وهو الأصح عند الكرخي

إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ جَازَ الْوُضُوءُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ؛
لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النِّجَاسَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ .
وَمَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فِي الْمَاءِ

وصاحب الغاية والينابيع وجماعة اه . وفي التصحيح : قال الحاكم في المختصر : قال أبو عصمة : كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك بعشر ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة ، وقال ، لأوقت فيه شيئاً ؛ فظاهر الرواية أولى اه . ومثله في فتح القدير والبحر قائلاً إنه المذهب ، وبه يعمل ، وإن التقدير بعشر لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه ، لكن في الهداية : وبعضهم قدر بالمساحة عشراً في عشر بذراع الكرياس توسعة للأمر على الناس ، وعليه الفتوى اه . ومثله في فتاوى قاضين خان وفتاوى العتابي ، وفي الجوهرة : وهو اختيار البخاريين ، وفي التصحيح : وبه أخذ أبو سليمان ، يعني الجوزجاني ، قال في النهر ، وأنت خير بأن اعتبار العشر أضبط ، ولا سيما في حق من لا رأى له من العوام ، فلذا أفتى به المتأخرون الأعلام ، اه . قال شيخنا رحمه الله تعالى : ولا يخفى أن المتأخرون الأعلام اه . قال شيخنا رحمه الله تعالى : ولا يخفى أن المتأخرين الذين أفتوا بالعشر كصاحب الهداية وقاضين خان وغيرهما من أهل الترجيع هم أعلم بالمذهب معنا ؛ فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتونا في حياتهم اه . وفي الهداية : والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف ، وهو الصحيح اه (إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر) الذي لم تقع فيه النجاسة (لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه) ، أي الجانب الآخر ؛ لأن أثر التحريك في السراية فوق أثر النجاسة ، قال في التصحيح . وقوله جاز الوضوء من الجانب الآخر إشارة إلى أنه ينحس موضع الوقوع ، وعن أبي يوسف لا ينحس إلا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري وقال الزاهدي : واختلفت الروايات والمشايخ في الوضوء من جانب الوقوع ، والفتوى الجواز من جميع الجهات اه .

(وموت ما ليس له نفس سائلة) أي دم سائل (في الماء) ومثله المائع ، وكذا

لَا يُنَجِّسُهُ ، كَالْبَقِّ وَالذُّبَابِ وَالزَّنَائِيرِ وَالْمَعْقَارِبِ وَمَوْتُ مَا يَعِيشُ
فِي الْمَاءِ فِيهِ لَا يُفْسِدُهُ ، كَالسَّمَكِ وَالضَّفْدَعِ وَالسَّرَطَانَ .
وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ .
وَالْمُسْتَعْمَلُ : كُلُّ مَاءٍ أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ أَوْ اسْتَعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى
وَجْهِ الْقُرْبَةِ .

لومات خارجه وألقى فيه (لا ينجسه) لأن المنجس اختلاط الدم المسفوح
بأجزائه عند الموت ، حتى حل المدكى وطهر لانعدام الدم فيه ، هداية ، وذلك
(كالبق والذباب والزناير والمعقارب) ونحوها (وموت ما) يولد و (يعيش في
الماء فيه) : أى الماء ، وكذا المانع على الأصح ، هداية وجوهرة ، وكذا لومات
خارجه وألقى فيه فى الأصح ، درر (لا يفسده) وذلك (كالسمك ، والضفدع)
المائى ، وقيل : مطلقا ، هداية (والسرطان) ونحوها ، وقيدت ما يعيش فى الماء
بيولد لإخراج مائى المعاش دون المولد كالبط وغيره من الطيور ، فإنها تفسده اتفاقا
(والماء المستعمل لا يجوز استعماله فى طهارة الأحداث) قيد بالأحداث
للإشارة إلى جواز استعماله فى طهارة الأنجاس كما هو الصحيح . قال المصنف فى
التقريب : روى محمد عن أبى حنيفة أن الماء المستعمل طاهر ، وهو قوله ، وهو
الصحيح اه . وقال الصدر حسام الدين فى الكبرى : وعليه الفتوى ، وقال نجر
الإسلام فى شرح الجامع : إنه ظاهر الرواية وهو المختار ، وفى الجوهرة : قد اختلف
فى صفته ، فروى الحسن عن أبى حنيفة أنه نجس نجاسة غليظة ، وهذا بعيد جداً ،
وروى أبو يوسف عنه أنه نجس نجاسة خفيفة ، وبه أخذ مشايخ بائخ ؛ وروى محمد
عنه أنه طاهر غير مطهر للأحداث كالخل ، وهو الصحيح ، وبه أخذ مشايخ العراق اه .
(والمستعمل : كل ماء أزيل به حدث) وإن لم يكن بنية القرية (أو استعمال فى
البدن) قيد به لأن غسالة الجمادات كالقدور والثياب لا تكون مستعملة (على
وجه القرية) وإن لم يزل به حدث ، قال فى الهداية : هذا قول أبى يوسف ، وقيل :

وَكَلُّ إِهَابٍ دُبِغٌ فَقَدْ طُهِرَ وَجَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ وَالْوُضُوءُ
مِنْهُ ، إِلَّا جِلْدَ الْخَنْزِيرِ وَالْأَدَمِيِّ .
وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا وَحَافِرُهَا وَعَصَبُهَا وَقَرْنُهَا طَاهِرٌ .
وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْبَيْتِ نَجَاسَةٌ

هو قول أبي حنيفة أيضا ، وقال محمد : لا يصير مستعملا إلا بإقامة القرية ، لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآنام إليه ، وإنما تزل بالقرب ، وأبو يوسف يقول : إسقاط الفرض مؤثر أيضا ، فيثبت الفساد بالأميرين جميعا اه . وقال أبو نصر الاقطع : وهذا الذي ذكره هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد ، وفي الهداية : متى يصير مستعملا ؟ الصحيح أنه كما زایل العضو صار مستعملا . لأن سقوط الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ، ولا ضرورة بعده اه .

(وكل إهاب) وهو الجلد قبل الدباغة ، فإذا دبغ صار أدبغا (دبغ) بما يمنع النتن والفساد ولو دباغة حكيمية كالترتيب والتشميس لحصول المقصود بها (فقد طهر) وما يطهر بالدباغة يطهر بالذكاة ، هداية (و) إذا طهر (جازت الصلاة) مستترا (فيه) وكذا الصلاة عليه (والوضوء منه ، إلا جلد الخنزير) فلا يطهر للنجاسة العينية (و) جلد (الأدمي) للكرامة الإلهية ، وألحقوا بهما ما لا يحتمل الدباغة كنفارة صغيرة ، وأفاد كلاءه طهارة جلد الكلب والقط ، وهو المعتمد .

(وشعر الميتة) المجزوز ، وأراد غير الخنزير لنجاسة جميع أجزائه ، ورخص في شعره للحرازين للضرورة ، لأنه لا يقوم غيره مقامه عندهم ، وعن أبي يوسف أنه كرهه لهم أيضاً (وعظمها وقرنها) الخالي عن الدسومة ، وكذا كل ما لا تحل الحياة منها كحافرها وعصبا على المشهور (طاهر) وكذا شعر الإنسان وعظمه ، هداية .

(وإذا وقعت في البئر) الصغيرة (نجاسة) مائمه مطلقا ، أو جامدة غليظة ، بخلاف الخفيفة كالبحر والروث فقد جعل القليل منها عفوا للضرورة ، فلا تنفس إلا إذا

نَزَحَتْ ، وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ طَهَارَةً لَهَا ، فَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا
فَأَرَةٌ أَوْ عَصْفُورَةٌ أَوْ صَعْوَةٌ أَوْ سُودَانِيَّةٌ أَوْ سَامٌ أَبْرَصَ نَزْحَ مِنْهَا
مَا بَيْنَ عِشْرِينَ دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِينَ دَلْوًا ، بِحَسَبِ كِبَرِ الْحَيَّوَانِ وَصُغْرِهِ ،

كثير ، وهو : ما يستكثره الناظر في المروى عن أى حنيفة ، وعليه الاعتقاد ،
ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر ، لأن الضرورة تشمل الكل
كما في الهداية (نزح) : أى البئر ، والمراد ماؤها من ذكر المحل وإرادة الحال
(وكان نزح ما فيها من الماء طهارة) : أى مطهراً (لها) بإجماع السلف ؛ ومسائل
الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس ، هداية . وفي الجوهرة : وفي قوله « طهارة
لها ، إشارة إلى أنه يطهر الوحل والأحجار والدلو والرشاء « طهارة لها ، إشارة
إلى أنه يطهر الوحل والأحجار والدلو والرشاء ويد النازح . ١٠ هـ . وهذا إذا كانت
النجاسة غير حيوان .

وأما حكم الحيوان فذكره بقوله : (فإن ماتت فيها) أو خارجها وألقيت فيها
(فأرة أو عصفورة أو صعوة) كتمرة — عصفورة صغيرة حمراء الرأس . مصباح
(أو سودانية) طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة . مغرب (أو سام) بتشديد
الميم (أبرص) أى الوزع ، والعوام تقول له « أبو بريص » ، أو ما قاربها في الجنة
(نزح منها) بعد إخراج الواقع فيها (ما بين عشرين دلوًا إلى ثلاثين دلوًا) العشرين
بطريق الإيجاب ، والثلاثين بطريق الاستحباب . هداية . وفي الجوهرة : وهذا إذا
لم تكن الفأرة هاربة من الهرة ولا مجروحة ، وإلا ينزح جميع الماء وإن خرجت
حية ، لأنها تبول إذا كانت هاربة ، وكذلك الهرة إذا كانت هاربة من الكلب ، أو
مجروحة ، لأن البول هو الدم نجاسة مائة . ١٠ هـ . باختصار ، ثم قال : وحكم الفأرتين
والثلاث والأربع كالواحدة ؛ والخمس كالهرة إلى التسع ، والعشر كالكلب ، وهذا
عند أبي يوسف ، وقال محمد ؛ الثلاث كالهرة ، والست كالكلب . ١٠ هـ . (بحسب
كبر الحيوان وصغره) الكبر والصغر — بضم الأول وإسكان الثاني — للجنة ،
وهو المراد هنا ، وبكسر الأول وفتح الثاني : للسن ، قال في الجوهرة : ومعنى المسألة

وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا حَمَامَةٌ أَوْ دَجَاجَةٌ أَوْ سِنُورٌ نُزِحَ مِنْهَا مَا بَيْنَ
أَرْبَعِينَ دَلْوًا إِلَى سِتِّينَ .

وَإِنْ مَاتَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ آدَمِيٌّ نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ
وَإِنْ انْتَفَخَ الْحَيَوَانُ فِيهَا أَوْ تَفَسَّخَ نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ
صَغُرَ الْحَيَوَانُ أَوْ كَبُرَ .

وَعَدَدُ الدَّلَاءِ يُعْتَبَرُ بِالدَّلْوِ الوَسْطِ لِأَنَّ السُّتْمَلِ اللَّابِأَرِ فِي الْبُلْدَانِ ،

إذا كان الواقع كبيراً والبتير كبيرة فالعشر مستحبة ، وإن كانا صغيرين فلا استحباب
دون ذلك ، وإن كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً فخمسة مستحبة وخمس دونها
في الاستحباب اه .

(وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور) أي هرة (نزح منها) بعد إخراج
الواقع (ما بين أربعين دلواً إلى ستين) دلواً ، وفي الجامع الصغير : أربعون ، أو
خمسون ، وهو الأظهر . هداية ، وفي الجوهرية : وفي السنورين والدجاجتين والحمامتين
ينزح الماء كله اه .

(وإن مات فيها كلب أو شاة أو آدمي) جميع ما فيها (قيد بموت الكلب لأنه
إذا خرج حياً ولم يصب فيه الماء لا ينجس الماء ، شرئبلالي ، وإذا وصل لعاب
الواقع إلى الماء أخذ حكمه : من نجاسة ، وشك ، وكراهة ، وطهارة .

(وإن انتفخ الحيوان) الواقع (فيها أو تفسخ) ولو خارجها ثم وقع فيها ،
ذكره الوائلي ، وكذا إذا تمعط شعره ، جوهرية (نزح جميع ما فيها) من الماء
(صغر الحيوان) الواقع (أو كبر) فلا فرق بينهما لانتشار البله في أجزاء الماء
هداية .

(وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط) وهو (المستعمل الآبار) أي : أكثرها
(في) أكثر (البلدان) لأن الأخبار وردت مطلقة فيحمل على الأعم الأغلب .

فَإِنْ نَزَحَ مِنْهَا بِدَلْوٍ عَظِيمٍ قَدَرُ مَا يَسَعُ عِشْرِينَ دَلْوًا مِنَ الدَّلْوِ
الْوَسْطِ احْتَسِبَ بِهِ .

وَإِنْ كَانَتْ الْبُئْرُ مَعِينًا لَا تُنَزَحُ وَوَجِبَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ
أَخْرَجُوا مِقْدَارَ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : يُنَزَحُ مِنْهَا مِائَتًا دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِمِائَةِ دَلْوٍ .
وَإِذَا وُجِدَ فِي الْبُئْرِ فَأَرَةٌ أَوْ غَيْرُهَا وَلَا يَدْرُونَ

ولكن قال في الهداية : ثم المعتبر في كل بر دلوها التي يستقى بهامنها ، وقيل : دلو
يسع صاعا هـ . واختاره غير واحد (فان نزح منها بدلو عظيم) مرة واحدة
(قدر ما يسع عشرين دلوًا) مثلا (من الدلو الوسط احتسب به) أى : بذلك
القدر وقام مقامه لحصول المقصود مع قلة التقاطر .

(وإن كانت البئر معينا) أى : ينبع الماء من أسفلها بحيث (لا تنزح) أى :
لا يفتى ماؤها ، بل كلما نزح من أعلاها نبع من أسفلها (و) قد (وجب نزح)
جميع (ما فيها) بوجه من الوجوه المارة (أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء)
وقت ابتداء النزح ، ونقله الحلبي عن الكافي ، وطريق معرفته أن يحفر حفيرة بمثل
موضع الماء في البئر ويصب فيها ما ينزح من البئر إلى أن تمتلئ ، وله طرق أخرى ،
وهذا قول أبي يوسف (وقد روى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى) أنه قال :
ينزح منها مائتان دلو إلى ثلاثمائة (بذلك أفتى في آبار بغداد لكثرة ماؤها بمجاورتها
للدجلة ، كذا في السراج ، وفي قوله « مائتا دلو إلى ثلاثمائة ، إشارة إلى أن المائة
الثالثة مندوبة ، ويؤيده ما في المبسوط : وعن محمد في النوادر ينزح ثلاثمائة دلو
أو مائتا دلو . هـ . وجعله في العناية رواية عن الإمام ، وهو المختار والإيسر كما
في الاختيار ، وكان المشايخ إنما اختاروا قول محمد لانضباطه كالعشر تيسيراً .
نهر باختصار .

(وإذا وجد في البئر فأره أو غيرها) مما يفسد الماء (ولا يدرون) ولا غلب

مَتَى وَقَعَتْ وَلَمْ تَنْتَفِخْ وَلَمْ تَنْفَسْخْ أَعَادُوا صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا
كَانُوا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا ، وَغَسَلُوا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَآؤُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ
انْتَفَخَتْ أَوْ تَفَسَّخَتْ أَعَادُوا صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَرَحِمَهُمَا اللَّهُ :
لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ حَتَّى يَتَحَقَّقُوا مَتَى وَقَعَتْ .
وَسُورُ الْآدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ ،

على ظنهم ، فهستاني (متى وقعت ولم تنتفخ ولم تنفسخ أعادوا صلاة يوم و ليلة إذا
كانوا توضؤوا منها) عن حدث (وغسلوا) الثياب عن خبث ، وإلا بأن توضؤوا عن
غير حدث أو غسلوا ثياب صلاتهم عن غير خبث غسلوا الثياب و (كل شيء أصابه
مآؤها) ولا يلزمهم إعادة الصلاة إجماعا ، جوهره (وإن انتفخت أو تفسخت
أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها) وذلك (في قول أبي حنيفة رحمه الله) لأن
للوت سببا ظاهرا ، وهو الوقوع في الماء ؛ فيحال عليه ، إلا أن الانتفاخ دليل
التقادم فيتقدر بالثلاث ، وعدمه دليل قرب العهد فيقدر بيوم و ليلة ؛ لأن مادون
ذلك ساعات لا يمكن ضبطها . هداية (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى :
ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت) لأن اليقين لا يزال بالشك ، وصار
كن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته هداية ، وفي التصحيح : قال في فتاوى
العتابي : قولهما هو المختار . قلت : ولم يوافق على ذلك ؛ فقد اعتمد قول الإمام
البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة ، ورجح دليله في جميع المصنفات ،
وصرح في البدائع أن قولهما قياس وقوله هو الاستحسان وهو الاحوط
في العبادات اه .

(وسور الآدمي) : أى بقية شربه ، يقال : إذا شربت فأستر : أى أبق شيئا
من الشراب (وما يؤكل لحمه طاهر) ومنه الفرس ، قال في الهداية : وسور الفرس .

وَسُوْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ وَسِبَاعِ الْبِهَائِمِ نَجِسٌ ، وَسُوْرُ الْهِيْرَةِ
وَالدَّجَاغَةِ الْمُخْلَاةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَمَا يَسْكُنُ فِي الْبُيُوتِ مِثْلَ الْحَيَّةِ
وَالْفَأْرَةِ مَكْرُوْهُ ، وَسُوْرُ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ مَشْكُوْكٌ فِيهِمَا ، فَإِنْ
لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَوَضَّأَ بِهِمَا وَتَيَمَّمَ وَبِأَيُّهُمَا بَدَأَ جَازَ .

طاهر عندهما ؛ لأن لحمه ما كول ، وكذا عنده على الصحيح ؛ لأن الكراهة لإظهار
شرفه اه .

ثم السور الطاهر بمنزلة الماء المطلق (وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم)
وهي : كل ذي ناب يصاد به ، ومنه الهرة البرية (نجس (١) بخلاف الأهلية ،
لعلة الطواف كما نص عليه بقوله : (وسور الهرة) أي : الأهلية (والدجاجة المخلاة)
لخالطة منقارها النجاسة ومثله لابل وبقر جلالة (وسباع الطير) وهي : كل ذي
مخالب يصيد به (وما يسكن البيوت مثل الحية والفأرة) طاهر مطهر ، لكنه
(مكروه) استعماله تنزيهاً في الأصح إن وجد غيره ، وإلا لم يكره أصلاً كما كره
لفقير . در (وسور الحمار والبغل) الذي أمه حماره (مشكوك فيهما) أي : في
طهورية سورهما ، لا في طهارته ، في الأصح (٢) هداية (فإن لم يجد غيرهما يتوضأ
به أو يغتسل (توضأ بهما) أو اغتسل (وتيمم ، وبأيهما بدأ جاز) في الأصح .

(١) اختلاف الأحناف أنفسهم في أن الكلب نجس العين فلا يطهر بالدباغ
أو غير نجس العين فيطهر بها والأصح عندهم أنه ليس ينجس العين لأنه ينتفع به
حراسة واصطياداً راجع الفتح والعناية .

(٢) الأصح أن الشك في طهوريته أي في كونه مطهر لغيره مع كونه طاهراً
قال في الهداية يروي نص محمد رحمه الله على طهارته وسبب الشك تعارض الأدلة في
إباحته وحرمة ففي حديث خبير حين طبخ الصحابة بعض الحمر فامر النبي صلى الله
عليه وسلم منادياً ينادى بأكفاه القدر ورفأها رجس وقد رواه الطحاوي وغيره
يفيد الحرمة وحديث غالب بن أجيبر وكان لا يملك إلا الحمر الأهلية . فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك يفيد الحل هذا مع اختلاف الصحابة فيه .

بَابُ التَّيْمِمِ

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَوْ خَارِجُ الْمِصْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْمِصْرِ نَحْوُ الْمِيلِ أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا أَنَّهُ مَرِيضٌ

باب التيمم

هو لغة : القصد ، وشرعا : قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لا قامة
القربة .

ولما بين الطهارة الاصلية عقبها بخلفها ، وهو التيمم ، لان الخلف أبدا يقضو
الاصل ، فقال :

(ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو) كان (خارج المصرا) و (بينه وبين المصرا)
الذي فيه الماء (نحو الميل) هو المختار في المقدار ، هداية واختيار . ومثله لو كان في
المصرا وبينه وبين الماء هذا المقدار ، لان الشرط هو العدم ، فأينما تحقق جاز التيمم
بجر عن الاسرار ، وإنما قال « خارج المصرا » ، لان المصرا لا يخلو عن الماء ، والميل
في اللغة : منتهى مد البصر ، وقيل للأعلام المبنية في طريق مكة أميال ، لأنها بنيت
كذلك كما في الصحاح ، والمراد هنا أربعة آلاف خطوة المعبر عنها بثلاث فرسخ
(قال بعضهم : أن يكون بحيث لا يسمع الأذان ، وقيل : إن كان الماء أمامه فيلان ،
وإن كان خلفه أو يمينه أو يساره فيل ، وقال زفر : إن كان بحال يصل إلى الماء قبل
خروج الوقت لا يجوز له التيمم ، وإلا فيجوز وإن قرب ، وعن أبي يوسف :
إن كان بحيث إذا ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره يجوز له التيمم
جوهرة وإنما قال (أو أكثر) لان المسافة المذكورة إنما تعرف بالحزر
والظن ، فلو كان في ظنه نحو الميل أو أقل لا يجوز ، وإن كان نحو الميل أو أكثر
جاز ، ولو تيقن أنه ميل جاز . جوهرة (أو كان يهد الماء إلا أنه مريض) يضره

فَخَافَ إِنْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ اشْتَدَّ مَرَضُهُ ، أَوْ خَافَ الْجَنْبُ إِنْ اغْتَسَلَ
بِالْمَاءِ أَنْ يَقْتُلَهُ الْبَرْدُ ، أَوْ يُمْرِضَهُ فَإِنَّهُ يَتِيمَمُ بِالصَّعِيدِ .
وَالتَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ : يَمْسَحُ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ ، وَبِالْأُخْرَى يَدَيْهِ
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ؛ وَالتَّيْمُمُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ سِوَاهِ .
وَيَجُوزُ التَّيْمُمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ
الْأَرْضِ كَالثَّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْحَجَرِ وَالْجِصِّ وَالتُّورَةِ وَالْكُفْلِ
وَالزَّرْنِيخِ .

استعمال الماء (فخاف) بغلبة الظن أو قول حاذق مسلم (إن استعمال الماء اشتد)
أو امتد (مرضه ، أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء) البارد (أن يقتله البرد أو
يرمضه ، فإنه يتيمم بالصعيد) قال في الجوهرية : هذا إذا كان خارج المصر لإجماعا
ووكذا في المصر أيضا عند أبي حنيفة ، خلافا لهما وقيد بالنسل : لأن المحدث في
المصر إذا خاف من التوضؤ الهلاك من البرد يجوز له التيمم لإجماعا على الصحيح
كذا في المستصفى اه . والصعيد : اسم لوجه الأرض ، سمي به لصعوده .
(والتيمم ضربتان) وهما ركناه (يمسح بإحدهما) مستوعبا (وجهه ،
وبالأخرى يديه إلى المرفقين) أى : معهما ، قال في الهداية : ولا بد من الاستيعاب
في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ، ولهذا قالوا : يمسح الأصابع وينزع الخاتم
ليتيمم المسح . اه (والتيمم من الجنابة) والحيض والنفاس (والحديث سواء)
فعلاونية . جوهرية .

(ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض)
غير منطبع ولا مترد (كالتراب) قدمه لأنه يجمع عليه (والرمل والحجر والجص)
بكسر الجيم وفتحها - ما يبنى به ، وهو معرب . صحاح : أى الكلس (والتورة)
يضم النون - حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنينخ
وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر . مصباح (والكحل والزرنينخ) ولا يشترط أن

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ : لَا يُجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ خَاصَّةً .
وَالنِّيَّةُ فَرَضٌ فِي التَّيْمُمِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الوُضُوءِ .
وَيَنْقُضُ التَّيْمُمَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الوُضُوءَ ، وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا
رُؤْيَةُ المَاءِ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ .
وَلَا يُجُوزُ التَّيْمُمُ إِلَّا بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ .

يكون عليها غبار ، وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . هداية (وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة) وعنه لا يجوز إلا بالتراب فقط ، وفي الجوهرية : والخلاف مع وجود التراب ، أما إذا عدم فقوله كقولهما .

(والنية فرض في التيمم) لأن التراب ملوث ؛ فلا يكون مطهرًا إلا بالنية (مستحبة في الوضوء) لأن الماء مطهر بنفسه ؛ فلا يحتاج إلى نية التطهير .
(وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء) لأنه خلف عنه ؛ فأخذ حكمه (وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله) لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لظهورية التراب ، وخائف العدو والسبع والعطش عاجز حكماً ، والنائم عند أبي حنيفة قادر تقديراً ، حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه ، والمراد ماء يكفي للوضوء ؛ لأنه لا معتبر بما دونه ابتداءً فكذا انتهاءً . هداية .
(ولا يجوز التيمم إلا بالصعيد الطاهر) لأن الطيب أريد به الطاهر (١) ، ولأنه آلة التطهير ، فلا بد من طهارته في نفسه كالماء . اهـ . هداية . ولا يستعمل التراب بالاستعمال ؛ فلو تيمم واحد من موضع وتيمم آخر بعده منه جاز .

(١) الطيب في النض الكريم وهو قوله سبحانه فتيمموا صعيداً طيباً المراد به الطاهر بالإجماع فلو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز إلا إذا وقع عليه ذلك الغبار بعد جفافه فإنه لا يكون نجساً .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَجِدَهُ فِي آخِرِ
الْوَقْتِ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ تَوْضِئاً بِهِ
وَصَلَّى، وَإِلَّا تَيْمَّمَ .

وَيُصَلِّي بِتَيْمُمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ .
وَيَجُوزُ التَّيْمُمُ لِلصَّحِيحِ .

(ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت) المستحب على الصحيح (فإن وجد الماء تَوْضِئاً بِهِ) ليقع الأداء بأكل الطهارتين (وإلا تيمم) ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل ، وإلا لا ، در. قال الإمام حافظ الدين : هذه المسألة تدل على أن الصلاة في أرل الوقت عندنا أفضل ، إلا إذا تضمن الأخير فضيلة كتكثير الجماعة اه .

(ويصلى) التيمم (بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل) لأنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما في شرطه (١) .

(ويجوز التيمم للصحيح) قيد به لأن المريض لا يتقيد بحضور الجنابة

(١) أما الإمام الشافعي رحمه الله فيرى وجوب التيمم لكل فرض وعدم صحة صلاة فرضين بتيمم واحد لأن التيمم طهارة ضرورية وهو يميز النوافل المتعددة بالتيمم الواحد تبعاً للفرض . وعند الحنيفة أنه طهارة مطلقة غير مقيدة وهو معنى قول الشارح إنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه وهو عدم الماء ويستدلون على ذلك بأنه سبحانه شرع التيمم حال عدم الماء حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فتبقوا الطهارة ببقائه ويؤيده إطلاقه قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور والمسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء . وقوله جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً والظهور هو المطهر فتبقى طهوريته إلى غايتها من وجود الماء أو ناقض آخر .

فِي الْمِصْرِ إِذَا حَضَرَتْ جَنَازَةٌ وَالْوَلِيُّ غَيْرُهُ فَخَافَ إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ
أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَتِيمِمُ وَيُصَلِّي وَكَذَلِكَ مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ فَخَافَ
إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ تَفُوتَهُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَإِنَّهُ يَتِيمِمُ وَيُصَلِّي ؛
وَإِنْ خَافَ مِنْ شَهْدِ الْجُمُعَةِ إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ تَفُوتَهُ صَلَاةُ
الْجُمُعَةِ لَمْ يَتِيمِمْ وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ ، فَإِنْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ صَلَّىهَا ،
وَالَّذِي صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ فَخَشِيَ إِنْ تَوَضَّأَ
فَاتَ الْوَقْتُ لَمْ يَتِيمِمْ ، وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي فَائْتِنَةً .

وَالْمَسَافِرُ إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ فَتِيمِمَ وَصَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ الْمَاءَ

فِي الْوَقْتِ

(في المصير) قيد به لأن العلوات يغلب فيها عدم الماء ؛ فلا يتنيد بحضور الجنائز
(إذا حضرت جنازة والولي غيره) قيد به لأنه إذا كان الولي لا يجوز له على الصحيح ؛
لأن له حق الإعادة فلا فوات في حقه كما في الهداية (خوف إن اشتغل بالطهارة)
بالماء (أن تفوته الصلاة فإنه يتيمم ويصلي) ؛ لأنها لا تقضى (وكذلك من حضر)
صلاة (العيد فخف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيد فإنه يتيمم ويصلي) ؛
لأنها لا تقضى أيضا (وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة) بالماء (أن
تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم) ؛ لأنها لها خوف (ولكنه يتوضأ فان أدرك الجمعة
صلاها وإلا) : أي لم يدرك الجمعة (صلى الظهر أربعاً) قيد به لإزالة الشبهة حيث
كانت الجمعة خلفاً عن الظهر عندنا ، فربما ترد الشبهة على السامع أنه يصلي ركعتين
(وكذلك إذا ضاق الوقت فخشى إن توضأ فات الوقت لم يتيمم) ؛ لأنه يقضى
(ولكنه يتوضأ ويصلي) إن فات الوقت (فائتنة) أي : قضاء .

(والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلّى ثم ذكر الماء) بعد ذلك (في الوقت)

لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ . وَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ : يُعِيدُهَا .

وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَيَّمِّ إِذَا لَمْ يَغِيبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ يَقْرُبَهُ مَاءٌ أَنْ
يَطْلُبَ الْمَاءَ ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ هُنَاكَ مَاءٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَيَّمَّ
حَتَّى يَطْلُبَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ طَلَبَهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَيَّمَّ ،
فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ تَيَّمَّ وَصَلَّى .

أو بعده ، جوهره (لم يعد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) ؛ لأنه لا قدرة
بدون العلم ، وهي المراد بالوجود ، هداية (وقال أبو يوسف : يعيدها) ؛ لأن
رحل المسافر معدن الماء عادة فيقترض الطلب عليه ، والخلاف فيما إذا وضعه
بنفسه أو غيره بأمره ، وإلا فلا إعادة اتفاقاً ، قيد الذكر بما بعد الصلاة حيث قال
د ثم ذكر الماء ، ؛ لأنه إذا ذكر وهو في الصلاة يقطع ويعيد إجماعاً ، وقيد
بالنسيان احترازاً عما إذا شك أو ظن أن مائه في فصلى بالتيمم ثم وجده فإنه يعيد
إجماعاً ، وقيد بقوله د في رحله ، لأنه لو كان على ظهره أو معلقاً في عنقه
أو موضوعاً بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز إجماعاً ؛ لأنه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر
نسيانه ، وكذا لو كان في مؤخر الدابة وهو سائقها أو في مقدمها وهو قائدها
أو راكبها لا يجوز إجماعاً ، جوهره .

(وليس) بلازم (على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن يقربه ماء أن يطلب
الماء) قال في الجوهره : هذا في الفلوات أما في العمران فيجب الطلب ؛ لأن العادة
عدم الماء في الفلوات ، وهذا القول يتضمن ما إذا شك وما إذا لم يشك ، لكن
يفترقان ؛ فيما إذا شك يستحب له الطلب مقدار الفلوة ، ومقدارها ما بين ثلاثمائة
ذراع إلى أربعمائة ، وإن لم يشك يتيمم اهـ . (فإن غاب على ظنه أن هناك ماء)
بأمانة أو إخبار عدل (لم يجوز له أن يتيمم حتى يطلبه) مقدار الفلوة ، ولا يبلغ

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ جَائِزٌ بِالسَّنَةِ

ميلا ؛ كيلا ينقطع عن رفقته ، هداية ، ولو بعث من يطلبه كفاه عن الطلب بنفسه ، وإن تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه فلم يجده. وجب عليه الإعادة عندئها ، خلافاً لأبي يوسف ، جوهره (وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم) لعدم المنع غالباً (فإن منعه تيمم وصلى) لتحقق العجز ، ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة ؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير ، وقالوا : لا يجزئه ؛ لأن الماء مبذول عادة ، واختاره في الهداية ، ولو أبي أن يعطيه إلا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم ؛ لتحقق القدرة ، ولا يلزمه تحمل الذنب الماحش ؛ لأن الضرر مسقط ، هداية .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

عقبه للتيمم لأن كلا منهما مسح ، ولأن كلا منهما بدل عن الغسل ، وقدم التيمم لأنه بدل عن الكل ، وهذا بدل عن البعض .

(المسح على الخفين جائز بالسنة) والأخبار فيه مستفيضة (١) - حتى قيل : إن من لم يره كان . مبتدعاً . ولكن من رآه ثم لم يمسح أخذاً بالعزيمة كان مأجوراً ، هداية ، وفي قوله « بالسنة » إشارة إلى رد القول بأن ثبوته بالكتاب على قراءة الخفض ،

(١) قال بعضهم إن المسح على الخفين ثابت بالقرآن على قراءة الجر فقرأه النصب تحمل على الغسل حال تجرد الرجل وقراءة الجر تحمل على المسح حال استتار الرجل بالخف وهذا باطل لأن المسح على الخف لا يكون مسحا على الرجل لاحقيقة ولا حكماً وإنما هو ثابت بالسنة القولية والعملية فالعملية حديث المغيرة السابق وغيره والقولية حديث مسلم يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها . والأخبار في المسح على الخفين مستفيضة قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الأخبار =

مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ إِذَا لَبَسَ الْخُفَيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ
ثُمَّ أَخَذَتْ .

فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا مَسَحَ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَابْتَدَأُهَا عَقِيبَ الْحَدَثِ .
وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ ، يَبْدَأُ
مِنْ رُءُوسِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ إِلَى السَّاقِ .

(من كل حدث موجب للوضوء) احترازاً عما موجب الغسل ، لأن الرخصة للحرص
فيما يتكرر ، ولا حرج في الجنبه ونحوها (إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم
أحدث) : أى بعد إكمال الطهارة ، وإن لم تكن كاملة عند اللبس - كأن غسل
رجليه ولبس خفيه ثم أكل الطهارة بعده بحيث لم يحدث إلا بعد إكمال الطهارة -
جاز له المسح .

فإن كان مقيماً مسح يوماً وليلة ، وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليها
ابتدأها عقيب الحدث (لأن الخف مانع مراية الحدث ؛ فاعتبر المدة من وقت
المنع .

(والمسح على الخفين) محله (على ظاهرهما) ، فلا يجوز على باطن الخف
وعقبه وساقه ، لأنه معدول عن القياس ، فيراعى فيه جمع ماورد به الشرع ، هداية ،
والسنة أن يكون المسح (خطوطاً بالأصابع) فلو مسح براحته جاز ، و (يبدأ)
بالمسح (من رؤوس أصابع الرجل إلى) مبدلاً (الساق) ولو عكس جاز .

== فيه في حيز التوازن . وقال أبو يوسف خير المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته .
وقال أحمد ليس في قلبى من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله
ﷺ ما رفعوا وما وقفوا وروى ابن المنذر في آخرين عن الحسن قال : حدثني
سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنه عليه السلام مسح على الخفين وقد
أطال صاحب الفتح وصاحب العناية في ذلك فأرجع إليهما

وَفَرَضُ ذَلِكَ مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْفَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ .
وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ فِيهِ خَرَقٌ كَبِيرٌ يَبِينُ مِنْهُ مِقْدَارُ
ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ جَازَ .
وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ .
وَيَنْقُضُ الْمَسْحَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَيَنْقُضُهُ

(وفرض ذلك) المسح (مقدار ثلاث أصابع من أصفر أصابع اليد) طولا
وعرضا ، وقال الكرخي : من أصابع الرجل ، والاول أصح اعتبارا لآلة المسح ،
هداية .

(ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير) بموحدة أو مثلثة — وهو
(ما بين منه مقدار ثلاث أصابع من) أصفر (أصابع الرجل) وهذا لو الخرق
على غير أصابعه وحقبه ، فلو على الأصابع اعتبر نفسها ، ولو كبارا ، ولو على العقب
اعتبر بدو أكثره ؛ ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع ، وإن كثر ،
كما لو انفتحت الظهارة دون البطانة ، در (وإن كان) الخرق (أقل من ذلك) القدر
المذكور (جاز) المسح عايبها ، لأن الاخفاف لا تخلو عن قليل الخرق عادة ،
فيلحقهم الحرج في النزح ، وتخلو عن الكثير فلا حرج ، هداية .

ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل (والمنقح لا يلزم تصويره ،
فالاشتغال به اشتغال بما لا يلزم تحصيله (١) .

(وينقض المسح) على الخفين (ما ينقض الوضوء) ؛ لأنه بعضه (وينقضه

(١) المنقح هو المسح على الخفين للجنب وما دام غير جازئ فلا داعي للبحث عنه
وروى الترمذي والنسائي وقال حديث حسن صحيح عن صفوان بن عسال قال :
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ألا نزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا
من جنابة . ولكن من غائط وبول ونوم .

أَيْضًا نَزَعَ الْخُفَّ ، وَمَضَى الْمُدَّةَ ، فَإِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ نَزَعَ خُفَّيْهِ
وَوَسَّلَ رِجْلَيْهِ وَصَلَّى ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ بَيْتَةِ الْوُضُوءِ .
وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَآيَلَةَ
مَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ثُمَّ أَقَامَ ،
فَإِنْ كَانَ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ لَزِمَهُ نَزْعُ خُفَّيْهِ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ
وَإِنْ كَانَ مَسَحَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَمَّمَ مَسْحَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .
وَمَنْ لَبَسَ الْجُرْمُوقَ فَوْقَ الْخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِ .

أيضا نزع الخف (لراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع ، وكذا نزع أحدهما
لنعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة ، (و) بنقضه أيضا (مضى المدة)
المزققة له (فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه) فقط (وصلّى ، وليس عليه
بقية الوضوء وكذا إذا نزع قبل المدة ، لأنه عند النزع ومضى المدة يسرى الحدث
السابق إلى القدمين ، فصار كما أنه لم ينسأهما ، وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى
الساق ، لأنه معتبر به في حق المسح ، وكذا بأكثر القدم ، هو الصحيح ، هداية .
(ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل إتمام يوم و ليلة مسح ثلاثة أيام .
ولياليتها) ، لأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره ، بخلاف ما إذا استكمل المدة
ثم سافر لأن الحدث قد سرى إلى القدم ، والخف ليس بدافع ، هداية (ومن
ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام) بأن دخل مصره أو نوى الإقامة في غيره (إن
كان) استكمل مدة الإقامة بأن كان (مسح يوما و ليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه
وغسل رجليه) ، لأن رخصة السفر لا تبقى بدونها (وإن كان) لم يستكمل مدة
الإقامة بأن كان (مسح أقل من يوم و ليلة تم مسح يوم ، و ليلة) لأنها مدة
الإقامة وهو مقيم .

(ومن لبس الجر موق) وهو ما يلبس فوق الخف ، والجمع الجراميق ، مثل
عصفور وعصافير ، مصباح ، وينال له : الموق (فرق الخف مسح عليه) بشرط

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرِ بَيْنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا
مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنْمَلَيْنِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى
الْجَوْرِ بَيْنَ إِذَا كَانَا تُخَيْنَيْنِ لَا يَشْفَانِ الْمَاءُ ^(١) .

لبسه على طهارة ، وكونه لو افرد جاز المسح عليه ، بخلاف ما إذا لبسه بعد
ما أحدث ، أو كان من كرباس أو فيه خرق مانع فلا يصح .

(ولا يجوز المسح على الجور بين) رقيقين كانا أو ثخينين (عند أبي حنيفة)
رضى الله عنه (إلا أن يكونا مجلدين) أى جعل الجلد على ما يستر القدم منهما
إلى الكعب (أو منملين) أى جعل الجلد على ما يلي الأرض منهما إلى الكعب
(أو منملين) أى جعل الجلد على ما يلي الأرض منهما خاصة ، كالتعل للرجل
(وقال أبو يوسف ومحمد) رحمهما الله (يجوز المسح على الجور بين) سواء كانا
مجلدين أو منملين أو لا (إذا كانا ثخينين) بحيث يستم-كان على الرجل مر غير شد ،
و (لا يشفان الماء) إذا مسح عليهما : أى لا يجذبانه ، وينفذانه إلى القدمين ، وهو
تأكيد للشك . قال فى التصحيح ؛ وعنه أنه يرجع إلى قولهما ، وعليه التمرى ،
هداية اه .

وحاصله - كما فى شرح الجامع لقاضيخان - ونصه : ولو مسح على الجور بين
إن كانا ثخينين منملين جاز بالاتفاق ، وإن لم يكونا ثخينين منملين لا يجوز بالاتفاق ،
وإن كانا ثخينين غير منملين لا يجوز فى قول الامام خلافا لصاحبيه ، وروى أن
الامام رجع إلى قولهما فى المرض الذى مات فيه اه .

(١) كثيرا ما تلجئ الضرورة إلى فعل الرخصة ويظهر الحاجة الى بحثها لخصها
عند الضرورة الملجئة والمرض والبرد الشديد ضروره قد تدعو إلى المسح على
الجور وروى الزمذى عن المغيرة أنه ^{عليه السلام} توضع ومسح على الجور بين والمنملين
والعطف للمغايرة وتخصيص الجواز بوجود النمل قصر للدليل وتخصيص بلا مخصص
هذه وجهة نظر الصحابين وقد رجع الامام إلى قولهما فعلا وقولا فصح على جوربيه
وقال فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه فاستدل به الاحناف على رجوعه إلى قولهما .

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ^(١)

وَالْبُرُوعِ وَالْقَفَازِينَ .

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَإِنْ

سَقَطَتْ عَنْ غَيْرِ بُرءٍ لَمْ يَبْطُلِ الْمَسْحُ ، وَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرءٍ بَطَلَ

الْمَسْحُ .

(ولا يجوز المسح على العمامة والقننسوة) بفتح القاف وضم السين - وهي في الأصل ما يجعله الأعمام على رء وسهم أكبر من الكوفية ، ثم أطلق على ما تدار عليه العمامة (والبرقع) ما يجعله المرأة على وجهها (والقفازين) ثنية قماز - كعكاز - ما يجعل على اليدين له أزرار تزر على الذراعين يلبسان من شدة البرد ويتخذ الصياد من جلد أر لبد يغطي به الكف والأصابع اتقاء مخالب الصقر ، وذلك لأن المسح على الخف ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره .

(ويجوز المسح على الجبائر) جمع جبيرة ، وهي : عيدان تلاف بھرق أو ورق ترتبط على العضو المنكسر (وإن شدھا على غير وضوء) أو جنباً ، لأن في اشتراط الطهارة في تلك الحال حرجا وهو مدفوع ، ولأن غسل ما تحتها قد سقط وانتقل إليها بخلاف الخف (فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح) ، لأن العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها مادام العذر باقياً (وإن سقطت عن برء بطل المسح) لذوال العذر ، وإن كان في الصلاة استقبل ، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المتصود بالبدل ، هداية .

(١) يروي عن الأوزاعي وأحد أهل الظاهر والشافعي في أحد قوليه جواز ذلك لما صح أن رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه وعن النبي ﷺ أنه بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ وهي العمامة والتساخين وهي الخفاف ومقتضى هذا لتقل الجوار وفيه يسر على الأمة وقول الحنفية إنه ثبت على خلاف القياس يمكن أن يعارض بأن هذا أيضا ثبت كذلك .

بَابُ الْحَيْضِ

أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ
وَهُوَ اسْتِحَاظَةٌ. وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَمَا زَادَ عَلَى
ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاظَةٌ. وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَالسُّكْدَرَةِ
فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ الْخَالِصَ.

باب الحيض

لما ذكر الأحداث التي يكثر وقوعها عقبها بذكر ما قبل، وعنون بالحيض
لكثرته وأصلته، وإلا فهي ثلاثة: حيض، ونفاس، واستحاضة.

فالحيض لغة؛ السيلان، وشرعا: دم من رحم امرأة سليمة عن داء.

(أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها) الثلاث؛ بالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات
الفلكية لا للاختصاص؛ فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام، فلو رأتها في أول النهار
تمكّل كل يوم بالليلة المستقبلية (وما نقص عن ذلك فليس بحيض، و) إنما (هو
استحاضة) لقوله صلى الله عليه وسلم: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة
أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام (١)»، وعن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث،
إقامة للأكثر مقام الكل، قلنا: هذا نقص عن تقدير الشرع، هداية (وأكثره
عشرة أيام و) عشر لياليها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة؛ لأن تقدير الشرع
يمنع إلحاق غيره به (وما تراه المرأة من الحمرة) والسواد، إجماعا (والصفرة
والسكدرة) والترابية، على الأصح (في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص)

(١) ذكر في الفتح هذا الحديث وغيره بروايات عدة وحكم عليها بالضعف
ولكنه قال إن تعدد طرق الضعيف يرفعه إلى مرتبة الحسن وروى هذا المعنى عن
بعض الصحابة ثم قال إن المقدرات الشرعية لا تدرك بالرأى فالحديث في حكم
المرفوع ونافذ غير الأحناف في اعتبار أكثره خمسة عشر فراجعه

وَالْحَيْضُ يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ ،
وَتَقْضَى الصَّوْمَ ، وَلَا تَقْضَى الصَّلَاةَ ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، وَلَا تَطُوفُ
بِالْبَيْتِ ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا .

وَلَا يَجُوزُ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ . وَلَا يَجُوزُ لِمُحَدِّثٍ
مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ بِغُلَافِهِ .

قيل : هو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض . وقيل : هو الفطن
الذي تختبر به المرأة نفسها إذا خرج أبيض فقد طهرت جوهره .
(والحيض يسقط عن الجائض الصلاة) لأن في قضاها حرجا لنضاغها
(ويحرم عليها الصوم) لأنه ينافيه ، ولا يسقطه ؛ لعدم الحرج في قضاها ، ولذا قال :
(وتقضى) أى الجائض والنفساء (الصوم ولا تقضى الصلاة ، ولا تدخل) الجائض ،
وكذا النفساء والجنب (المسجد ، ولا تطوف بالبيت ، ولا يأتيها زوجها) لحرمة
، لك كله (١) .

(ولا يجوز للجائض) ولا نفساء (ولا جنب قراءة القرآن) وهو بإطلاقه يعم
الآية وما دونها ، وقال الطحاوى ؛ يجوز لهم مادون الآية ، والأول أصح ، قالوا :
إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة ، مثل أن تقول : « الحمد لله ، يريد الشكر
أو « بسم الله ، عند الأكل أو غيره ، فإنه لا بأس به ؛ لأنهما لا يمنعان من ذكر
الله ، جوهره (و) كذا (لا يجوز) لهم ولا (لمحدث مس المصحف) ولا حمله
(إلا أن يأخذه بغلافه) المتجافى كالجراب والخريطة ، بخلاف المتصل به كالجلد

(١) روى الشيخان عن عائشة أنها سألت من بال الجائض تقضى الصوم
ولا تقضى الصلاة فقالت كما و من ذلك وروده أن رسول الله ص قال : وجهوا
هذه البيوت عن المسجد فإنى لأحل المسجد للجائض ولا جنب وان حرمة اوطه
فى القرآن الكريم .

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِأَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجْزُ وَطُؤُهَا
حَتَّى تَنْتَسِلَ ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلٍ ، فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا
لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ جَازَ وَطُؤُهَا قَبْلَ النَّسْلِ .

وَالطَّهْرُ إِذَا تَحَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ فَهُوَ كَالدَّمِ

الْجَارِي .

المشرز ، هو الصحيح ، وكذا لا يجوز له وضع الأصابع على الورق المكسب فيه ؛
لأنه تبع له ، وكذا مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لواح أو درهم أو غير
ذلك ، إذا كان آية نامة ، إلا بصوته ، وأما كتب التفسير فلا يجوز له مس موضع
القرآن منها ، وله أن يمس غيره ، بخلاف المصحف ؛ لأن جميع ذلك تبع له ،
والكل من الجوهرة .

(وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام (ولو لتام عاداتها (لم يجز) أى
لم يحل (وطؤها حتى تنتسل) أو تنيم بشرطه ، وإن لم تصل به الأصح ، جوهرة
(أو يمضي عليها وقت صلاة كامل) بأن تجدد من الوقت زماناً يسع الفسل ولبس
التياب والتحريرة وخرج الوقت ولم تصل ؛ لأن الصلاة صارت ديناً في ذاتها ؛
فظهرت حكماً ، ولو انقطع الدم لدون عاداتها فرق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عاداتها
وإن اغتسلت ؛ لأن العود في العادة غالب ، فكان الاحتياط في الاجتناب ، هداية
(فإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الفسل) ؛ لأن الحيض لا مزيد له
على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الفسل ؛ للنهي في القراءة بالتشديد هداية .

(والطهر إذا تحلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدّم الجارى) المتوالى ، وهذا
لأحدى الروايات عن أبي حنيفة ، ووجه استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط
بالإجماع ؛ فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في الزكاة ، وعن أبي يوسف - وهو رواية
عن أبي حنيفة ، وقيل : هو آخر أقواله - أن الطهر إذ كان أقل من خمسة عشر يوماً

وَأَقْلُ الطُّهُرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا غَايَةَ لِأَكْثَرِهِ .
وَدَمُ الْأَسْتِحَاضَةِ هُوَ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّعَافِ الدَّائِمِ :
لَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ ، وَلَا الصَّلَاةَ ، وَلَا الْوَطْءَ ،
وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَالْمَرْأَةُ عَادَةً مَعْرُوفَةً رُدَّتْ إِلَى
أَيَّامِ عَادَتِهَا ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ ،

لا يفصل وهو كله كالدم المتوالي ؛ لأنه طهر فاسد ؛ فيكون بمنزلة الدم والأخذ بهذا
القول أيسر هداية . قال في السراج : وكثير من المتأخرين أفتوا به ، لأنه أسهل
على المفتي والمستفتي ، وفي الفتح : وهو الأول .

(وأقل الطهر) الفاصل بين الحيضتين أو النفاس والحيض (خمسة عشر يوماً)
ونفس عشرة ليلة ، وأما الفاصل بين النفاسين فهو نصف حول ؛ فلو كان أقل من
ذلك كانا توأمين ، والنفاس من الأول فقط (ولا غاية لأكثره) وإن استغرق
العمر . قهستاني .

(ودم الاستحاضة) و (هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من
عشرة أيام) في الحيض ، أو أكثر من أربعين في النفاس ، وكذا ما زاد على العادة
وجاوز أكثرهما كما يأتي بعده ، وما تراه صغير وحامل وآيسة نخالفاً لعاداتها قبل
الإياس (فحكمة حكم الرعاف) الدائم (لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء)
لحديث : « توضع وصلى وإن قطر الدم على الحصى » ، وإذا عرف حكم الصلاة
عرف حكم الصوم والوطء بالأولى ؛ لأن الصلاة أحوج إلى الطهارة .

(وإذا زاد الدم على عشرة أيام وللرأة عادة معروفة ردت إلى عاداتها)
المعروفة (وما زاد على ذلك فهو استحاضة) فتقضى ما تركت من الصلاة بعد العادة .
قيد بالزيادة على العشرة لأنه إذا لم يتجاوز العشرة يكون المرقى كله حيضاً وتفتقل

وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضةً فحيضها عشرة أيام من كل شهر ، والباقي استحاضةً .

والمستحاضة ، ومن به سلس البول ، والرغاف الدائم ، والجرح الذي لا يرنأ - يتوضئون لوقت كل صلاة ؛ فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل ،

العادة إليه (وإن ابتدأت) المرأة (مع البلوغ مستحاضة) واستر بها الدم (لحيضها عشرة أيام من كل شهر) من أول مرات (والباقي) : أي عشرون يوماً (استحاضة) وهكذا دأبها : عشرة حيض ، وعشرون استحاضة ، وأربعون نفاس ، حتى تظهر أو تموت ، قال السرخسي في المبسوط : المبتدأة حيضها من أول ما رأته عشرة ، وطهرها عشرون ، إلى أن تموت أو تظهر . اهـ . ومثله في عامة المعربات ، ونقل العلامة نوح افندي الاضاق عليه ؛ فاقوله الشرنبلالي في شرح مختصره خلاف الصحيح ، فذبه ، وإن كانت الممتدة الدم معتادة ردت لعادتها حيضاً وطهراً ؛ إلا إذا كانت عادتاً في الطهر ستة أشهر فأكثر فتردد إلى ستة أشهر إلا ساعة ؛ فرقاً بين الطهر والحبل ، وإن نسبت عادتاً فهي المحيرة ، والكلام عليها مستوفى في المطولات ، وقد استوفينا الكلام عليها في رسالتنا في الدماء المسماة بالمطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة ، فمن رام استيفاء الكلام وشفاء الأوام فعليه بها فإنها وافية المرام .

(والمستحاضة ومن) بمعناها كمن (به سلس البول والرغاف الدائم والجرح الذي لا يرنأ) دمه : أي لا يسكن ، واستطلاق البطن ، وانفلات الريح ، ودمع العين إذا كان يخرج عن علة ، وكذا كل ما يخرج عن علة ، ولو من أذن أو ندى أو سرة (يتوضئون لوقت كل صلاة) مفروضة ، حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصل الظهر به عندهما ، وهو الصحيح هداية . (فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض) والواجبات أداء وقضاء (والنوافل ،

فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ وُضُوهُمُ ، وَكَانَ عَلَيْهِمُ اسْتِثْنَاءُ الْوُضُوءِ
لِصَّلَاةٍ أُخْرَى .

وَالنَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ ، وَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ
الْحَامِلُ وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ

فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم) : أى ظهر الحدث السابق (وكان عليهم استثناء الوضوء لصلاة أخرى) ولا يبطل وضوءهم قبل خروج الوقت ، إلا إذا طرأ حدث آخر يخالف لعذرهم ، وإنما قلنا : ظهر الحدث السابق ، لأن خروج الوقت ليس بناقض ، لكن لما كان الوقت مانعاً من ظهور الحدث دفناً للحرج فإذا خرج زال المانع ، فظهر الحدث السابق ، حتى لو توضأ المذنب على انقطاع ودام إلى خروج الوقت لم يبطل ؛ لعدم حدث سابق . ثم يشترط لثبوت العذر أن يستوعبه العذر تمام وقت صلاة مفروضة ، وذلك بأن لا يجد في جميع وقتها زناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن العذر ولو بالاعتصار على المفروض ، وهذا شرط ثبوت العذر في الابتداء ، ويكفي في البقاء وجوده في كل وقت ، ولو مرة ، وفي الزوال يشترط استيعاب الانقطاع وقتاً كاملاً بأن لا يوجد في جزء منه أصلاً .

تفسيه - لا يجب على المذنب غسل الثوب ونحوه ، إذا كان بحال لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة .

خاتمة - يجب رد عذر المذنب إن كان يرتد ، وتقلبه بقدر الإمكان إن كان لا يرتد ، قال في البحر : وهى قدر المذنب على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال - وجب رده ، وخرج عن أن يكون صاحب عذر ، ويجب عليه أن يصلح جالساً بالإيماء إن كان يسيل بالميلان ؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث اه .

(والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة) ولو بمخروج أكثر الولد ، ولو متقطعاً عضواً عضواً (والدم الذى تراه) المرأة (الحامل وما تراه المرأة

فِي حَالِ وِلَادَتِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَلَدِ اسْتِحَاضَةٌ ، وَأَقْلُ النَّفَاسِ لِأَحَدٍ
لَهُ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ ،
وَإِذَا تَجَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ ، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ وُلِدَتْ قَبْلَ
ذَلِكَ وَلَهَا عَادَةٌ فِي النَّفَاسِ رُدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا ، وَإِنْ تَكُنْ لَهَا
عَادَةٌ فَابْتِدَاءُ نَفَاسِهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَمَنْ وُلِدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ
وَاحِدٍ

(في حال ولادتها قبل خروج الولد) أو أكثره (استحاضة) فتتوضأ إن قدرت
أو تنيم وتوىء بصلاة ولا تؤخر، فما عذر الصحيح القادر؟ در (وأقل النفاس
لاحد له)؛ لأن تقدم الولد علامة الخروج من الرحم، فأغنى عن امتداد يجعل علماً
عليه، بخلاف الحيض (وأكثره أربعون يوماً) لحديث الترمذي وغيره (١) (وما
زاد على ذلك فهو استحاضة) لو مبتدأة وأما المعتادة فحكها كما ذكره بقوله: (وإذا
تجاوز الدم الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس
ردت إلى أيام عاداتها) فتقضى ما تركت من الصلاة بعد العادة كما مر في الحيض
(وإن لم تكن لها عادة) معروفة (فابتداء نفاسها أربعون يوماً)؛ لأنه ليس لها
عادة ترد إليها فأخذ لها بالأكثر؛ لأنه المتيقن (ومن ولدت ولدين) أو أكثر
(في بطن)؛ أي حمل (واحد) وذلك بأن يكون بينهما أقل من ستة أشهر. ولو
ولدت أولاداً بين كل ولدين أقل من ستة أشهر، وبين الأول والثالث أكثر. جعله
بعضهم من بطن واحد، منهم أبو علي الدقاق. قهستاني؛ قال في الدر: وهو الأصح

(١) روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تقعد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً. وروى ابن ماجه والدارقطني
عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن
ترى الطهر قبل ذلك.

فَنَفَسَهَا مَا خَرَجَ مِنَ الدِّمِّ عَقِيبَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
يُوسُفَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ : نَفَسَهَا مَا خَرَجَ مِنَ الدِّمِّ عَقِيبَ
الْوَلَدِ الثَّانِي .

بَابُ الْأَنْجَاسِ

تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي وَتَوْبُهُ

(فنفسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ؛ لأنه
ظهر لإنفاح الرحم ، فكان المرنى عقيبها نفاساً ، ثم ما تراه عقيب الثاني إن كان
قبل الأربعين فهو نفاس للأول لتمامها واستحاضة بعدها ؛ فتغتسل وتصلى ، وهو
الصحيح . بحر عن النهاية . (وقال محمد وزفر) رحمها الله (نفاسها ما خرج من الدم
عقب الولد الثاني) ؛ لأن حكم النفاس عندهما تعلق بالولادة كإنقضاء العدة ، وهي
بالأخير اتفاقاً ؛ قال في التصحيح . والصحيح هو القول الأول ، واعتمده الأئمة
المصححون .

بَابُ الْأَنْجَاسِ

لما فرغ من بيان النجاسة الحكيمية والطهارة عنها ، شرع في بيان الحقيقية ،
ومزيلها ، وتقسيمها ، ومقدار المعفو عنه منها ، وكيفية تطهير محلها وقدمت الأولى
لأنها أقوى . إذ بقاء الغليل منها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق .

والانجاس : جمع نجس بكسر الجيم - كما ذكره تاج الشريعة ، لا جمع نجس
بفتحين كما وقع لكثير ؛ لأنه لا يجمع ، قال في العباب : النجس ضد الطاهر ،
والنجاسة ضد الطهارة وقد نجس ينجس ، كسمع يسمع ، وكرم يكرم ، وإذا قلت :
رجل نجس - بكسر الجيم - ثنيت وجمعت ، وبفتحها لم تنن ولم تجمع ، وتقول : رجل
ورجلان ورجال وامرأة ونساء نجس اه . وتمامه في شرح الهداية للعيني .

(تطهير النجاسة) : أى محلها (واجب) : أى لازم (من بدن المصلي وتوبه
(٤ - باب - أول)

وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ .
وَيَجُوزُ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ ، وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يُنْكَرُ
إِزَالَتَهَا بِهِ كَالخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ .
وَإِذَا أَصَابَتِ الخُفَّ نَجَاسَةٌ وَلَهَا جِرْمٌ فَجَنَّتْ فَذَلِكَ بِالْأَرْضِ
جَازٌ .

والمكان الذي يصلى عليه) لقرله تعالى : « وثيابك فطهر ، وإذا وجب تطهير الثوب
وجب في البدن والمكان ، لأن الاستعمال في حال الصلاة يشمل الكل (١) .
(ويجوز تطهير النجاسة بالماء ، وبكل مانع) أى سائل (طاهر) فالحق للنجاسة
كما عبر عنه بقرله (يمكن إزالتها به) بأن ينصرف بالعصر ، وذلك (كالخل وماء
الورد) والماء المستعمل ونحو ذلك كالمستخرج من البقول ، لأنه قالع ومزيل ،
والطهورية بالقلع والإزالة للنجاسة المجاورة ، فإذا انتهت أجزاء النجاسة يبقى
طاهرا بخلاف نحو لبن وزيت ، لأنه غير قالع .

(وإذا أصابت الخف) ونحوه كنعل (نجاسة لها جرم) بالكسر - الجسد ،
والمراد به كل ما يرى بعد الجفاف كالروث والعدرة والمثى ، ولو من غيرها كخمر
وبول أصابه تراب ، به يفتى . در (جفت) النجاسة (فذلكه) : أى الخف ونحوه
(بالأرض) ونحوها (جاز) ، لأن الجلد لصلابته لا تتداخله أجزاء النجاسة

(١) المقرر في الفقه أن وجوب إزالة النجاسة بشروط بالامكان أولا ،
وبالأ يستلزم ارتكاب محذور أشد . ثانيا : كما إذا لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء
عورته للناس فإنه في هذه الحال يصلى بالنجاسة لأن كشف العورة أشد فلو أبدأها
للازالة فسق ، راجع فتح القدير وهناك دليل من السنة لازالة النجاسة على سبيل
الوجوب وهو حديث صحيح أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله
عن دم الحيض في ثوب المرأة فقال : تحته ثم تفرسه بالماء ثم تنضجه وفي
رواية أبي داود حكاه بطلع واغسله بماء وسدر .

وَالْمَنِيُّ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِهِ ، فَإِذَا جَفَّ عَلَى الثَّوْبِ أَجْزَأُ
فِيهِ الْفَرْكُ .

وَالنَّجَاسَةُ إِذَا أَصَابَتِ الْمِرْأَةَ أَوْ السَّيْفَ اكَتَفَى بِمَسْحِهِمَا .
وَإِذَا أَصَابَتِ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَجَفَّتْ بِالشَّمْسِ وَذَهَبَ أَثَرُهَا
جَازَتِ الصَّلَاةُ بِمَكَانِهَا ، وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ مِنْهَا .
وَمَنْ أَصَابَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمُغْلَظَةِ كَالدَّمِ وَالْبَوْلِ

إلا قليل مما يجتذبه الجرم لئلا جف ، فإذا زال زال ما قام به . وفي الرطب لا يجوز
حتى يفسله ، لأن المسح بالأرض يكثر ، ولا يطهره هداية .

(والمني نجس) نجاسة مغلقة (يجب غسل رطبه ، وإذا جف على الثوب)
ولو جديدا مبطناً ، وكذا البدن في ظاهر الرواية (أجزأ فيه الفرك) لقوله صلى
الله عليه وسلم لعائشة : فاغسليه إن كان رطبا ، وافرقيه إن كان يابسا .

(والنجاسة إذا أصابت المرأة أو السيف اكتفى بمسحهما) بما يزول به أثرها
ومثلها كل ثقل لامسام له ؛ كزجاج وعظم وآنية مدهونة وظفر ، لأنه لا يداخله
النجاسة ؛ وما على ظاهره يزول بالمسح .

(وإذا أصابت الأرض نجاسة جفت بالشمس) أو نحوها ؛ قال في الجوهرة :
التقييد بالشمس ليس بشرط ، بل لو جفت بالظل فالحكم كذلك . ٥١ . (وذهب
أثرها) الأثر : اللون والطعم والرائحة (جازت الصلاة على مكانها ، و) لكن
(لا يجوز التيمم منها) ؛ لأن المشروط للصلاة الطهارة ، وللتيمم الطهورية ، وحكم
أجر مفروش وشجر وكلا قائمين في الأرض كذلك ، فيطهر بالجفاف .

(ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول) من غير ما كوال اللحم ولو

وَالْفَائِطِ وَالْخَمْرِ مِقْدَارُ الدَّرْهِمِ فَمَا دُونَهُ جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَهُ ، فَإِنْ زَادَ لَمْ تَجُزْ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ كَبُولِ مَا يُؤْكَلُ كُلِّ لَحْمَةٍ جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَهُ ، مَا لَمْ يَبْلُغْ رُبْعَ الثُّوبِ .

من صغير لم يطعم (والفائظ والخمر) وخره طير لا يزرق في الهواء كدجاج وبط ولوز (مقدار الدرهم فادونه جازت الصلاة معه ؛ لأن الليل لا يمكن التحرز عنه ؛ فيجعل عفواً ، وقدرناه بقدر الدرهم أخذاً عن موضع الاستنجاء (فإن زاد) عن الدرهم (لم تجز) الصلاة ، مما يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة ، وهو قدر عرض الكف في الصحيح ، ويروى من حيث الوزن ، وهو الدرهم الكبير المثقال ، وقيل في الترفيق بينهما : إن الأولى في الرقيق ، والثانية في الكثيف ، وفي الينابيع : وهذا القوب أصح ، وفي الزاهدي قيل : هو الأصح ، واختاره جماعة ، وهو أولى ؛ لما فيه من إعمال الروايتين مع مناسبة التوزيع (وإن أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه) ومنه الفرس ، وقيد بالبول لأن نجاسة البعر والروث والحشى غليظة عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : خفيفة ، قال الشرنبلالي : وهو الأظهر ؛ لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها ، وطهرها محمد آخرها ، وقال : لا يمنع الروث وإن لحش ؛ لما رأى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها لما دخل الري مع الخليفة ، وقاس المشايخ عليه طين بخارى ؛ لأن ممشى الناس والدواب واحد اه . (جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع) جميع (الثوب) يروى ذلك عن أبي حنيفة لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش ، والربع ملحق بالكل في حق بعض الأحكام هداية . وصححه في المبسوط ، وهو ظاهر ما مشى عليه أصحاب المتون ، وقيل : ربع الموضع الذي أصابه كالذيل والكم والدخريص ، إن كان المصاب ثوباً . وربع العضو المصاب كاليد والرجل ، إن كان بدأ وصححه في التحفة والمحيط والمجتبي والسراج ، وفي الحقائق : وعليه الفتوى ، وقيل : ربع أذن ثوب تجوز فيه الصلاة كالمنزر ، قال الأقطع : وهذا أصح ما روى فيه اه . فقد اختلف التصحيح كما ترى ، لكن ترجح الثاني بأن الفتوى عليه ، وهو الأحوط ، فتنبه ، قال في الفتح : وقوله -

وَتَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا عَلَى وَجْهَيْنِ : فَمَا كَانَ لَهُ مِنْهَا
عَيْنٌ مَرَّتِيَّةٌ فَطَهَارَتَهَا زَوَالُ عَيْنِهَا ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنْ أَثَرِهَا مَا يَشُقُّ
إِزَالَتَهُ ، وَمَا لَيْسَ لَهُ عَيْنٌ مَرَّتِيَّةٌ فَطَهَارَتُهَا أَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى
ظَنِّ النَّاسِلِ أَنَّهُ قَدْ طَهَّرَ .

يعنى صاحب الهداية - لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش يفيد أن أصل المروى عن
أبي حنيفة ذلك على ما هو دأبه في مثله من عدم التقدير ؛ فإدفاحاً منع ، وما لا
فلا اه . وإنما عدلوا عن التعبير بالكثير الفاحش إلى التقدير بالربع تديراً على
الناس ، سيما من لارأى له من العوام ، كما مر على نظيره الكلام ، وبه ظهر الجواب
عما إذا أصاب الثوب أو البدن من النجس المخفف المتجسد مقدار كثير ، إلا أنه
لتراكمه لا يبلغ الربع ، فهل يمنع ؟ وما القدر المانع ؟ ولا شك أنه إذا كان كثيراً
فاحشاً يمنع وإن لم يبلغ الربع لتراكمه ؛ لما علمت أنه أصل المروى عن الإمام ، ويحد
القدر المانع فيه تيسيراً بأنه إن كان بحيث لو كان مائماً بلغ الربع منع ، وإلا فلا .

(وتطهير) محل (النجاسة التي يجب غسلها على وجهين) ، لأن النجاسة إما أن
تكون لها عين مرئية أولاً (فإما كان له منها عين مرئية) كالدم (فطهارتها) أى
النجاسة ، والمراد محلها (زوال عينها) ولو بمرّة على الصحيح ، وعن الفقيه أبي جعفر
أنه يغسل مرتين بعد زوال العين ، إلخافاً لها بغير مرئية غسالت مرة (إلا أن يبقى
من أثرها) كإبريق (ما يشق إزالته) فلا يضر بقاؤه ، ويغسل إلى أن
يصفو الماء ، على الراجح ، والمشقة : أن يحتاج في إزالته إلى غير الماء القراح كحرض
أو صابون أو ماء حار (وما ليس له عين مرئية) كالبول (فطهارتها أن يغسل) :
أى محل النجاسة (حتى يغلب على ظن الناسل أنه) أى المحل (قد طهر) لأن التكرار
لا بد منه للاستخراج ، ولا يقطع بزواله ، فاعتبر غالب الظن ، كما في أمر القبلة ،
وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده ؛ فأقيم السبب الظاهر مقامه
تيسيراً ، وبناءً على ذلك بجديت المستيقظ من مناسمه ثم لا بد من الصر في كل

وَالِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ ، يُجْزَى فِيهَا الْحَجَرُ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ يَسْحَهُ
حَتَّى يُنْقِيَهُ ، وَلاَ يَسْ فِيهِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ ، وَغَسَلُهُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ
تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا أَمْ يُجْزَى فِيهِ إِلاَّ الْمَاءُ . وَلاَ يَسْتَنْجَى بِعَظْمٍ
وَلاَ بِرَوْثٍ وَلاَ بِطَعَامٍ وَلاَ بِبَيْمِيْنَةٍ .

مرة في ظاهر الرواية ، لأنه هو المستخرج . هداية (١) .

(والاستنجاء سنة) مؤكدة للرجال والنساء (يجزى فيه) لإقامة السنة
(الحجر وما قام مقامه) من كل عين طاهرة قائمة غير محرمة ولا متقومة كندر
(يسحه) أى المخرج (حتى ينقيه) لأن المقصود هو الإلقاء ؛ فيعتبر ما هو المقصود
(وليس فيه) أى الاستنجاء (عدد مسنون) بل مستحب ؛ فيستحب الثلاث إن
حصل التظيف بما دونها ، وإلا جماعها وترا (وغسله) أى المخرج (بالماء) بعد
الإلقاء بالحجر أولا (أفضل) إذا كان بلا كشف عورة عند من يراه ، أما معه
فيتركه ؛ لأنه حرام يفسق به فلا يرتكبه لإقامة الفضيلة (فإن تجاوزت النجاسة
مخرجها) وكان المتجاوز بانفراده لسقوط اعتبار ذلك الموضع أكثر من الدرهم
(لم يجز فيه) أى في طهارته (إلا الماء) أو المائع ، ولا يطهر بالحجر ؛ لأنه من
باب إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن (ولا يستنجى بعظم ولا بروث) لورود النهى
عنه (ولا بطعام) لآدمى أو بهيمة ؛ لأنه إلتاف وإهانة (ولا بيمينه) لورود
النهى عنه أيضا ، إلا من عذر باليسرى . يمنع الاستنجاء بها .

(١) هذا في بعض وقال أبو يوسف إزار الحمام إذا صب عليه ماء كثير
وهو عليه يطهر بلا عصر حتى قال الخواص لو كانت النجاسة دما أو بولا وصب
عليه ماء كفاه على قياس قول أبي يوسف وقالوا في البساط النجس إذا جعل في نهر
ليلة طهر .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي ، وَهُوَ الْبَيَاضُ
الْمُتَرَضُّ فِي الْأَفْقِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَطْمَعِ الشَّمْسُ ، وَأَوَّلُ وَنْتِ
الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا صَارَ ظِلُّ
كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى فِيهِ الزَّوَالِ .

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة . والصلاة لغة : الدعاء ، قال الله تعالى
«وصل عليهم، أي ادع لهم . وشرعا : الأفعال المخصوصة المفتحة بالتكبير المختمة
بالتسليم . وهي فرض عين على كل مكلف ، ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين ،
وتضرب عليها لعشر ، بيد لا بخشبة ، ويكفر جاحدها ، وتاركها عمدا كسلا يحبس
ويضرب حتى يصلي .

(أول وقت الفجر) قدمه لعدم الخلاف في طرفيه ، بخلاف غيره كما ستقف
عليه (إذا طلع الفجر الثاني) المسمى بالصادق (وهو البياض المترض في الأفق)
بخلاف الأول المسمى بالكاذب ؛ فإنه يخرج مستطيلا في الأفق ثم تعقبه ظلمة ،
والأفق : واحد الآفاق ، وهي أطراف السماء . (وآخر وقتها ما لم تطمع الشمس) :
أي قبيل طلوعها (وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس) . عن كبد السماء . (وآخر
وقتها عند أبي حنيفة) رحمه الله (إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال) ؛
أي التي الذي يكون وقت الزوال ، هذا ظاهر الرواية عن الإمام نهاية وهي رواية محمد
في الأصل ، وهو الصحيح كما في الينابيع والبدائع والغاية والمنية والمحيط ،
واختاره برهان الشريعة المحبوبي ، وعول عليه النسفي ، ووافق صدر الشريعة ورجح
دليله ، وفي الغيائية : وهو الخمار ، واختاره أصحاب المتن ، وارتضاه الشارحون

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ . وَأَوَّلُ
وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ
تَقْرُبِ الشَّمْسُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَآخِرُ
وَقْتِهَا مَا لَمْ يَنْغِبِ الشَّفَقُ ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي فِي الْأَفْقِ بَعْدَ الْحُمْرَةِ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : هُوَ الْحُمْرَةُ ،

وقد بسط دليله في معراج الدراية ، ثم قال : والّاخذ بالاحتياط في باب العبادات
أولى إذ هو وقت العصر بالانفلاق ؛ فيكون أجود في الدين ؛ لثبوت براءة الذمة
بيقين ؛ إذ تقديم الصلاة على الوقت لا يجوز بالإجماع ، ويجوز التأخير ، وإن
وقعت قضاءه . (وقال أبو يوسف ومحمد) رحمهما الله تعالى : آخر وقتها (إذا
صار ظل كل شيء مثله) سوى في الزوال ؛ فإنه مستثنى على الروایتين جميعا ، وهو
رواية عنه أيضا ، وبه قال زفر والأئمة الثلاثة . قال الطحاوي : وبه تأخذ ، وفي غرر
الأذكار : وهو المأخوذ به ، وفي البرهان : وهو الاظهر ؛ لبيان إمامة جبريل ،
وهو نص في الباب ، وفي الفيض : وعليه عمل الناس اليوم ، وبه يفتى . كذا
في الدر ، وتعقبه شيخنا في حاشيته فراجع . قال شيخنا : والاحسن ما نى السراج
عن شيخ الإسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل ، ولا يصلّى العصر حتى
يباغ المثلين ؛ ليكون مؤديا للصلاة في وقتها بالإجماع . (وأول رقت العصر
إذا خرج وقت الظهر (على) اختلاف (القولين) من المثلين أو المثل (وآخر وقتها
مالم تغرب الشمس) أي قبيل غروبها (وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس ؛
وآخر وقتها مالم يغب الشفق ، وهو) أي الشفق الموقت به (البياض الذي) يستمر
(في الأفق بعد) غيبة (الحرة) بثلاث درج ، كما بين البرين ، كما حققه العلامة
الشيخ خليل الكامل في حاشيته على رسالة الأسطلاب ، حيث قال : التفاوت بين
البرين وكذا بين الشفقين الأحمر والأبيض إنما هو بثلاث درج ، وهذا (عند أبي
حنيفة) رحمه الله تعالى (وقال أبو يوسف ومحمد : هو الحرة) وهو رواية عنه أيضا ،

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ،
وَأَوَّلُ وَقْتِ الْوَتْرِ بَعْدَ الْمِشَاءِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ .
وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ ، وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّبْرِ ،

وعليها الفتوى كما في الدراية ويجمع الروايات وشروح المجمع ، وبه قالت الثلاثة ،
وفي شرح المنظومة : وقد جاء عن أبي حنيفة أنه رجع عن قوله وقال : إنه الحمرة ؛
لما ثبت عنده من حل عامة الصحابة الشفق على الحمرة ، وعليه الفتوى . اهـ . وتبعه
المحبوب وصدر الشريعة ، لكن تعقبه العلامة قاسم في تصحيحه وسبقه شيخه الكمال
في الفتح فصححا قول الإمام ، ومشى عليه في البحر . قال شيخنا : لكن تعامل
الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما ، وقد أيده في النهج تبعاً للنقابة والوقاية والدر
والاصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرح البرهان وغيرهم مصرحين بأن
عليه الفتوى اهـ . (وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق ، وآخر وقتها ما لم يطلع
الفجر) : أي قبيل طلوعه (وأول وقت الوتر بعد العشاء) عندهما ، وعند الإمام وقته
وقت العشاء إلا أن فعله مرتب على فعل العشاء فلا يقدم عليها عند التذكرة ، والاختلاف
في وقتها فرع الاختلاف في صفتها . جوهرية (وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر) وفاقد وقتها
غير مكاب بهما ، كما جزم به في الكنز والملتقى والدر ، وبه أفتى البقال وغيره .

(ويستحب الإسفار بالفجر) لقوله صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر فإنه
أعظم للأجر » ، قال الترمذي : حديث صحيح ، والإسفار : الإضاءة ، يقال : أسفر
الفجر ، إذ أضاء ، وأسفر الرجل بالصلاة : إذا صلاها في الإسفار ، مصباح ، وحد
الإسفار المستحب : أن يكون بحيث يؤديها بترتيل نحو ستين أو أربعين آية ثم يعيدها
بطهارة لو فسدت ، وهذا في حق الرجال ، وأما النساء فالأفضل لمن الغلس ؛ لأنه
أستر ، وفي غير الفجر ينظرن فراغ الرجال من الجماعة ، كذا في المبتغى ومعراج
الدراية (و) يستحب (الإبراد بالظهر في الصيف) بحيث يمشى في الظل ؛ لقوله
صلى الله عليه وسلم : « أبردوا بالظهر ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، رواه البخاري ؛
وسواء فيه صلواته منفرداً أو بجماعة والبلاد الحارة وغيرها ، في شدة الحر وغيره ،

وَتَقْدِيمُهَا فِي الشَّاءِ ، وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ ، وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ ^(١) وَتَأْخِيرُ الْمَشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ . وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوُتْرِ لِمَنْ يَأْتِي صَلَاةَ اللَّيْلِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْوُتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالِاتِّبَاهِ أَوْتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ .

بَابُ الْأَذَانِ

كذا في معراج الدراية (و) يستحب (تقديمها في الشاء) والرابع والخريف كما في الإمداد عن مجمع الروايات (و) يستحب (تأخير العصر) مطلقاً ؛ ترسعة للنوافل (مالم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيها البصر ، وهو الصحيح . هداية . (و) يستحب (تعجيل المغرب) مطلقاً ؛ فلا يفصل بين الأذان والإمامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة (و) يستحب (تأخير المشاء إلى ما قبل ثلث الليل) الأول ، في غير وقت الغيم ؛ فيندب تعجيله فيه (ويستحب في الوتر أن يألف صلاة الليل) ويثق بالاتباه (أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل) ليكون آخر صلاته فيه (فإن لم يثق) من نفسه (بالاتباه أوتر قبل النوم) لقوله صلى الله عليه وسلم : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره ، فإن صلاة الليل مشهودة ، رواه مسلم .

بَابُ الْأَذَانِ

هو لغة : الإعلام ، وشرعاً : إعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ مخصوصة ، وقدم ذكر الأوقات على الأذان لأنها أبواب ، والسبب مقدم على السبب .

(١) وتأخيرها لصلاة ركعتين مكروهة في مذهب الحنيفة وجوزه بعض الأئمة وأنكره كثير من السلف ومالك مستدلين بحديث ابن عمر عند أبي داود ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وهو معارض لحديث صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء ويؤيد المنع إنكار كثير من السلف له .

الْأَذَانَ سُنَّةً لِلصَّلَاةِ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ دُونَ مَا سِوَاهَا .
وَصِفَةُ الْأَذَانِ أَنْ يَقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ - إِلَى آخِرِهِ ،
وَلَا تَرْجِيعَ فِيهِ ^(١) ، وَبَزِيدٌ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الذَّلَاحِ : الصَّلَاةُ
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، مَرَّتَيْنِ .
وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ ، إِلَّا أَنَّهُ بَزِيدٌ فِيهَا بَعْدَ الذَّلَاحِ : قَدْ
قَامَتِ الصَّلَاةُ ، مَرَّتَيْنِ .

(الاذان سنة) . مؤكدة للرجال (للساوات الخمس والجمعة) خصها بالذكر مع أنها داخلة في الخمس لدفع ترمم أمها كالعبء من حيث الاذان أيضا فلا يسن لها ، أو لأن لها أذنين (دون ما سواها) كالعيد والكسوف والوتر والترابيح وصلاة الجنائز ، فلا يسن لها .

(وصفة الاذان) معروفة ، وهي (أن يقول) المأذن (الله أكبر الله أكبر - إلى آخره) أى : آخر ألفاظه المعروفة بتربيع تكبير أوله وتثنية باقى ألفاظه (ولا ترجيع فيه) وهو أن يرفع صوته بالشهادتين بعدما خفض بهما ، وهو مكروه ، ملقنى (وبزيد فى اذان الفجر بعد) قوله حتى على (الفلاح) الثانية (الصلاة خير النوم) ويقولها (مرتين) لأنه وقت نوم .

(والإقامة مثل الاذان) فيما مر من تربيع تكبير أوله وتثنية فى باقى ألفاظه (إلا أنه يزيد فيها بعد) قوله (حتى على الفلاح) الثانية (قد قامت الصلاة) ويقولها (مرتين) .

(١) أحاديث أبي مخذورة رضى الله عنه فى الترجيع مع صحتها متعارضة فتساقط ويؤخذ بمحدث غيره على الاصل وهو عدم الترجيع .

وَيَرْسُلُ فِي الْأَذَانِ ، وَيَعْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا
الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ حَوْلَ وَجْهِهُ يَمِينًا وَشِمَالًا .
وَيُؤَذِّنُ لِلْمَأْتِيَةِ وَيُيَقِّمُ ، فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ أُذُنِ الْأُولَى وَأَقَامَ ،
وَكَانَ مُخَيَّرًا فِي الْبَاقِيَةِ : إِنْ شَاءَ أُذُنَ وَأَقَامَ ، وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى
الْإِقَامَةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُيَقِّمَ عَلَى طَهْرٍ ، فَإِنْ أُذُنَ عَلَى غَيْرِ
وُضُوءٍ جَازَ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُيَقِّمَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ جُنُبٌ ،
وَلَا يُؤَذِّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا .

(ويرسل) أى يتمهل ندبا (فى الأذان) بسكتة بين كل كلمتين (ويحدر) .
أى يسرع فى الإقامة ، بأن يجمع بين كل كلمتين (ويستقبل بهما القبلة : فإذا بلغ
إلى الصلاة والملاح حول وجهه) فيهما (يميناً) بالصلاة (وشمالاً) بالفلاح ،
من غير أن يحول قدميه ، لأن فيه مناجاة ومناداة ، فيوجه فى المناجاة إلى القبلة ،
وفى المناجاة إلى من عن يمينه وشماله ، ويستدير فى الصومعة إذا لم يتم الإعلام
بمجرد تحويل الوجه ، ليحصل تمام الإعلام .

(ويؤذن) الرجل (للمأتية ويقم) لأنها بمنزلة الحاضرة (فإن فاتته صلوات)
متعددة وأراد قضاءهن فى مجلس واحد (أذن الأولى وأقام) ، وكان مخيراً فى الباقية)
بعدها (إن شاء أذن وأقام) لكل واحدة كالأولى ، وهو أولى (وإن شاء اقتصر)
فبما بعد الأولى (على الإقامة) وإن قضاهن فى مجلس ، فإن صلى فى مجلس أكثر
من واحدة فكما مر ، وإلا أذن وأقام لها .

(وينبغى) للؤذن (أن يؤذن ويقم على طهر) ليكون متهيئاً لاجابة ما يدعو
إليه (فإن أذن على غير وضوء جاز) لأنه ذكر وليس بصلاة ، فكان الوضوء
استحباباً ، هداية (ويكره أن يقم على غير وضوء) لما فيه من الفصل بين الإقامة
والصلاة (أو يؤذن) أو يقم بالأولى (وهو جنب) رواية واحدة هداية .
ويعاد أذانه (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها) فإن فعل أعاد فى الوقت ؛

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا

يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُقَدِّمَ الطَّهَارَةَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ
عَلَى مَا قَدَّمَ نَاهُ ، وَيَسْتُرَ عَوْرَتَهُ ، وَالْمَوْرَةَ مِنَ الرَّجُلِ : مَا تَحْتَهُ
السَّرَّةُ إِلَى الرَّكْبَةِ ، وَالرَّكْبَةَ مِنَ الْمَوْرَةِ ،

لان الاذان للاعلام ؛ وهو قبل دخول الوقت تجهيل ، وقال أبو يوسف ؛ يجوز
للمجرى في النصف الأخير من الميل ، لتوارث أهل الحرمين . هداية .

باب شروط الصلاة

الشروط: جمع شرط ، وهو لغة : العلامة ومنه أشرط الساعة ؛ أى علاماتها .
وشرعا : ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجا عن ماهيته ، ولا يكون
مؤثرا في وجوده ، واحترز بقوله (التي تقدمها) عن التي لا تقدمها كالمقارنة
والمناخرة عنها ، وهي التي تأتي في باب صفة للصلاة ؛ كالتحريمه ، وترتيب الاركان
والخروج بصنعه ، كما سيأتى :

والشروط التي تقدمها — على ما ذكره المصنف — ستة ، ذكر منها خمسة ،
وتقدم ذكر الوقت أول كتاب الصلاة ، قال الشرنبلالي : وكان ينبغي ذكره هنا
ليتنبه المتعلم ، لكونه من الشروط كما في مقدمة أى الليث ومنية المصلى .

الأول والثاني من الشروط ما عبر عنهما بهنوله (يجب على المصلى) : أى
يلزمه (أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما) : أى الوجه الذي
(قدمناه) في الطهارة .

والثالث قوله : (ويستر عورته) ولو خاليا ، أوفى بيت مظلم ، ولو بما لا يحل
لبسه كثوب حرير وإن اثم بلا عذر (والعورة من الرجل ما تحت السرة إلى
الركبة) : أى معها ، كما صرح بذلك بقوله (والركبة من العورة) قال في التصحيح :

وَبَدَنُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كُنْهُ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيُهَا وَقَدَمَيْهَا . وَمَا كَانَ
عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ عَوْرَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ ،
وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهَا فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ .
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا وَلَمْ يُعِدِّ الصَّلَاةَ .
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلَّى عُرْيَانًا فَأَعْدَا

والأصح أنها من الفخذ . ١٠٥١ . (وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفئها)
باطنهما وظاهرهما على الأصح ، كما في شرح المية ، وفي الهداية : وهذا تنصيص
على أن القدم عورة ، ويروى أنها ليست بعورة ، وهو الأصح ١٠٥٢ . وقال في
الجوهرة : وقيل : الصحيح أنها عورة في - ق النظر والمس ، وإست بعورة في - حق
الصلاة ، ومثله في الاختيار ، ومشى عليه في التنوير ، وقال الملائي : على المعتمد ،
لكن في التصحيح خلافه حيث قال : قلت تنصيص الكتاب أولى بالصواب ؛ لقول
محمد في كتاب الاستحسان « وما سوى ذلك عورة ، وقال فاضلخان : وفي قدمها
روايتان ، والصحيح أن اكشاف ربع القدم يمنع الصلاة ، وكذا في نصاب الفقهاء ،
وتمامه فيه ، فتنبه (وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة) ولو مديرة
أو مكانية أو أم ولد (وبطنها وظهرها عورة) أيضا ، وجانبتها تبع لهما (وما
سوى ذلك من بدنها فليس بعورة) وكشف ربع عضو من أعضاء العورة - كبطن
وتخذ وشعر نزل من رأسها ودبر وذكر وأنثيين وفرج - يمنع صحة الصلاة إن
استمر مقدار أداء ركن وإلا لا .

(ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة) ثم إن كان ربع
الثوب أو أكثر طاهرا يصل في له لوزما ، فلو صلى عريانا لا يجزئه ؛ وإن كان
الطاهر أقل من الربع يتخير بين أن يصل عريانا والصلاة فيه ، والصلاة فيه
أفضل ، لعدم اختصاص الستر بالصلاة ، واختصاص الطهارة بها .

(ومن لم يجد ثوباً) ولو بإباحة على الأصح (صلى عريانا فأعداً) مادأرجليه

يَوْمِي بِارْتِكَاعِ السُّجُودِ؛ فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا أَجْزَأُهُ؛ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ ،
وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا بِذِيَّةٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ
بِعَمَلٍ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ

إلى القبلة ، لكونه أستر ، وقيل : كالمشهد (يومى إيماء بالركوع والسجود ، فإن
صلى قائماً) يركع ويسجد ، أو قاعداً كذلك (أجزاء) لأن في القعود ستر العورة
الغليظة ، وفي القيام أداء هذه الأركان ؛ فيميل إلى أيهما شاء (و) لكن (الأول
أفضل) لأن الستر واجب لحق الصلاة وحق الناس ولا خلف له ؛ والإيماء
خلف عن الأركان .

والرابع من الشروط قوله : (وينوى الصلاة التي يدخلها فيها بذية لا يفصل
بينها وبين التحريم بعمل) أجنبي عن الصلاة ، وهو ما يمنع البناء ؛ ويندب
افتراقها خروجاً من الخلاف ، قال في التصحيح : قلت : ولا تأخر عنها في الصحيح
قال الأسيباني : لا يصح تأخير النية عن وقت الشروع في طاهر الرواية هـ .

ثم إن كانت الصلاة فلا يكفيها مطاق النية ، وكذلك إن كانت سنة في الصحيح
هداية هـ . والتعيين أفضل وأحوط ، ولا بد من التعيين في الفرض كظهر وعصر
مثلاً ، وإن لم يقرنه باليوم أو الوقت ، لو أداء ، فلو قضاء لزم التعيين ، وسيجيء
ومثله الواجب كوتر ونذر وسجود تلاوة ، ولا يلزم تعيين عدد الركعات ، لحصولها
ضمناً ، فلا يضر الخطأ في عددها ، والمعتبر في النية عمل القلب ؛ لأنها الإرادة
السابقة للعمل اللاحق . فلا عبرة للذكر باللسان . إلا إذا عجز عن إحضار القلب
لموم أصابته فيكفيه اللسان . مجتبي . وعمل القلب أن يعلم بداهة من غير تأمل
أي صلاة بصلى ، والتلفظ بها مستحب لإعانة للقلب .

والخامس من الشروط قوله : (ويستقبل القبلة) ثم إن كان بمكة ففرضه إصابة
عينها ، وإن كان غائباً ففرضه إصابة جهتها ، هو الصحيح ؛ لأن التكليف بحسب
الوسع . هداية . وفي معراج الدراية : ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع
المشاهدة كالأنبياء فالأصح أن حكمه حكم الغائب . هـ .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَائِئِنًا فَيُصَلِّيَ إِلَى أَىِّ جِهَةٍ قَدَرَ ؛ فَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ
الْقِبْلَةُ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا اجْتَهَدَ وَصَلَّى ؛ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ
أَخْطَأَ بِإِخْبَارٍ بَعْدَ مَا صَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي
الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَبَنَى عَلَيْهَا .

اعلم أنه لا يجوز لأحد أداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة
جنازة إلا متوجهاً إلى القبلة ، فإن صلى إلى غير جهة القبلة متعمداً من غير عذر كفر ،
ممن كان بمكة ففرضه إصابة عينها ، ومن كان غائباً عنها ففرضه إصابة جهتها ، هو
الصحيح . جوهره (إلا أن يكون خائئناً) من عدو أو سبع ، أو كان على خشبة
في البحر يخاف الفرق إن انحرف ، أو مريضاً لا يجد من يحمله ، أو يجد إلا أنه
يتضرر (فيصل إلى أى جهة قدر) لنحقق العذر .

(فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصل) إلى جهة
اجتهاده . والاجتهاد : بذل المجهود لنيل المقصود ، قيد بما إذا لم يكن بحضرته من يسأله
لأنه إذا وجد من يسأله وجب عليه سؤاله والأخذ بقوله ، ولو خالف رأيه ، إذا
كان الخبر من أهل الموضع ومقبول الشهادة ، وقيد بالحضرة لأنه لا يجب عليه طلب
من يسأله ، ولو سأل قوماً بحضرتهم فلم يخبروه حتى صلى بالتحري ممن أخبروه بعد
فراغه أنه لم يصل إلى القبلة فلا إعادة عليه . جوهره (فإن علم أنه أخطأ بإخبار)
أو تبدل اجتهاده (بعدما صلى فلا إعادة عليه) لإنيانه بما في وسعه وإن علم ذلك وهو
في الصلاة استدار إلى القبلة وبني عليها) : أى على الصلاة ، وكذلك إذا تحول رأيه
إلى جهة أخرى توجه إليها ؛ لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض
المؤدى قبله ، ومن أم قوماً في ليلة مظلمة فتجرى القبلة وصلى إلى المشرق ، وتحرى
من خلفه وصلى كل واحد منهم إلى جهة ، وكلهم خلف الإمام ، ولا يعلون ما صنع
الإمام — أجزأهم ؛ لوجود التوجه إلى جهة التحرى وهذه المخالفة غير مانعة كما
في جوف الكعبة ، ومن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته ؛ لأنه اعتقد إمامه على
الخطأ ، وكذا لو كان متقدماً عليه ؛ لتركة فرض المقام . هداية .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ : التَّحْرِيمَةُ ، وَالْقِيَامُ ، وَالْقِرَاءَةُ ،
وَالرُّكُوعُ ، وَالسُّجُودُ ،

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

شُرُوعُ فِي الْمَشْرُوطِ بَعْدَ بَيَانِ الشَّرْطِ .

(فَرَائِضُ) نَفْسُ (الصَّلَاةِ سِتَّةٌ) :

الأول : (التحريم) قائما ؛ لقوله عليه السلام : « مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير ، وهي شرط عندهما ، وفرض عند محمد ، وفائدته فيما إذا فسدت
لفريضة : تنقلب نفلا عندهما ، وعنده لا ، وفيما إذا شرع في الظهر قبل الزوال ،
فلما فرغ من التحريم زالت الشمس : فعندهما يجوز ، وعنده لا . جوهره وعدها
من فرائضها لأنها بمنزلة الباب للدار : فإن الباب - وإن كان غيرها - فهو يعد
منها ، وسميت تحريمه لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها المباينة للصلاة .

(و) الثاني : (القيام) بحيث لو مديديه لا ينال ركبته ، وذلك في فرض
وملحق به لقادر عليه وعلى السجود ، فلو قدر عليه دون السجود ندب إيماءه
قاعدا كما في الدر .

(و) الثالث : (القراءة) لقادر عليها ، كما سيأتي .

(و) الرابع : (الركوع) بحيث لو مديديه نال ركبته .

(و) الخامس : (السجود) بوضع الجبهة وإحدى اليدين وإحدى الركبتين
وشئ من أطراف أصابع إحدى القدمين على ما يجد حجمه ، وإلا لم تتحقق السجدة
وكاله بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف ، كما ذكره المحقق
ابن الهمام وغيره ، ومن اقتصر على بعض عبارات أئمتنا بما فيه مخالفه لما قاله الفقيه
أبو الليث والمحققون فقد قصر ، وتمامه في الأمداد

وَالْفَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ مِقْدَارَ الشَّهَادَةِ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ سُنَّةٌ ، فَإِذَا
دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ حَتَّى يُحَاذِيَ
بِإِبْهَامِيهِ شَحْمَتِي أُذُنِيهِ ^(١) ،

(و) السادس : (الفعدة الأخيرة مقدار الشاهد) إلى قوله : « عبده ورسوله »
هو الصحيح ، حتى لو فرغ المقتدى قبل فراغ الإمام المتكلم أو أكل فصلاته تامه .
جوهره .

(وما زاد على ذلك) المذكور (فهو سنة) قال في الهداية : أطلق اسم السنة
وفيها واجبات : كقراءة الفاتحة ، وضم السورة إليها ، ومراعاة الترتيب فيما شرع
مكرراً من الأفعال ، والفعدة الأولى ، وقراءة الشاهد في الأخيرة ، والقنوت
في الوتر ، وتكبيرات العيدين ، والجهر فيما يجهر فيه ؛ والمخافتة فيما يخافت فيه ،
ولهذا يجب سجدة السهو بتركها ، هو الصحيح ، لما أنه ثبت وجوبها بالسنة اه .
(فإذا دخل الرجل) : أى أراد الدخول (في الصلاة كبر) : أى قال وجوباً :
« الله أكبر » ، (ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى) ويمس (بإبهاميه شحمتي
أذنيه) : لأنه من تمام المحاذاة ، ويستقبل بكفيه القبلة ، وقيل : خديه ، قال في الهداية :

(١) ومذهب الشافعي رحمه الله والجمهور أنه يرفع إلى منكبيه وهذا الخلاف
في تكبيرة القنوت والاعياد والجنائز واستدلوا بحديث أبي حميد المروي في البخاري
وفيه قال أبو حميد : أنا أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتُهُ إِذَا كَبَّرَ
جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْسَكَ يَدَيْهِ مِنْ رِكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ . الحديث
ويحتاج الحنفية بحديث مالك بن الحويرث (أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى
يحاذي بهما أذنيه) رواه أحمد ومسلم ، وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن
أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال : حتى يحاذي بظهر كفيه المنكبين
وبأطراف أنامله الأذنين وتؤيده رواية أخرى عن واصل عند أبي داود بلفظ حتى
كانتا (حبال منكبيه وحاذي بإبهاميه أذنيه) فالخطب سهل .

فَإِنْ قَالَ بَدَلًا مِنَ التَّكْبِيرِ : اللَّهُ أَجَلٌ أَوْ أَعْظَمُ أَوْ الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ ،
أَجْزَأُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يَجْزِئُهُ
إِلَّا بِلَفْظِ التَّكْبِيرِ ، وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى عَلَى الْبُسْرَى ، وَيَضْمُمُهَا
تَعْتِ سُرَّتِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ :

والأصح أنه يرفع أولاً ثم يكبر ، وقال الزاهدي ، وعليه عامة المشايخ (فإن قال
بدلاً من التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر) أو أجل أو أظم أو لا إله
إلا الله أو غير ذلك من كل ذكر خالص لله تعالى (أجزاء) مع كراهة التحريم (١) ،
وذلك ، (عند أبي حنيفة ومحمد) رحمهما الله تعالى (وقد أبو يوسف) رحمه الله
تعالى : إن كان يحسن التكبير (لا يجزئه) (لا بلفظ التكبير) كما كبر
وكبير ، معروفاً ومنكراً مقدماً ومؤخراً قال في الصحيح : قال الإسماعيلي :
والصحيح قولهما ، وقال الزاهدي : هو الصحيح ، واعتمده البرهاني والنسفي . اه .
(ويعتمد) الرجل (بيده اليمنى على اليسرى) آخذاً راسها بخصره وإبهامه باسطاً
أصابعه الثلاث على المعصم (ويضمهما) كما فرغ من التكبير (تحت سرتة) وتضع
المرأة الكف على الكف تحت الثدي ؛ قال في الهداية : ثم الاعتماد سنة القيام عند
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، حتى لا يرسل حالة الشاء ، والأصل أن كل
قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه ، وما لا فلا ، هو الصحيح ؛ فيعتمد في حالة القنوت
وصلاة الجنائز ويرسل في القومة وبين تكبيران الأعياد . اه (ثم يقول) كما كبر :

(١) اختلف المشايخ في كراهة دخول الصلاة بلفظ غير لفظ التكبير عندهما ،
فقال : السرخسي لا يكره عندهما . وقال في الذخيرة : الأصح أنه يكره ، لقوله
عليه الصلاة والسلام : « وتحرى بها التكبير » .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ
فِيكَ^(١)، وَيَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ، وَيُسِرُّ بِهِمَا^(٢)، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا
أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَيِّ سُورَةٍ

(سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك و) كما فرغ
من الاستفتاح (يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم) قال في الهداية : والأولى أن
يقول : أستعيذ بالله ؛ ليوافق القرآن ، ويقرب منه ، أعوذ ، ثم التعوذ تبع للقراءة
دون الثناء عند أبي حنيفة رحمه الله لما تلونا (١) ، حتى يأتي به المسبوق دون
المقتدى . اهـ (و) كافرغ (يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ويسرهما : أي الاستعاذة
والبسمة ، ولو الصلاة جهرية (ثم) كما سمي (يقرأ) وجوبا (فاتحة الكتاب
وسورة معها) : أي مضمومة إليها كائنه بعدما (أو ثلاث آيات من أي سورة

(١) قال في الهداية : وعن أبي يوسف أنه يضم إليه قوله إنى وجهت وجهي
إلى آخره (لرواية عند أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك .
قلت وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة
قال : وجهت وجهي إلى المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا
عبدك . طلعت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا
أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لحسنها إلا أنت . واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها إلا أنت . ليبيك وسعدتك والخير كله في يديك والشر ليس
إليك . أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك . ويأجذالو
حرص المصلي على ذلك ولا سيما في صلاة النقل تيمنا بتابعة النبي صلى الله عليه
فيما صح عنه .

(٢) يروي ابن أبي شعبة عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود : أربع يخفين
الامام التعوذ والتسمية وآمين والتحميد وعن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يخفي
بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وروينا لك الحمد .

شَاءَ ، وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ « وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ : آمِينَ ، وَيَقُولُهَا الْمُؤْتِمُّ
وَيُخْفَوْنَهَا ^(١) ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْكَعُ وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفْرِجُ
أَصَابِعَهُ ، وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يَنْكُسُهُ ، وَيَقُولُ فِي
رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ
وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،

(شاء) ، قراءة الفاتحة لاتعين ركناً عندنا ، وكذا ضم السورة إليها . هداية (وإذا
قال الإمام ولا الضالين قال) بعدها (آمين) بمد أو قصر (ويقولها المؤتم) أيضاً
معه (ويخفونها) سواء كانت سرية أو جهرية (ثم كما فرغ من القراءة) يكبر
ويركع (وفي الجامع الصغير : ويكبر مع الانحطاط : لأن النبي صلى الله عليه وسلم
(كان يكبر عند كل خفض ورفع) ويحذف المد في التكبير حذفاً ، لأن المد في أوله
خطأ من حيث الدين لكونه استفهاماً ، وفي آخره لحن من حيث اللغة . هداية .
(ويعتمد يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه) ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه
الحالة ، ليكون أمكن من الأخذ ، ولا إلى الضم إلا في حالة السجود ، وفيها وراه
ذلك يترك على العادة (ويبسط ظهره) ويسوى رأسه بعمزه (ولا يرفع رأسه)
عن ظهره (ولا ينكسه) عنه (ويقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم) ويكروها
(ثلاثاً ، وذلك أدناه) : أي أدنى كالسنة ، قال في المنية : أدناه ثلاث ، والأوسط
خمس ، والأكل سبع . ٥١٠ . (ثم يرفع رأسه ويقول) مع الرفع : (سمع الله لمن
حمده) ويكتفي به الإمام عند الإمام ، وعند الإمامين يضم التحميد سرا ، هداية :

(١) يستدل الحنفية على ذلك بحديث ابن مسعود السابق بالهامش وروى أحمد
وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرک عن وائل أنه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المقضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين وأخفى بها
حسوته ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما .

وَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبْرًا وَسَجَدًا ،
وَاعْتَمَدَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ ، وَسَجَدَ عَلَى
أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ ؛ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ،
وَإِنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلٍ ثَوْبِهِ جَازَ ، وَيُبْدِي ضَبْعِيهِ
وَيُجَانِي بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ ، وَيُوجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ،
وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ،

وهو رواية عن الامام أيضا ، وإليه مال المضلي والطحاوي وجماعة من المأخرين
مراجع عن الظهيرية ، ومثى عليه في نور الايضاح ، لكن المتون على خلافه (ويقول
المؤتم : ربنا لك الحمد) ويكتفى به ، وأفضله (اللهم ربنا ولك الحمد) ثم حذف
الوار ، ثم حذف (اللهم) فمط ؛ والمفرد يجمع بينهما في الأصح ، هداية وملتمى
(فإذا استوى قائما كبر) مع الخرور (وسجد) واضعاً ركبتيه أولاً (واعتمد
يديه على الأرض) بعدهما (ووضع وجهه بين كففيه) اعتباراً لآخر الركعة
بأرلها ؛ ويوجه أصابع يديه نحو القبلة (وسجد) وجوباً (على أنفه وجبهته ،
فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة) رحمه الله ، فإن كان على الأنف كوه
وإن كان على الجبهة لا يكره ، كما في التمتع عن التحفة والبائع (وقال أبو يوسف
ومحمد : لا يجوز : الاقتصار على الأنف إلا من عذر) وهو رواية عن أبي حنيفة ،
وعليه الفتوى . جوهره ، وفي التصحيح نفلا عن العيون : وروى عنه مثل قولهما ،
وعليه الفتوى ، واعتمده المحبوبي وصدر الشريعة (وإن سجد على كور عمامته)
لذا كان على جبهته (أو فاضل) : أى طرف (ثوبه جاز) ويكره إلا من عذر
(ويبدي ضبعيه) تثنية ضبع - بالكون - المضد ؛ أى الساعد ؛ وهو من المرفق
إلى الكتف ؛ أى يظهرهما ، وذلك في غير رحمة ، (ويجافي) : أى يباعد (بطنه
عن فخذه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة) ، والمرأة تنخض وتلرز بطنها فخذها ،
لأن ذلك أستر لها . هداية . (ويقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى) ويكررها

ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ ، فَإِذَا اطْمَأَنَّ جَالِسًا
كَبَّرَ وَسَجَدَ ، فَإِذَا اطْمَأَنَّ سَاجِدًا كَبَّرَ وَاسْتَوَى قَائِمًا عَلَى صُدُورِ
قَدَمَيْهِ ، وَلَا يَقْمُدُ ، وَلَا يَمْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَفْعَلُ فِي
الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا
يَتَعَوَّذُ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّسْكِينَةِ الْأُولَى (١) ، فَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ

(ثلاثا، وذلك أدناه) : أى أدنى كمال السنة ، كما مر (ثم يرفع رأسه ويكبر) مع
الرفع إلى أن يستوى جالسا، ولو لم يستو جالسا وسجد أخرى أجزاءه عند أبى
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، ونكلا. وفى مقدار الرفع ، والأصح أنه إذا كان
إلى السجود أقرب لا يجوز : لأنه يعد ساجدا. وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز
لأنه يعد جالسا ، فتحقق الثانية . هداية (إذا اطمأن) : أى سكن (جالسا)
كجلسة المشهد (كبر) مع عوده (وسجد) سجدة ثانية كالأولى (فإذا اطمأن
ساجداً كبر) مع النهوض (واستوى قائما على صدور قدميه) وذلك بأن يقوم
وأصابع القدمين على هيئتها فى السجود (ولا يقمد) للاستراحة (ولا يمتد بيديه
على الأرض) ويكره فعلهما تنزيها لمن ليس به عذر . حاية . (ويفعل فى الركعة
الثانية مثل ما فعل فى) الركعة (الأولى) لأنه تكرر الأركان (إلا أنه لا يستفتح
ولا يتعوذ) لانهما لا يشترعا إلا مرة (ولا يرفع يديه إلا فى التسكينة الأولى)
فقط (فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش الرجل) (رجله

(١) برى الشافعى رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لأحاديث وأثار وردت
فى ذلك وللحنيفة أحاديث وأثار تدل على عدم ذلك .

فهما متعارضان فى الدلالة ويرجح الحنيفية المنع بدليل أنه كانت أقوال مباحة
فى الصلاة وأما من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هذا =

الْيَسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيَمْنَى نَصْبًا وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ
الْقِبْلَةِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ .
وَالْتَشَهَّدُ أَنْ يَقُولَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ،

اليسرى (جلس عليها) : أى على قدمها ، بأن يجعلها تحت إلية (ونصب) قدم
(اليمين نصباً ووجه أصابعه نحو القبلة) ندبا ، والمرأة تجلس على إلية اليسرى
وتخرج رجلها اليسرى من تحت اليمنى ، لأنه أستر لها (ووضع يديه على فخذه
وبسط أصابعه) مفرجة قليلا جانبا أطرافها عند ركبته (وتشهد) : أى قرأ
تشهد ابن مسعود ، بلا إشارة بسببته عند الشهادة في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف
في الأمالي أنه يعتقد الخنصر والبصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة ؛
ونقل مثله عن محمد والإمام ، واعتمده المتأخرون ، لثبوته عن النبي صلى الله عليه
وسلم بالأحاديث الصحيحة ، ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة ، ولذا قال في المتح : إن
الأول خلاف الرواية والرواية ؛ ولشيخنا رحمه الله تعالى رسالة في التشهد حرر فيها صحة
هذين القولين ونفى ما عداهما حيث قال : إنه ليس لنا سوى قولين : الأول - وهو
المشهور في المذهب - بسط الأصابع بدون إشارة ، الثاني بسط الأصابع إلى حين الشهادة
فيعتقد عندها ويرفع السبابة عند التني ويضعها عند الإتيان ، وهذا ما اعتمده المتأخرون ،
وأما ما عليه الناس من الإشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحدا قال به . ١٠ هـ . ؛ ثم
ذيل رسالته بأخرى حقق فيها صحة الرواية بما عليه الناس ، فن رام استيفاء الكلام
فليرجع إليهما يظهر بالمرام (والتشهد أن يقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ،

== منها قالوا وقد ثبت معارضته ثبوتنا لأمرد له . قال أبو حنيفة ليس وائل أحفظ من
عبد الله بن مسعود وقد حدثني من لأحصى عن عبد الله أنه رفع يديه في بدء الصلاة
فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عالم بشرائع الإسلام وحدرده متفق
لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ملازم له في إقامته وأسفاره فالأخذ به عند التعارض
أولى . وهو كلام موفق سديد .

للسَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي
الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ خَاصَّةً ، فَإِذَا جَلَسَ فِي
آخِرِ الصَّلَاةِ جَلَسَ كَمَا فِي الْأُولَى ، وَتَشَهَّدَ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالْأَذْيَمِيَّةِ

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
(أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وهذا تشهد
ابن مسعود رضى الله عنه ؛ فإنه قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي
وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن ، وقال : قل التحيات لله .. إلخ . هداية ،
ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الإنشاء كما نهى الله تعالى ويسلم على
به وعلى نفسه وأوليائه ؛ در (ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى) فإن زاد ما
كره ، وإن كان ساهياً سجد للسهو إن كانت الزيادة بمقدار (اللهم صلى على محمد)
على المذهب . تنوير (ويقرأ في الركعتين الأخيرتين الفاتحة خاصة) وهذا بيان
الأفضل ، وهو الصحيح ، هداية . فلو سبح ثلاثاً أو وقف ساكناً بقدرها صح ،
ولا بأس به على المذهب ، تنوير (فإن جلس في آخر الصلاة جلس) مفترشا
أيضاً (كما) جلس (في) القعدة (الأولى وتشهد) أيضاً (وصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم) ولو مسبوفاً كما رجحه في المبسوط ؛ لكن رجح قاضيخان أنه
يترسل في التشهد ، قال في البحر : وينفى الافتاء به . ١٠٥٠ . وسئل الإمام محمد عن
كيفيتها فقال يقول : (اللهم صلى على محمد) إلى آخر الصلاة المشهورة (ودعا بما
شاء بما يشبه ألفاظ القرآن) لفظاً ومعنى بكونه فيه نحو (ربنا آتانا في الدنيا حسنة) وفي
الآخرة حسنة وليس منه ، لأنه إنما أراد به الدعاء لا القراءة . نهر (والأدعية) بالنصب

الْمَأْتُورَةَ ، وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ ، ثُمَّ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ
فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ .
وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَالرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ
وَالْمَشَاءِ إِنْ كَانَ إِمَامًا ، وَيُخْفِي الْقِرَاءَةَ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ ،

عطفاً على العاظ والجرح عطفاً على القرآن (المأتورة) : أى المروية نحو ما فى مسلم (اللهم
إنى أعزذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن قسمة الحيا والمات ومن فتنة
المسيح الدجال) ومنها ماروى أن أبابكر الصديق رضى الله عنه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم أن يعلمه دعاء يدعو به فى صلاته فقال : (قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً
كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت
الغفور الرحيم) (ولا يدعو بما يشبه كلام الناس) تحرزاً عن الفساد ، وقد
اضطرب فيه كلامهم ، والمختار - كما قاله الحابى - أن ما فى القرآن والحديث لا يفسد
مطلقاً ، وما ليس فى أحدهما إن استحال طلبه من الحاق لا يفسد ، وإلا أفسد لو
قبل القعود قدر التشهد ، وإلا خرج به من الصلاة مع كراهية التحريم (ثم يسلم
عن يمينه حتى يرى بياض خده فيقول : السلام عليكم ورحمة الله) ولا يقول :
(وبركاته) لعدم توارثه ؛ وصرح الحدادى بكرهته (و) يسلم بعدها (عز يساره
مثل ذلك) السلام المذكور ، ويسن خفضه عن الأول ، وينوى من عن يمينه من
الرجال والنساء والحفظة ، وكذلك فى الثانية ، لأن الأعمال بالنيات - هداية - وفى
التصحیح : واختلفا فى تسليم المقتدى ؛ فمن أبى يوسف ومحمد يسلم بعد الامام
وعن أبى حنيفة فيه روايتان ، قال الفقيه أوجهفر : المختار أن ينتظر إذا سلم الامام
عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه ، وإذا فرغ عن يساره يسلم عن يساره ، اهـ (ويجهر)
المصلى وجوباً بحسب الجماعة وإن زاد أساء (بالقراءة فى) ركعتي (الفجر والركعتين
الأوليين من المغرب والمشاء) أداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح وتوترفى رمضان
(إن كان) المصلى (إماماً ، ويخفى القراءة فيما بعد الأوليين) هذا هو المتوارث . اهـ .

وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ : إِنْ شَاءَ جَهْرًا وَسَمِعَ نَفْسَهُ ، وَإِنْ شَاءَ
خَفَاتَ ، وَيُخْفَى الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْمَعْرِ .
وَالْوَتْرُ

قال في التصحيح : والمخافة تصحيح الحروف وهذا هو عتار الكرخي وأبي بكر
الباغلي ، وعن الشيخ أبي القاسم الصنار وأبي جعفر الهندواني ومحمد ابن الفضل
البخاري : أن أدنى المخافة أن يسمع نفسه إلا للمانع ، وفي زاد الفقهاء : هو الصحيح
وقال الحلواني : لا يجزئه إلا أن يسمع نفسه ومن يقربه ، وفي البدائع : ما قاله
الكرخي أنيس وأصح ، وفي كتاب الصلاة إشارة إليه فإنه قال : إن شاء قرأ في
نفسه سرًا وإن شاء جهر وأسمع نفسه ، وقد صرح في الآثار بذلك ، وتماه فيه
(وإن كان) المصلي (منفردًا فهو مخير : إن شاء جهر وأسمع نفسه) لأنه إمام
نفسه (وإن شاء خافت) : لأنه ليس خلفه من يسمعه ، والأفضل هو الجهر ؛
ليكون الأداء على هيئة الجماعة . هداية . (ويخفي الإمام) وكذا المنفرد (القراءة)
وجوباً (في) جميع ركعات (الظهر والمصر) لقوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة
النهار عجماء) : أي ليس فيها قراءة مسموعة (١) . هداية .

(والوتر) واجب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وهذا آخر أقواله ، وهو
الظاهر من مذهبه ، وهو الأصح ، وعنه أنه سنة ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد ، وعنه

(١) ذكر الكمال في الفتح أن الحديث غريب . ونقل عن النووي أنه لا أصل
له ثم روى حديث البخاري عن شجرة قال : قلنا لحباب هل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والمصر ؟ قال : نعم . قلنا : بهم كنتم تعرفون قراءته
قال : باضطراب لحيته ، قلت : وهذا دليل صحيح على وجوب الأسرار في هاتين
الصلتين . ففي الحديث صلوا كما رأيتموني أصلي والأصل في الأمر الوجوب ومثله
في الدلالة ما في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في
الركعتين الأولىين قدر ثلاثين آية الحديث .

ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ ، وَيَقْنُتُ فِي الثَّلَاثَةِ قَبْلَ
الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنَ الْوَتْرِ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ
ثُمَّ قَنَّتَ .

أنه فريضة، وبه أخذ زفر، وقيل بالتوفيق: فرض؛ أي عملاً، وواجب: أي
اعتقاداً، وسنة: أي ثبوتاً، وأجمعوا على أنه لا يكفر جاحده، وأنه لا يجوز
بدون نية الوتر، وأن القراءة تجب في كل ركعته، وأنه لا يجوز أدواؤه قاعداً أو
على الدابة بلا عذر، كما في المحيط، نهر، وهو (ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام)
كضلاة المغرب، حتى لو نسي القعود لا يعود إليه، ولو عاد ينفى الفساد، كما
في الدر (ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة) (١) أداء وقضاء (ويقرأ)
وجوباً (في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها) أو ثلاث آيات (فإذا
أردت أن يقنت كبر ورفع يديه) كرفعه عند الافتتاح (ثم قنت)، ويسن الدعاء
المشهور، وهو: اللهم إنا نستعينك ونستدبرك ونستغفرك وتوب إليك ونؤمن
بك وتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك
ونخشى عذابك، إن عذابك، الجذب بالكمار ملحق، قال في الهر: ونحفد بدال
مهملة: أي نسرع، ولو أتى بها معجمة فسدت، كما في الحانية، قيل: ولا يقول
الجد، لكنه ثبت في مراسيل أبي داود، وملحق بكسر الحاء وفتحها، والكسر
أفصح، كذا في الدراية، ويصل فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: لا، استغناء
بما في آخر التشهد، وبالأول يفتى. واختلاف فيمن لا يحسنه بالعربية أو لا يحفظه:
هل يقول: «يا رب»، أو «اللهم اغفر لي»، ثلاثاً، أو «ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة، والخلاف في الأفضلية: «والآخرة أفضل». اه باختصار،
وسكت عن صفته من الجهر والإخفاء لأنه لم يذكر في ظاهر الرواية، وقد قال بن

وَلَا يَقْتَتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا .

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بَيْنَهَا لَا يُجْزَى
غَيْرُهَا ؛ وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ سُورَةً بَيْنَهَا لِصَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا غَيْرَهَا .
وَأَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْقُرْآنِ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ
ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ .

الفضل : يخفيه الإمام والمقتدى . وفي الهداية تبعاً للسرخسي : أنه المخار (ولا يقنت
في صلاة غيرها) إلا لنازلة في الجهرية ، وقيل : في الكل .

(وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها) على طريق الفرضية بحيث
(لا يجوز غيرها) وإنما تتعين الماتحة على طريق الوجوب (ويكره) للصلوي (أن
يتخذ سورة) غير الفاتحة (لصلاة بعينها) بحيث (لا يقرأ غيرها) ؛ لما فيه من
هجران الباقي ، وإيهام التفضيل ، وذلك كقراءة سورة السجدة وهل أنى لفجر كل
جمعة ، وهذا إذا رأى ذلك حتماً واجباً لا يجوز غيره ، أما إذا علم أنه يجوز أي
سورة قراها ولكن يقرأ هاتين السورتين تبركاً بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فلا
يكره ، بل يندب ، لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحياناً ؛ كي لا يظن جاهل أنه
لا يجوز غيرهما .

(وأدنى ما يجزى من القراءة في الصلاة ما يتناول اسم القرآن) ولو دون الآية
(عند أبي حنيفة) واختارها المصنف ، ورجحها في البدائع ، وفي ظاهر الرواية آية
تامة طويلة كانت أو قصيرة ، واختارها المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة ، كذا
في التصحيح ، (وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجزى أقل من ثلاث آيات قصار أو
آية طويلة) قال في الجوهرية : وقولهما في القراءة احتياط ، والاحتياط في العبادات
أمر حسن : اهـ .

وَلَا يَتْرَأُ الْمُؤْتَمِّمُ خَلْفَ الْإِمَامِ .
وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهِ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّتَيْنِ : نِيَّةُ
الصَّلَاةِ وَنِيَّةُ الْمُتَابَعَةِ .
وَالْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

(ولا يقرأ المؤتمم خلف الإمام) . طمأناً ، وما نسب إلى محمد ضعيف كما بسطه
الكال والعلامة قاسم في الصحيح ، فإن قرأ كره تحريماً ، ونصح في الأصح .
در . (١)

• • •

(ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين : نية (نفس (الصلاة ،
ونية المتابعة) الإمام ، وكيفية نيته - كما في المحيط - أن ينوي فرض الوقت والافتداء
بالإمام فيه ، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ، أو ينوي الانتداء بالإمام في صلاته ،
ولو نوى الانتداء به لا غير ، قيل . لا يجزئه ، والأصح أنه يجزئه ، لأنه جعل
نفسه تبعاً للإمام مطلقاً ، والتبعية من كل وجه إنما تنحقق إذا صار مصلياً ما صلاه
الإمام ، كما في الدراية .

(الجماعة) للرجال (سنة مؤكدة) وقيل : واجبة ، وعليه العامة . تنوير :
أي عامة مشايخنا وبه جزم في النحفة وغيرها ، قال في البحر : وهو الراجح عند أهل
المذهب . اهـ در ، وأقلها اثنان واحد مع الإمام ، ولو بميزاً ، في مسجد أو غيره ،

(١) استدلال الحنفية بحديث (من صلى خلف إمام فقرأه الإمام له قراءة)
وقد أثبت الكال صحة الحديث ونفى الطعن فيه بما لا يدع مجالاً للشك وعليه
عمل الصحابة . وفي حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به (وإذا قرأ الإمام فانصتوا)
كما في صحيح مسلم .

ونقل عن محمد أنه يقرأ في السرية وهو خلاف ظاهر الرواية عنه وهو كما قال
الشارح ضعيف .

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَفْرَوْهُمْ ،
فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأُزْرِعُهُمْ ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَسْتَهُمْ .
وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْفَاسِقِ وَالْأَعْمَى وَوَلَدِ الزَّانَا ،
فَإِنْ تَقَدَّمُوا جَازَ .

ويكره تكرارها بأذان وإقامة في مسجد محلة ، لا في مسجد طريق ، أو في مسجد
لا إمام له ولا مؤذن . در . وفي شرح المنية : إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى
لا تكرر ، وإلا تكرر ، وهو الصحيح ؛ وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة ،
كذا في البرازية . اه .

(وأولى الناس بالإمامة) - إذا لم يكن صاحب منزل ولا ذو سلطان -
(أعلمهم بالسنة) : أى الشريعة ، والمراد أحكام الصلاة صحة وفسادا (فإن تساوا)
علما (فأفروهم) لكتاب الله تعالى : أى أحسنهم تلاوة (فإن تساوا فأورعهم)
أى أكثرهم اتقاء للشبهات (فإن تساوا فأسنهم) : أى أكبرهم سنأ ؛ لأنه أكثر
خشوعا ، ثم الأحسن خلقاً ، ثم الأحسن وجهاً ، ثم الأشرف نسباً ، ثم الأنظف
ثوباً ، فإن استوا يقرع بينهما ، أو الخيار إلى القوم ، وإن اختلفوا اعتبر الأكثر
وفي الامداد : وأما إذا اجتمعوا فالسلطان مقدم ، ثم الأمير ، ثم القاضي ، ثم
صاحب المنزل ولو مستأجراً ، وكذا يقدم القاضي على إمام المسجد . اه .

(ويكره) تنزيها (تقديم العبد) لغلبة جهله ؛ لأنه لا يتفرغ للتعلم (والأعرابي)
وهو من يسكن البوادي ؛ لأن الجهل فيهم غالب ، قال تعالى : د وأجدر أن لا يعلموا
حدود ما أنزل الله على رسوله ، (والفاسق) لأنه يتهم بأمر دينه (والأعمى) لأنه
لا يتوقى النجاسة (وولد الزنا) لأنه لا أب له يفقهه فيغلب عليه الجهل ، ولأن
في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره . هداية (فإن تقدموا جاز) لقوله صلى الله
عليه وسلم . د صلوا خلف كل بر وقاجر ، .

وَيَنْبِئِي الْإِمَامَ أَنْ لَا يُطَوِّلَ بِهِمُ الصَّلَاةَ .
وَبُكْرَةَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ وَحَدَهْنَ جَمَاعَةً ، فَإِنْ فَعَلْنَ وَقَفَتْ
الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ .

وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ
عَلَيْهِمَا .

وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ .

(وينبئني للإمام أن لا يطول بهم الصلاة) عن القدر المسنون قراءة وأذكاراً ،
قال في الفتح : وقد بحثنا أن الطويل هو الزيادة عن القراءة المسنونة ؛ فإنه صلى الله
عليه وسلم نهى عنه ، وقراءته هي المسنونة ؛ فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان
دأبه إلا لضرورة . اهـ .

(ويكره للنساء) تحريماً . فتح (أن يصلين وحدهن) يعني بغير رجال (جماعة)
وسواء في ذلك الفرائض والنوافل ، إلا صلاة الجنائز (فإن فعلن وقفت) المرأة
الامام (وسطهن) فلو تقدمت صحت وأُتمت وإنما آخر .

(ومن صلى مع واحد) ولو صبياً أقامه عن يمينه (محاذياً له ، وعن محمد يضع
أصابعه عند عقب الإمام والأول هو الظاهر ، وإن كان وقوفه مساوياً للإمام
وبسجوده يتقدم عليه لا يضر ؛ لأن العبرة بموضع القيام ، ولو صلى خلفه أو على يساره
جاز ، إلا أنه يكون مسيئاً . جوهره (فإن كانا اثنين تقدم عليهما) وعن أبي يوسف
يتوسطهما هداية ، ويتقدم الأكثر اتفاقاً ، فلو قاموا بجانبه أو قام واحد بجانبه وخلفه
صفره إجماعاً . در .

(ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة) أو خنثى (أو صبي) مطلقاً ، ولو
في جنازة أو نفل في الأصح .

وَيَصِفُ الرَّجَالَ ثُمَّ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ النِّسَاءَ .
فَإِنْ قَامَتِ امْرَأَةٌ إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ
فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ (١) .

وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْرُجَ الْعُجُوزُ
فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

(ويصف) الإمام (الرجال ثم الصبيان) إن تعددوا؛ فلو واحد دخل في الصف ،
ولا يقوم وحده ، ثم الختاني ، ولو منفردة ثم (النساء) كذلك ، قال الشافعي .
وينبغي للإمام أن يأمرهم بأن يترصوا ، ويسدوا الخلل ، ويسووا مناكبهم ، ويقف
وسطا . ٥١ .

(فإن قامت امرأة) مشتبهة ولو ماضياً أو أمة أو زوجة أو محرماً (إلى جنب
رجل) ركنا كاملاً (وهما مشتركان في صلاة واحدة) ذات ركوع وسجود ،
ولا حائل بينهما ، ولم يشر إليها لتأخر عنه ، ونوى الإمام إمامتها (فسدت صلاته)
لا صلاتها ، وإن أشار إليها فلم تتأخر ، أو لم ينو الإمام إمامتها - فسدت صلاتها ،
لا صلاته ، وأن لم تدم المحاذاة ركنا كاملاً ، أو لم يكونا في صلاة واحدة ، أو
في صلاة غير ذات ركوع وسجود ، أو بينهما حائل مثل مؤخرة الرجل في الطول
والإصبع في الغاظ - لم تضرهما المحاذاة والفرجة تقوم مقام الحائل ، وأدائها قدر
ما يقوم فيه المصلي ، وتمامه في القهستاني .

* * *

(ويكره للنساء) الشواب (حضور الجماعة) مطلقاً ؛ لما فيه من خوف الفتنة
(ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء) وهذا عند أبي حنيفة ،

(١) القياس عدم فسادهما وهو قول الشافعي ويستدل الحنفية بحديث في
آخره من حيث آخره (٣١) ويدعى صاحب الهداية أنه من المشاهير والتحقيق
أنه موقوف على ابن مسعود ؛ وإن صح فإنه يفيد الأثم لافساد الصلاة
وليبحث المقام .

وَلَا يُصَلِّي الطَّاهِرُ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ ، وَلَا الطَّاهِرَاتُ
 خَلْفَ الْمُسْتَحَاضَةِ ، وَلَا الْقَارِيُّ خَلْفَ الْأَبِيِّ ، وَلَا الْمَكْنَسِي
 خَلْفَ الْعُرْيَانِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَوْمَ الْمُتَيْمِّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ ، وَالْمَاسِحِ عَلَى
 الْحُفْنِ الْغَاسِلِينَ ، وَيُصَلِّي الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ ، وَلَا يُصَلِّي الَّذِي
 يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ خَلْفَ الْمُومِي ، وَلَا يُصَلِّي الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ ،
 وَلَا مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا آخَرَ ،

أما عندهما فتخرج في الصلوات كلها ؛ لانه لا فتنه لقله الرغبة فيهن ، وله أن فرط
 الشبق حامل فتقع الفتنة ، غير أن النساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة ،
 أما في الفجر والعشاء فإنهم نائمون ، وفي المغرب بالطعام مشتغلون . هداية ، وفي
 الجوهرة : والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها ؛ لظهور الفسوق في هذا الزمان .
 (ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة)
 لما فيه من بناء القوى على الضعيف ، ويصلي من به سلس البول خلف مثله ، وخلف
 من عذره أخف من عذره (و) كذا (لا) يصلي (القاريء) وهو من يحفظ من
 القرآن ما تصح به الصلاة (خلف الأبي) وهو عكس القاريء (ولا المكنسي
 خلف العريان) لقوة حالهما (ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين) لانه طهارة
 مطلقة ، ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة (والمسح على الحفنين الغاسلين) لأن الحنف
 مانع سراية الحدث إلى القدم ، وما حل بالحنف يزيله المسح (ويصلي القائم خلف
 القاعد) وقال محمد : لا يجوز ، وهو القياس ؛ لقوة حال القائم ، ونحن تركناه
 بالنص ، وهو ما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلواته قاعداً والقوم خلفه قياماً .
 هداية . (ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي) لأن حال المقتدى أقوى
 (ولا يصلي المفترض خلف المتنفل) لأن الافتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق
 الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم (ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر)

وَيُصَلِّي الْمُنْتَفِلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ .

وَمَنْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ تَلَى غَيْرَ وُضُوءِ أَعَادَ الصَّلَاةَ .
وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْثَرَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ ، وَلَا يُقَلَّبُ
الْحَصَى إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَهُ السُّجُودُ فَيُسَوِّيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يُفَرِّعُ
أَصَابِعَهُ ، وَلَا يَتَخَصَّرُ ، وَلَا يُسَدِّلُ ثَوْبَهُ ،

لأن الافتداء شركة وموافقة؛ فلا بد من الاتحاد، وحتى فسدا الافتداء لفقد شرط كظاهر
بمعدود لم تنعقد أصلا، وإن لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون، كذا
في الزيلعي، وممرته الانتقاض بالفههة إذا انعقدت وإلا لا (ويصلى المنتفل خلف
المفترض) لأن فيه بناء الضميف على القوى وهو جائز .

(ومن اقتدى بإمام ثم علم) أي المقتدى (أنه) أي الإمام (على غير وضوء)
في زعمهما (أعاد الصلاة) انقاداً (أظهور بطلانها) وكذا لو كانت صحيحة في زعم
الإمام فاسدة في زعم المقتدى؛ لبنائه على الفاسد في زعمه فلا يصح، وفيه خلاف،
وصحح كل، أمالو فسدت في زعم الإمام وهو لا يعلم به وعله المقتدى صحت في قول
الأكثر، وهو الأصح؛ لأن المقتدى يرى جواز صلاة إمامه، والمعتبر في حقه رأى
نفسه؛ فوجب القول بجوازها، كذا في حاشية شيخ مشايخنا الرحمي .

(وبكرة للمصلي أن يعثر بثوبه أو بجسده) والعثر: عمل ما لا فائدة فيه، مصباح
والمراد هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة، لأنه يناقض الصلاة (ولا يقبل الحصى)
لأنه نوع عبث (إلا أن يمكنه السجود) عليه إلا بمشقة (فيسويه مرة واحدة)
وتركة أفضل، لأنه أقرب للخشوع (ولا يفرقع أصابعه) بغمزها أو مداها حتى
تصوت (ولا يتخصر) وهو: أن يضع يده على خاصرته، قاله ابن سرين؛ وهو
أشهر تأويلاته، لما فيه من تقوية سنة أخذ اليدين، ولأنه من فعل الجبابة،
وقيل: أن يتسكى على المنصورة (ولا يسدل ثوبه) تكبرا أو تهاونا، وهو: أن

وَلَا يَنْقِصُ شَعْرَهُ ، وَلَا يَكْفُ ثَوْبَهُ ، وَلَا يَلْتَقِثُ ، وَلَا يُقِمِّي ،
وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ وَلَا بِيَدِهِ ، وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ ،
وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ .

فَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ أَنْصَرَفَ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخَافَ وَتَوَضَّأَ
وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ،

يجعل الثوب على راسه وكتفيه ويرسل جوانبه من غير أن يضمها ؛ قال صدر
الشريعة : هذا في الطيلسان ، أما في القباء ونحوه فهو أن يلقيه على كتفيه من غير
أن يدخل يديه في كفيه . اهـ . (ولا يعقص شعره) وهو : أن يجمعه ويعقده في
مؤخر رأسه ، والسنة أن يدعه على حاله يسجد معه ، (ولا يكف ثوبه) وهو :
رفعه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود ، وقيل : أن يجمع ثوبه ويشده
في وسطه : لما فيه من التجبر المنافي لوضع الصلاة ، وهو الخشوع (ولا يلتفت) :
أي بعنقه بحيث يخرج وجهه عن القبلة ، فأما النظر بطرف عينه من غير أن يلوى
عنقه بخلاف الأولى (ولا يقمى) كالكلب ، وهو أن ينصب ركبتيه ولا يضع
يديه على الأرض (ولا يرد السلام بلسانه) لأنه مفسد صلاته (ولا بيده) لأنه
سلام معنى حتى لو صافح بنية الأسلم تفسد صلاته (ولا يتربع إلا من عذر) لأن
فيه ترك سنة القعود (ولا يأكل ، ولا يشرب) لأنه ليس من أعمال الصلاة ،
فإن فعل شيئاً من ذلك بطلت صلاته : سواء كان عامداً أو ناسياً .

(فإن سبقه الحدث) في صلاته (انصرف) من ساعته من غير مهلة ، حتى
لو وقف قدر أداء ركن بطلت صلاته ، ويباح له المشي ، والاعتراف من الاتاء
والانحراف عن القبلة ، وغسل النجاسة ، واستنجاء إذا أمكنه من غير كشف
عورته ، وإن تجاوز الماء القريب إلى غيره تفسد صلاته ، لمشييه من غير حاجة
(فإن كان إماماً استخلف) بأن يجره بثوبه إلى المحراب ، وذهب المسبوق (وتوضأ
وبنى على صلاته) ثم إن كان منفرداً فهو بالخيار : إن شاء عاد إلى مصلاه وأتم

وَالِاسْتِنَافُ أَفْضَلُ .

وَإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ قَهَقَهُ اسْتَأْنَفَ
الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ .

فَإِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِداً أَوْ سَاهِياً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .
وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ تَوْضِئاً وَسَلِّماً ، وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثُ
فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يُبْنِئُ الصَّلَاةَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

صلاته ، وهو الأفضل ، لـيكون مؤدياً صلته في مكان واحد ، وإن شاء أتم في
موضع وضوئه ، لما فيه من تقليل المشى ، وإن كان مقتدياً فإنه يعود إلى مكانه ،
إلا أن يكون إمامه قد فرغ من صلته فيخير كالمفرد ، وإن كان إماماً عاد أيضاً
إلى مصلاه وصار مأموماً ، إلا أن يكون الخليفة قد فرغ من صلته فيخير أيضاً
(والاسْتِنَافُ) في حق الكل (أفصل) خروجاً من الخلاف ، وقيل : إن المفرد
يستقبل ؛ والإمام والمقتدى يبني صيانته لفضيلة الجماعة .

فإن نام المصلي في صلته (فاحتلم أو جن أو أغشى عليه أو قهقه استأنف
الوضوء والصلاة) جميعاً ؛ لأنه يندر وجود هذه العوارض ، فلم يكن في معنى
ماورد به النص . هدايه .

وإن تكلم المصلي (في الصلاة) كلاماً يعرف في تفاهم الناس ولو من غير حروف
كالذي يستاق به الحمار (عامداً أو ساهياً بطلت صلته) وكذا لو أن أو تأوه أو
ارتفع بكأوه من وجع أو مصيبة ، فإن كانت من ذكر جنسة أو نار لا تبطل ؛
لدلائها على زيادة الخشوع .

(وإن سبقه الحدث بعد التشهد تَوْضِئاً وَسَلِّماً) لأن التسليم واجب ، فلا بد من
التوضؤ ليأتي به (وإن تعمد الحدث في هذه الحالة) . يعني بعد التشهد (أو تكلم أو
عمل عملاً يبني الصلاة تمت صلته) لتعذر البناء بوجود القاطع ، ولم يبق عليه
شيء من الأركان .

وإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته ، وإن رآه
بعد ما قعد قدر التشهد ، أو كان ماسحاً على الخفين فانقضت مدة
مسحيه ، أو خلع خفيه بعمل رقيق ، أو كان أمياً فتعلم سورة ،
أو عرياناً فوجد ثوباً ، أو مومياً فقدّر على الركوع والسجود ،
أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة ، أو أخذت الإمام
القاري فاستخاف أمياً ، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر ، أو
أدخل وقت العصر في الجمعة ، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت
عن برء ، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره —

(وإن رأى المتيمم الماء) الكافي (في صلاته) قبل التعمود الأخير قدر التشهد
(بطلت صلاته) اتفاقاً (وإن رآه) أي الماء (بعد ما قعد قدر التشهد ، أو كان ماسحاً)
على الخفين (فانقضت مدة مسحه ، أو خلع خفيه بعمل رقيق) : أي قابل ؛ فلو
بعمل كثير تمت صلاته اتفاقاً (أو كان أمياً فتعلم سورة) بنذكر أو عمل قابل
بأن قرىء (عنده آية فحفظها) (أو) كان يصلي (عرياناً) لفقد الساتر (فوجد
ثوباً ؛ أو) كان يصلي (مومياً) لعجزه عن الركوع والسجود (فقدّر على الركوع
والسجود ، أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة) وكان ذا ترتيب وفي الوقت
سعة (أو أحدث الإمام القاري فاستخاف أمياً ، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر
أو دخل وقت العصر في) صلاة (الجمعة ، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن
برىء ؛ أو كان صاحب عذر فانقطع عذره) كالمستحاضة ومن هو بمنعها بأن
توضأت مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم ودام
الانقطاع إلى غروب الشمس ، فإنها تعيد الظهر عنده ، كما لو انقطع في خلال الصلاة

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ :
تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

بَابُ قَضَاءِ الْقَوَائِدِ

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَدَّمَهَا لَزُومًا عَلَى صَلَاةِ
الْوَقْتِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ قَوَاتَ صَلَاةِ الْوَقْتِ فَيُقَدِّمُ صَلَاةَ الْوَقْتِ ثُمَّ
يَقْضِيهَا ، فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ رَتَّبَهَا فِي الْقَضَاءِ كَمَا

(بطلت صلاته في قول أبي حنيفة) وذلك لأن الخروج بصنعه فرض عنده ،
فاعترض هذه الأشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة (وقال أبو يوسف
ومحمد : تمت صلاته) ، لأن الخروج بصنعه ليس يفرض ، فاعترض هذه الأشياء
كاعتراضها بعد السلام ، قال في التوضيح : ورجح دليله في الشروح ورعاية المصنفات
واعتمده النسفي وغيره . اهـ .

بَابُ قَضَاءِ الْقَوَائِدِ

لما فرغ من بيان أحكام الأداء وما يتعلق به الذي هو الأصل شرع في بيان أحكام
القضاء الذي هو خلفه ، وعبر بالقوائد دون التروكات تحسينا للظن ، لأن الظاهر من حال
المسلم أن لا يترك الصلاة عمدا ، ولذا قال : (ومن فاتته الصلاة) يعني عن غفلة أو نوم
أو نسيان (قضاها إذا ذكرها) وكذا إذا تركها عمدا ، لكن للمسلم عقل ودين يمنعان
عن التفويت قصداً (وقدمها لزوماً على صلاة الوقت) فلو عكس لم تجز الوتة ،
ولزمه إعادتها (إلا أن) ينسى الفائتة ولم يذكرها حتى صلى الوقتية ، أو يكون
ما عليه من القوائد أكثر من ست صلوات ، أو يضيق وقت الحاضرة
(يخاف قوات صلاة الوقت) إن اشتغل بقضاء الفائتة (فيقدم صلاة الوقت)
حينئذ (ثم يقضيها) يعني الفائتة (وإن فاتته صلوات رتبها) لزوماً (في القضاء كما

وَجِبَتْ فِي الْأَصْلِ ، إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الْفَوَائِتُ عَلَى سِتِّ صَلَوَاتٍ ،
فَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ فِيهَا .

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ قِيَامِهَا فِي
الظَّهِيرَةِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ،

وجبت عليه (في الأصل) : أى قبل الفوات ، وهذا حيث كانت الفوائت قليلة
دون ست صلوات ، وأما إذا صارت ستاً فأكثر فلا يلزمه الترتيب ؛ لما فيه من
الحرج ؛ ولذا قال : (إلا أن زيد الفوائت على ست صلوات) وكذا لو كانت ستاً ،
والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح ، إمداد (فيسقط الترتيب فيها) : أى بينها ،
كما سقط فيما بينها وبين الوقتية ، ولا يعود الترتيب بعودها إلى القلة على المختار كما
في التصحيح .

باب الأوقات التي تكثر فيها الصلاة

والأوقات التي لا تجوز فيها . وعنون بالأول لأن الأغلب ، وإنما ذكره هنا
لأن الكراهة من العوارض فأشبهه الفوائت . جرهرة .

(لا تجوز الصلاة) : أى المفروضة والواجبة التي وجبت قبل دخول الأوقات
الآتية ، وهى ، (عند طلوع الشمس) إلى أن ترتفع وتبيض ، قال في الأصل : إذا
ارتفعت الشمس قد رمح أو رمحين تباح الصلاة ، وقال الفضلي : ما دام الإنسان
يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في طلوعها ؛ فلا تباح فيه الصلاة ؛
فاذا عجز عن النظر تباح . اهـ . (ولا عند قيامها في الظهيرة) إلى أن تزول
(ولا عند) قرب (غروبها) بحيث تصفر وتضعف حتى تقدر العين على مقابلتها
إلى أن تغرب (و) كذا (لا يصلى) : أى لا يجوز أن يصلى (على جنازة) حضرت

وَلَا يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ ، إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُكْرَهُ
أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ
الْفَوَائِتَ ، وَيَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَلَا يُصَلِّيَ رَكَعَتِي
الطَّوَارِفِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

قبل دخول أحد الأوقات المذكورة وأخرت إليه (ولا يسجد للتلاوة) لآية تليت
قبله ؛ لأنها في معنى الصلاة (إلا عصر يومه) فإنه يجوز أدائه (عند غروب الشمس)
لبقاء سببه ، وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت ، فأدبت كما وجبت ، بخلاف
غيرها من الصلوات ، فإنها وجبت كاملة فلا تنأى بالناقص ، قيد بعصر يومه لأن
عصر غيره لا يصح في حال تغير الشمس ؛ لإضافة السبب بخروج الوقت إلى جميعه
وليس بمكروه ، فلا يتأدى في مكروه .

(ويكره أن ينتقل) قصداً ولو لها سبب (بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)
وترفع (وبعد صلاة العصر) ولو لم تتغير الشمس (حتى تغرب ، ولا بأس بأن
يصل في هذين الوقتين) المذكورين (الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنائز)
لأن النهي لمعنى في غير الوقت . وهو كون الوقت كالمشغول بفرض الوقت حكماً ،
وهو أفضل من النفل ، فلا يظهر في حق فرض آخر مثله ؛ فلا يظهر تأثيره
إلا في كراهة النافلة ، بخلاف ماورد النهي عن الصلاة فيه لمعنى فيه - وهو الطلوع ،
والاستواء ، والغروب - فيؤثر في إبطال غير النافلة ، وفي كراهة النافلة لا لإبطالها
(ولا يصل) في الوقتين المذكورين (ركعتي الطواف ؛ لأن وجوبه لغيره ، وهو
ختم الطواف ، وكذا المنذور ؛ لتعلق وجوبه بسبب من جهته ، وما شرع فيه ثم
أفسده ؛ لصيانة المؤدى .

(ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر) قبل فرضه ،
قال شيخ الإسلام ؛ النهي عما سواهما لحقهما ؛ لأن الوقت متمين لهما ، حتى لو نوى

وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

بَابُ النَّوَافِلِ

السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ،

تطوعاً كان عنهما ١٠ هـ . وفي التجنيس : المتنفل إذا صلى ركعة فطامع الفجر كان الإتمام أفضل ؛ لأنه وقع لاعتن قصد ١٥ هـ . (ولا يتنفل قبل المغرب) لما فيه من تأخير المغرب المستحب تعجيله .

بَابُ النَّوَافِلِ

النوافل : جمع نافلة ، وهي لغة ؛ الزيادة ، وشرعاً : عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون . جوهره .

قال في النهاية : لقبه بالنوافل وفيه ذكر السنن ، لكون النوافل أعم ١٠ هـ .
وقدم بيان السنة لأنها أقوى ، فقال : (السنة) وهي لغة : الطريقة مرضية أو غير مرضية ، وشرعاً : الطريقة المسلوكة في الدين من غير اقتراض ولا وجوب (في الصلاة أن يصلى ركعتين بعد طوع الفجر) بدأ بها لأنها آكد من سائر الدين ولهذا قيل : إنها قريبة من الواجب (وأربعاً قبل) صلاة (الظهر) بتسليمه واحدة ، ويقتصر في الجلوس الأول على التشهد ، ولا يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح ، وكذا كل رباعية مؤكدة ، بخلاف المستحبة ؛ فإنه يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح ويتعوذ ، لكن قال في شرح المنية : مسألة الاستفتاح ونحوه ليست بمروية عن المتقدمين من الأئمة ، وإنما هي اختيار بعض المتأخرين . ١٥ هـ .
(وركعتين بعدها ؛ وأربعاً قبل) صلاة (العصر) بتسليمه أيضاً ، وهي مستحبة (وإن شاء ركعتين) والأربع أفضل (وركعتين بعد) صلاة (المغرب) وهما

وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ .

وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ
أَرْبَعًا ، وَتَكَرَّرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَمَّا نَافِلَةٌ اللَّيْلِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
إِنْ صَلَّى

مؤكدتان (وأربعاً قبل) صلاة (العشاء) بتسليمة أيضاً (وأربعاً بعدها) بتسليمة
أيضاً ، وهما مستحبتان أيضاً ؛ فإن أراد الأكل فقلهما (وإن شاء) اقتصر على
صلاة (ركعتين) المؤكدتين بعدها ، قال في الهداية : والأصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم : (من ثابر على ثلثي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة)
وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب ، غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر (١) ،
فلهذا سماه في الأصل حسناً ، ولم يذكر الأربع قبل العشاء ، ولهذا كان مستحباً
لعدم المواظبة ، وذكر فيه ركعتين بعد العشاء ، وفي غيره ذكر الأربع ، فلهذا خيره ،
إلا أن الأربع أفضل . ٥١ .

وَأَكَّدَ الدِّينَ : سَنَةَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، ثُمَّ الْكُلُّ سِوَاهُ ، وَلَا يَقْبَضِي
شَيْءَ مِنْهَا إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ ، سِوَى سَنَةِ الدَّجْرِ إِذَا فَتَتْ مَعَهُ وَقَضَاهُ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ
الزَّوَالِ .

(ونوافل النهار) بخير فيها (إن شاء صلى) كل (ركعتين) بتسليمة (وإن شاء)
صلى (أربعاً) بتسليمة (وتكرره الزيادة على ذلك) : أى على أربع بتسليمة (فأما
نافلة الليل فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : (إن صلى) أربع ركعات أو ست ركعات أو

(١) هذا الحديث رواه الترمذى وابن ماجه والتفسير المذكور من النبي صلى
الله عليه وسلم ومعنى الحديث من غير التفسير رواه الجماعة إلا البخارى من حديث
أم حبيبه بنت ابي سفيان ونصه ما من عبد مسلم يصلى معه فى كل يوم لثنتى عشر
ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً فى الجنة .

ثَمَانِ رَكَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَازٍ ؛ وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ .
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يَزِيدُ بِاللَّيْلِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ
وَاحِدَةٍ .

وَالْقِرَاءَةُ فِي الْفَرَضِ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ
فِي الْآخِرَتَيْنِ إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ .
وَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَاتِ النَّفْلِ ، وَفِي جَمِيعِ الْوَتْرِ ،

ثمان ركعات بتسليمه واحدة جاز) من غير كراهة (وتكره الزيادة على ذلك) ؛
أى على ثمان بتسليمه ، والأفضل عنده أربعاً أربعاً ليلاً ونهاراً ، (وقالوا) :
الأفضل بالهار كما قال الإمام ، و (لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمه واحدة)
قال في الدراية : وفي العمود : وبه يفتى أتباعاً للحديث ؛ وتعقبه العلامة قاسم في
تصحيحه ، ثم قال ؛ وقد اعتمد الإمام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم
قول الامام . ١٥ .

(والقراءة في الفرض) في ركعتين مطلقاً فرض ، و (واجبة) من حيث
تعيينها (في الركعتين الاوليين ، وهو) حيث قرأ في الاوليين (مخير في الاخيرين ،
إِنْ شَاءَ قَرَأَ) الفاتحة (وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ) ثلاثاً (وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ) مقدار ثلاث
تسيبحات ، قال في الهداية : كذا روى عن أبي حنيفة ، وهو المأثور عن علي وابن
مسعود وعائشة رضي الله عنهم . إلا أن الأفضل أن يقرأ ، لانه عليه الصلاة والسلام
داوم على ذلك ، ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية . ١٥ . (وروى
الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها واجبة في الاخيرين . ويجب سجود
السهو بتركها ساهياً ، ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية ، وعلى هذا بكرة الافتصار
على التسبيح والسكوت . ملحق)

(والقراءة واجبة) ؛ أى لازمة بحيث يفوت الجواز بفوتها (في جميع ركعات
النفل وفي جميع) ركعات (الوتر) قال في الهداية : أما النفل فلأن كل شفع منه

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهَا ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ وَقَعَدَ فِي الْأُولَيَيْنِ ثُمَّ أَفْسَدَ الْأَخْرَيْنِ فَقَضَى رَكَعَتَيْنِ .
وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ، وَإِنْ افْتَتَحَهَا قَائِمًا
ثُمَّ قَعَدَ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

صلاة على حدة ، والقيام إلى الثالثة كتحريمه مبتدأة ؛ ولهذا لا يجب بالتحريمه
الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا ، ومن هذا قالوا : يستفتح في الثالثة ،
وأما الوتر فلاحتياط . ٥١ .

(ومن دخل في صلاة النفل) قعداً (ثم أفسدها) بفعله أو بغير فعله كروية
المتيمم للماء ونحوه (قضاها) وجوباً ، ويقضى ركعتين ، وإن نوى أكثر خلافاً
لأبي يوسف ، قيدنا بالقصد لأنه إذا دخل في النفل ساهياً كما إذا قام للخامسة ناسياً
ثم أفسدها لا يقضيها ، (فإن صلى أربع ركعات وقعد في) رأس الركعتين
(الأولى) مقدار التشهد (ثم أفسد الأخرين) بعد الشروع فيهما بأن قام إلى
الثالثة ثم أفسدها (قضى ركعتين) فقط ؛ لأن الشفع الأول قد تم ، والقيام إلى
الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأة ، فيكون ملزماً ، قيدنا بالعود لأنه لو لم يقعد وأفسد
الأخرين لزمه قضاء الأربع إجماعاً ، وقيدنا بما بعد الشروع لأنه لو أفسد قبل
الشروع في الشفع الثاني لا يقضى شيئاً خلافاً لأبي يوسف .

(ويصلي النافلة) مطلقاً راتبة أو مستحبة (قاعداً مع القدرة على القيام) وقد
حكى فيه الإجماع ، ولا يرد عليه سنة الفجر ، لأنه مبني على القول بوجودها ، ولذا
قال الزيلعي : وأما السنن الرواتب فنوافل حتى تجوز على الدابة ، وعن أبي حنيفة
أنه ينزل لسنة الفجر ، لأنها آكد من غيرها ، وروى عنه أنها واجبة ، وعلى هذا
الخلافاً أداؤها قاعداً . ٥١ . وفي الهداية : واختلفوا في كيفية القعود ، والمختار أنه
يقعد كما في حالة التشهد ، لأنه عهد مشروعاً في الصلاة (وإن افتتحها) : أى النافلة
(قائماً ثم قعد) وأتمها قاعداً (جاز عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى ، لأن القيام

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ،
وَمَنْ خَارَجَ الْمِصْرَ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ
تَوَجَّهَتْ يَوْمَئِذٍ لِإِيمَانِهِ .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ ، فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ ، بَعْدَ السَّلَامِ

ليس بركن في النفل ، بل جز تركه ابتداء ، فبقاه أولى (وقالا : لا يجوز إلا من
عذر) ، لأن الشروع ملزم كالنذر ، قال في الهداية : قوله استحسان ، وقولها
قياس ، وقال العلامة قاسم في التصحيح : واختار المحبوب والنسفي وغيرهما قول
الإمام (ومن كان خارج المصير) أي : العمران ، وهو الموضع الذي يجوز للسافر
فيه قصر الصلاة (يتنفل) أي : يجوز له النفل (على دابته) سواء كان مسافراً
أو مقبلاً (إلى أي جهة) متعاقب يومي (توجهت) دابته (يومي إيماء) أي :
يشير إلى الركوع والسجود بالإيماء برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ،
فيد بخارج المصير لأنه لا يجوز التنفل على الدابة في المصير ، خلافاً لأبي يوسف ،
وقيد بكونه على الدابة لعدم جواز التنفل للدائب ، وقيد بجهة توجه الدابة لأنه
لو صلى إلى غير ما توجهت به وكان لغير القبلة لا يجوز ، لعدم الضرورة .

بَابُ مَسْجُودِ السَّهْوِ

من إضافة الشيء إلى سببه ، ووالاه بالنوافل لتكونها جواباً (١) .
(سجود السهو واجب : في الزيادة والنقصان) ، والأولى كون السجود
(بعد السلام) حتى لو سجد قبل السلام جاز ، إلا أن الأول أولى . جوهرية .
ويكتفى بسلام واحد عن يمينه ، لأنه المعهود ، وبه يحصل التحليل ، وهو الأصح
كما في البحر عن المجتبي ، وفي الدراية عن المحيط : وعلى قول عامة المشايخ يكتفى

ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

وَالسَّهْوُ يَلْزَمُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلاً مِنْ جِنْسِهَا لَيْسَ مِنْهَا ،
أَوْ تَرَكَ فِعْلاً مَسْنُوناً أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، أَوْ الْقُنُوتَ ،
أَوْ التَّشَهُدَ ، أَوْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ، أَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافِتُ

بتسليمه واحدة وهو الاضمن للاحتياط اه . وفي الاختيار : وهو الاحسن . وقال
الشرنبلالي في الامداد - بعد أن نقل عن الهداية أن الصحيح أن يأتي بالتسليمين -
ولكن قد علمت أنه بعد الاول أحوط ؛ وقد منع شيخ الاسلام جواهر زاده
السجود للسهو بعد التسليمين ، فاتبعنا الأصح والاحتياط . اه . (ثم) بعد السلام
(بسجد سجدتين ثم يتشهد) قال في الهداية : ويأتى بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو ، هو الصحيح ، لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة اه .
وقال الطحاوى : يدعو في القعدتين جميعاً ، وفي الخاتمة : ومن عليه السهو يصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وفي قول
محمد في القعدة الثانية ، والاحتياط أن يصلى القعدتين . اه . (ويسلم) .

(والسهو يلزم) أى : يجب ، قال في الهداية : وهذا يدل على أن سجدة السهو
واجبة ، وهو الصحيح . اه . (إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها) كما إذا
ركع ركوعين ، فإنه زاد فعلاً من جنس الصلاة من حيث إنه ركوع ، ولكنه
ليس منها ، لكونه زائداً ، قال في الهداية : وإنما وجب بالزيادة لأنها لا تعرى عن
تأخير ركن أو ترك واجب . اه . (أو ترك فعلاً مسنوناً) أى : واجباً عرف
وجوبه بالسنة ، كالقعدة الأولى ، أو قام في موضع القعود ، أو ترك سجدة التلاوة
عن موضعها . جوهره (أو ترك قراءة الفاتحة) أو أكثرها (أو القنوت) أو
تكبيرته (أو التشهد) في أى القعدتين أو القعود الاول (أو تكبيرات العيدين)
أو بعضها أو تكبيرة الركعة الثانية منهما (أو جهر الامام فيما يخافت) فيه

أَوْ خَافَتْ فِيمَا يُجْبَرُ .

وَسَهَوُ الْإِمَامِ يُوجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ السُّجُودَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ
الْإِمَامُ لَمْ يَسْجُدِ الْمُؤْتَمِّ ، وَإِنْ سَهَا الْمُؤْتَمِّ لَمْ يَلْزِمِ الْإِمَامَ وَلَا الْمُؤْتَمِّ
السُّجُودُ .

(أرخفت فيما يجبر) فيه ، قال في الهداية : واختلفت الرواية في المقدار ، والأصح
قدر ما تجوز الصلاة في الفصلين ؛ لأن السير من الجهر والاختفات لا يمكن
الاحتراز عنه ، والكثير يمكن ، وما تصح به الصلاة فهو كثير . اهـ . قيد بالامام
لأن المنفرد إذا خافت فيما يجبر فيه لاسهو عليه إجماعاً ، لأنه مخير فيه ، وإن
جهر فيما يخافت فيه ، ففيه اختلاف المشايخ ، فقال الكرخي : لاسهو عليه ، وهو
مفهوم كلام المصنف ، ومشى عليه في الهداية حيث قال : وهذا في حق الامام دون
المنفرد ، لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة ، قال شارحها العيني : وهذا
الجواب ظاهر الرواية ، وأما جواب رواية النوادر فإنه يجب عليه سجدة لاسهو ،
كذا ذكره الناطقي في واقعاته . اهـ .

(وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود) إن سجد الامام ، ولو اقتداؤه
بعد سهو الامام ، لأن متابعتة لازمة ، لكن إذا كان مسبوقاً وإنما يتابع الامام في
السجود دون السلام ، لأنه للخروج من الصلاة وقد بقى عليه من أركانها ؛ كما في
البدائع (فإن لم يسجد الامام) لسهوه (لم يسجد المؤتم) ؛ لأنه يصير مخالفاً
(فإن سها المؤتم) حالة اقتدائه (لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود) ؛ لأنه إذا
سجد وحده كان مخالفاً لإمامه ، وإن تابعه الإمام يتقلب الأصل تبعاً ، قيدنا بحالة
الاقتداء لأن المسبوق إذا سها فيما يقضيه يسجد له ، وإن كان سبق له سجود مع
الإمام ؛ لأن صلاة المسبوق كصلاتين حكما ؛ منفرد فيما يقضيه .

وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى حَالِ الْقُعُودِ
أَقْرَبُ عَادَ فَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى حَالِ الْقِيَامِ أَقْرَبَ
لَمْ يَعُدْ ، وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِ ، وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَامَ إِلَى
الْحَامِسَةِ رَجَعَ إِلَى الْقَعْدَةِ مَا لَمْ يَسْجُدْ وَأَلْفَى الْخَامِسَةَ ، وَيَسْجُدُ
لِلسُّهُوِ ، وَإِنْ قَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ بَطَلَ فَرَضُهُ وَتَحَوَّاتُ صَلَاتِهِ
تَفْلًا وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا رَكْعَةٌ سَادِسَةٌ ،

(ومن سها عن القعدة الأولى) من الفرض ولو عملياً (ثم تذكر وهو إلى حال
القعود أقرب) كأن رفع أليته عن الأرض وركبته بعد عليها لم يرفعهما (عاد
وجلس وتشهد) ولا سجود عليه في الأصح . هداية . (وإن كان إلى حال القيام
أقرب) كأن استوى النصف الأسفل وظهره بعد . ونحن ، فتح عن الكافي (لم يعد)
لأنه كالتائم . معنى ؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (ويسجد للسجود لترك) الواجب ،
قال في الفتح : ثم قيل : ما ذكر في الكتاب رواية عن أبي يوسف اختارها مشايخ
بخارى ، أما ظاهر المذهب فلم يستوقا بما يعود ، قيل : وهو الأصح . ٥٠ . قيدنا القعدة
من الفرض لأن المتفل يعود ما لم يقيد بسجدة (ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام
إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد) ؛ لأن فيه إصلاح صلاة ، وأمكنه ذلك ؛
لأن مادون الركعة بمحل الفرض . هداية . (وألفى الخامسة) لأنه رجع إلى شيء عمله
قبلها . فترفض . هداية . (ويسجد للسجود) لأنه أخر واجباً ، وهو القعدة (فإن قيد
الخامسة بسجدة بطل فرضه) أي وصفه (وتحوات صلاته تفلًا) عند أبي حنيفة وأبي
يوسف (وكان عليه) ندبا (أن يضم إليها ركعة سادسة) ولو في العصر ، ويضم
رابعة في الفجر ، كيلا ينفل بالوتر ، ولو لم يضم لا شيء عليه ؛ لأنه لم يشرع فيه
قصداً فلا يلزمه إتمامه ، ولكنه يندب ، ولا يسجد للسجود على الأصح : لأن التقصان
(٧ - باب - أول)

وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى
عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم ، وإن قيد الخامسة
بسجدة ضم إليها ركعة أخرى وقد تمت صلاته ، والر كعتان
له نافلة ، وسجد للسهو ، ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً
صلى أم أربعاً وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة ، فإن
كان الشك يعرض له كثيراً نى على غالب ظنه

بالفساد لا ينجر (وإن قعد في الرابعة) مثلاً (قدر التشهد ثم قام) إلى الخامسة
(ولم يسلم) لأنه (يظنها القعدة الأولى عاد) ندباً (إلى القعود) ليسلم جالساً
(ما لم يسجد في الخامسة ويسلم) من غير إعادة التشهد ، ولو سلم قائماً لم تفسد صلاته ،
وكان تاركاً للسنة ؛ لأن السنة التسليم جالساً . إمداد (وإن قيد الخامسة) مثلاً
(بسجدة ضم إليها ركعة أخرى) استحباباً بالكرامة النقل بالوتر (وقد تمت صلاته)
لوجود الجلوس الأخير في محله (والركعتان) الزمّتان (له نافلة) ولكن لا ينوبان
عن سنة الفرض على الصحيح ، ويسجد للسهو ؛ لتأخير السلام وتمسك النقصان
في الفرض بالخروج لا على الوجه الواجب . إمداد (ومن شك في صلاته) : أى
تردد في قدر ما صلى (فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً) كان (ذلك أول ما عرض
له) من الشك بعد بلوغه في صلاة ، وهذا قول الأكثر ، وقال نثر الإسلام : أول
ما عرض له في هذه الصلاة ؛ واختاره ابن الفضل ، وذهب السرخسي إلى أن المعنى
أن السهو ليس بعبادة له ، لا أنه لم يسه قط ، وإليه يشير قول المصنف بعده :
د يعرض له كثيراً ، (استأنف الصلاة) بعمل منافي ، وبالسلام قاعداً أولى ، ثم
المراد هنا من الشك مطلق التردد الشامل للشك الذي هو تساوى الطرفين ، ولظن
الذي هو ترجيح أحدهما ؛ بدليل قوله في مقابله د بنى على غالب ظنه ، قيد بكونه
في صلاته لأنه لو شك بعد الفراغ أو بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر شكاً ، إلا أن
يتيقن بالترك (فإن كان الشك يعرض له) في صلاته (كثيراً بنى على غالب ظنه) ؛

إِنْ كَانَ لَهُ ظَنٌّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ بِيَدَيْهِ عَلَى الْيَقِينِ .

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ الْقِيَامُ صَلَّى قَائِماً يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَوْ مِمَّا إِيمَاءُ بِرَأْسِهِ وَجَمَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ ،

لان في الاستئاف مع كثرة عروضه حرجاً ، وهذا (إذا كان له ظن) يرجع أحد الطرفين (فإن لم يكن له ظن) يرجع أحدهما (بنى على اليقين) : أى على الأول ؛ لأنه المنيقن ، وقعد في كل موضع ظنه موضع قعوده ولو واجباً ؛ لتلا بصير تاركا فرض القعود أو واجبه مع تيسر الوصول إليه .

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

عقبة للسهر لاشتراكهما في العارضية ، وكون لأل أهم (إذا تعذر على المريض القيام) كله بأن لا يمكنه أصلاً بحيث لو قام استنط ، وهذا التندر الحقيقي ، ومثله في الحكم لتعذر الحكمى المعبر عنه بالتمسير بوجود ألم شديد ؛ فإنه بمنزلة التعذر الحقيقي ؛ دافعاً للحرج ، أما إذا لحقه نوع مشقة لم يحز له ترك القيام كما في الخائية والفتح . قيدنا بكل القيام لأنه إذا قدر على بعضه لزمه القيام بقدره ، حتى لو كان لما يقدر على قدر التجريم لزمه أن يحرم قائماً ثم يقعد كما في الفتح ، وكذا لو قدر على القيام متكئاً أو معتمداً على عصا أو حائط لا يجزئه إلا كذلك كما في المجتبي (صلى قاعدا) كيف تيسر له (بركع) ويسجد (إن استطاع) فإن لم يستطع الركوع والسجود (أو السجود فقط) (أو ما إيماء برأسه) لأنه وسع مثله (وجل السجود) : أى إيماء إليه (أخفض من) إيماء (الركوع) فرقا بينهما ، ولا يلزمه أن يبالغ في الانحناء أقصى ما يمكنه ، بل يكفيه أدنى الانحناء فيهما ، بعد تحقق انخفاض السجود عن الركوع ، وإلا - بأن كانا سواء - لا يصح كما في الإمداد ، وحقيقة الإيماء : طأطة الرأس كما في البحر (ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه) لنيه ﷺ عن

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُمُودَ اسْتَلْقَىٰ ذَلَىٰ ظَهْرِهِ وَجَمَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى
الْقِبْلَةِ وَأَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإِنْ اسْتَلْقَىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ
وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَوْمَأَ جَازًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ
أَخَّرَ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُؤْمِئُ بِمِئْنَتَيْهِ وَلَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِحَاجِبِيَّتِهِ ، فَإِنْ
قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَلْزَمَهُ
الْقِيَامُ

ذلك ، كذا في المحيط ، وهذا يؤذن بأن الكراهة تحريرية . نهر ، فإن فعل وهو
يخفف عن الركوع أجزاء لوجود الإيماء ، وكرهه ، وإلا فلا (فإن لم يستطع القمود
استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة) ونصب ركبتيه استحبابا ، إن قدر ،
نحاما عن مد رجله إلى القبلة (وأوما) رأسه (بالركوع والسجود ، فإن استقى) :
أى اضطلع (على جنبه) الأيمن أو الأيسر (ووجهه إلى القبلة وأوما) رأسه
(جاز) ولكن الاستئنا. أولى من الاضطجاع ، وعلى أشق الأيمن أولى من الأيسر
(إن لم يستطع الإيماء برأسه آخر الصلاة ، ولا يوى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) ؛
لأنه لا عبرة به ، وفي قوله « آخر الصلاة » إيماء إلى أنها لا تسقط عنه ، ويجب
عليه القضاء ولو كثرت ، لذا كان يفهم مضمون الخطاب ، قال في الهداية : وهو
الصحيح ، قال في النهر : لكن صحيح قاضيخان وصاحب البدائع عدم لزومه إذا
كثرت وإن كان يفهم ، وفي الخلاصة : أنه كان المختار ، وجمعه في الظهيرية ظاهر
الرواية ، قال وعليه الفتوى . اه . وفي الينابيع : هو الصحيح ، وجزم به الولوالجي
وصاحب الهداية في التجنيس ، وصححه في مختارات النوازل ، وفي التتارخانية عن
شرح الطحاوى : لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة . اه (فإن
قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام) ؛ لأن ركنيته للتوسل
به إلى الركوع والسجود ؛ فكان تبعا لهما ، فإذا لم يقدر عليهما لا يكون القيام ركناً

وَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً ، فَإِنْ صَلَّى الصَّحِيحُ بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِمًا ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ مَرَضٌ أَنْهَا قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ أَوْ يَوْمِيٌّ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَوْ مُسْتَلْقِيًا إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُعُودَ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِمَرَضٍ بِهِ ثُمَّ صَحَّ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ قَائِمًا ، فَإِنْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ بِإِيمَاءٍ ثُمَّ قَدَرَ ذَلِكَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ ، وَمَنْ أَعْيَبَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَمَا دُونَهَا قَضَاهَا إِذَا صَحَّ ، فَإِنْ فَاتَتْهُ بِالْأَغْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَقْبُضْ .

(وراز) له (أن يصلي قاعدا) أو قائما (يومئذ) برأسه (إيماء) والأفضل الإيماء قاعداً لأنه أشبه بالسجود لكون رأسه أخفض وأقرب إلى الأرض . زيلعي (فإن صلى الصحيح بعض صلواته قائماً) يركع ويسجد (ثم حدث به مرض) في صلواته يتعذر معه القيام (أنهما قاعدا يركع ويسجد) إن استطاع (أو يومئذ) إيماء (إن لم يستطع الركوع والسجود ، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود) لأن في ذلك بناء الأدون على الأعلى ، وبناء الضعيف على القوى أولى من الإتيان بالكل ضعيفا (ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض به ثم صح) في خلالها (بنى على صلواته قائماً) لأن البناء كالافتاء والقائم يقتدى بالعاقد ، ولذا قال محمد : يستقبل : لأن من أصله أن القائم لا يقتدى بالقاعد (وإن) كان (صلى بعض صلواته إيماء ثم قدر) في خلالها (على الركوع والسجود استأنف الصلاة) ؛ لأنه لا يجوز ابتداء الركع بالموميء ، فكذا البناء (ومن أعسى عليه) : أي غطى على عقله أو جن بسلبه (خمس صلوات فادونها قضاها إذا صح) لعدم الحرج (فإن فاتته بالإغماء) أو الجنون صلوات (أكثر من ذلك) بأن خرج وقت السادسة (لم يقض) ما فاتته من الصلوات ؛ لأن المدة إذا قصرت لا يتحرج في القضاء فيجب كالسائم ؛ فإذا ضالت تخرج فيسقط كالحائض ، ثم الكثرة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد حتى لا يسقط

باب سُجُودِ التَّلَاوَةِ

سُجُودُ التَّلَاوَةِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ . فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ
وَفِي الرَّعْدِ ، وَالنَّحْلِ ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَرْيَمَ ، وَالْأُولَى فِي
الْحَجِّ ، وَالْفُرْقَانِ ، وَالنَّمْلِ ؛ وَالْمُتَنَزِّلُ ، وَصَّ ، وَحَمَّ السَّجْدَةَ
وَالنَّجْمِ ، وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ .

القضاء مالم يستوعب ست صوات ؛ وعند أبي يوسف تعتبر من حيث الساعات ،
وهو رواية عن أبي حنيفة ، والأول أصح ؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار
زيلعي .

باب سجود التلاوة

من إضافة الحكم إلى سببه ؛ لأن سببه التلاوة : على التالي اتفاقا ، وعلى السامع
في الصحيح .

(سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر) سجوداً : أربع في النصف الأول ،
وهي (في آخر الأعراف ، وفي الرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل) وعشرة في الثاني
(و) هي في مريم ، والأولى من الحج) بخلاف الثانية فإنها الأمر بالصلاة ،
بدليل اقترانها بالركوع (١) (والفرقان ، والنمل ، والم تنزيل ، وص ، وحم السجدة ،
والنجم وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك) .

(١) والمقول عندنا عن الشافعي أنه يقول بالسجود في هذه دون (ص) فهو
يوافقنا في العدد ويستدل بما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال فيها إنها توبة بني
وفي خبر آخر أن النبي ﷺ قال نسجدهما شكرا وقال الحنيفة إن كونها للشكر لا ينافي
الوجوب وعن أبي موسى أن النبي ﷺ سجد في (ص) ويقول الحنيفة في سجدة
الحج الثانية : اقترانها بالركوع دليل على ركن الصلاة كما هو المعهود في غيرها من القرآن

وَالسُّجُودُ وَاجِبٌ فِي هَذِهِ الدَّوَائِعِ كُلِّهَا عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ ،
سِوَا قَصْدِ سَمَاعِ الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ ، وَإِذَا تَلَا الْإِمَامُ آيَةَ السُّجُودِ
سَجَدَهَا وَسَجَدَ الْمَأْمُومُ مَعَهُ ، وَإِنْ تَلَا الْمَأْمُومُ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ
وَلَا الْمَأْمُومُ ، وَإِنْ سَمِعُوا زَهْمًا فِي الصَّلَاةِ آيَةَ سَجْدَةٍ مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ
مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدُوا فِي الصَّلَاةِ وَسَجَدُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ ،
فَإِنْ سَجَدُوا فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُجْزِهِمْ

(والسجود واجب) على الزاخي إن لم تكن في الصلاة (في هذه المواضع)
المذكورة (كلها ، على التالي والسامع) إذا كان أهلاً للوجوب (سواء قصد سماع
القرآن أو لم يقصد) بشرط كون المسموع منه آدمياً عاقلاً يقضان ، ولو جنباً أو
حائضاً أو نفساء أو كافراً أو ضليلاً أو سكراناً ؛ فلو سمعها من طير أو صدى لا تجب
عليه ، وفي الجوهرة : ولو سمعها من ائمة أو مغنى عليه أو مجنون فقيه روايتان
أصحهما لا يجب اهـ . لكن صحح في الخلاصة والخاتمة وجوبها بالسمع من النائم ،
ولا تجب إلا على من علم أنها آية سجدة ولو بالإخبار ، فلو لم يسمع بسبب النوم
أو التشاغل بأمر لم تجب على الأصح ، فهستانان عن المحيط (وإذا تلا الإمام آية
سجدة سجدها) : أي الإمام ، وجوبا في الصلاة (وسجد) ها (المأموم معه)
لالتزامه متابعتها (وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم) لا في الصلاة
ولا خارجها ؛ لأن المقتدى مجبور عن القراءة لفاذ تصرف الإمام عليه ، وتصرف
المجبور لا حكم له ، ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها ، هو الصحيح ؛ لأن
الحجر ثبت في حقهم ، فلا يعدوم ، هداية . (وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة
من رجل ليس معهم في الصلاة) أو مصليا (لم يسجدوها في الصلاة) لأنها ليست
بصلاتيها لأن سماعهم ليس من أفعال الصلاة (وسجدوها بعد الصلاة) لحقق سببها
(فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم) ؛ لأنه ناص لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل ،

وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتِهِمْ ، وَمَنْ تَلَا آيَةَ سَجْدَةٍ فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى دَخَلَ
فِي الصَّلَاةِ فَلَاهَا وَسَجَدَ لَهَا أَجْزَأُتُهُ السَّجْدَةُ عَنِ التَّلَاوَتَيْنِ ، وَإِنْ
تَلَاهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ لَهَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَلَاهَا سَجَدَ لَهَا
وَلَمْ تُجْزِهِ السَّجْدَةُ الْأُولَى وَمَنْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ
وَاحِدٍ أَجْزَأُتُهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبِيرًا وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ ، وَسَجَدَ لَهُمْ كَبِيرًا ،
وَرَفَعَ رَأْسَهُ ، وَلَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ وَلَا سَلَامٌ .

وتجب إعادتها لتقرر سببها ، (ولم تفسد الصلاة) ؛ لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام
الصلاة ، (ومن تلا آية سجدة) خارج الصلاة (فلم يسجد لها حتى دخل في الصلاة)
في ذلك المجلس (فتلاها وسجد لها أجزاءه السجدة) الواحدة (عن التلاوتين)
لانحداد المجلس وقوة الصلواتية ؛ لجملة الأولى تبعاً لها (وإن تلاها في غير الصلاة
فسجد) لها (ثم دخل في الصلاة) وفي ذلك المجلس (فتلاها فسجد لها) سجدة
أخرى (ولم تجزه السجدة الأولى) لأن الصلواتية أهمى تلاصير تبعاً (ومن كرر
تلاوة آية سجدة واحدة في مجلس واحد أجزاءه سجدة واحدة) وفعالها بعد الأولى
أولى . فنية ، وفي البحر : التأخير أحوط ، والأصل أن مبناها على التداخل دفعاً
للحرج ، بشرط اتحاد الآية والمجلس . در .

(ومن أراد السجود كبير) للوضع (ولم يرفع يديه) اعتباراً بسجدة الصلاة
(وسجد) بين كفيه (ثم كبير) للرفع ، وهما سندان (ورفع رأسه ولا تشهد عليه
ولا سلام) ، لأن ذلك للتخليل ، وهو يستدعى سبق التحريمة ؛ وهي منعقدة ،
قال الإسيجاني : ولم يذكر ما يقول في سجوده ، والأصح أن يقول فيها ما يقول
في سجود الصلاة .

باب صلاة المسافر

السَّفَرُ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ : أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ مَوْضِعًا
يَدْنُهُ وَيَبِينُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَليَالِيهَا بِسِيرِ الْإِثْمَلِ
وَمَشَى الْأَقْدَامِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالسَّيْرِ فِي الْمَاءِ

باب صلاة المسافر

من إضافة الشيء إلى شرطه أو محله .

(السفر الذي تغير به الأحكام) : كقصر الصلاة ، وإباحة الفطر ، وامتداد
مدة المسح ، وسقوط الجمعة ، والميدين ، والأضحية ، وحرمة خروج المرأة بغير
حرم (أن يقصد الإنسان موضعاً بينه) : أى بين المقاصد (وبين مقصده مسيرة
ثلاثة أيام ولياليها) من أخص أيام السنة (بسير الال ومشي الأقدام) ، لانه الوسط
ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل ، بل إلى الزوال ، فلو بكر في اليوم الأول ومشى
إلى الزوال ونزل للاستراحة وبات ثم في اليوم الثاني والثالث كذلك يصير مسافراً
جوهره . وعبر بالفصد لانه لو طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة
أيام لا يترخص ، أما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصر ، فتح ، وعبر بقوله
(مسيرة ثلاثة أيام) لان المراد التحديد ، لا أنه يسير بالفعل ، حتى لو كانت المسافة
ثلاثاً بالسير الوسط فقطعها في يومين أو أقل قصر (ولا يعتبر في ذلك) : أى
السير في البر (السير) نائب فاعل يعتبر (في الماء) كما لا يعتبر السير في الماء
بالسير في البر ، وإنما يعتبر في كل موضع ما يليق بحاله ، حتى لو كان موضع له طريقان :
أحدهما في البر وهو يقطع في ثلاثة أيام ، والثاني في البحر وهو يقطع في يومين
إذا كانت الرياح مستوية ، فإنه إذا ذهب في طريق البر يقصر ، وفي الثاني لا يقصر
وكذا العكس ، وكذا الجبل يعتبر فيه ثلاثة أيام ، وإن كان في السهل يقطع
في أقل منها .

وَفَرَضُ الْمَسَافِرِ عِنْدَنَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَانِ ، لَا تَجُوزُ
لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا وَقَدَّ قَمَدًا فِي الثَّانِيَةِ مِقْدَارَ التَّشْهِيدِ
أَجْزَائَهُ رَكْعَتَيْنِ عَنْ فَرَضِهِ ، وَكَانَتْ الْأَخْرِيَانِ لَهُ نَافِلَةً ، وَإِنْ
لَمْ يَقْمُدْ مِقْدَارَ التَّشْهِيدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .
وَمَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِذَا فَارَقَ بِيُوتَ الْمِصْرِ ،
وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ
يَوْمًا فَصَاعِدًا ؛ فَيَازِمُهُ الْإِتِمَامُ ،

وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية (ركعتان) ، لا يجوز له
الزيادة عليهما عمداً) : لما خير السلام ، وترك واجب القصر ، ويجب سجود السهو
إن كان سهوا . قيد بالفرض لأنه لا قصر في الوتر والنفل ، واختف فيما هو الأولي
في السنن ، والختم أن يأتي بها إن كان على أمن وقرار لا على تجلة وفرار . نهر .
وقيد بالرباعي لأنه لا قصر في غيره (فإن صلى) المسافر (أربعا) وقعد في الثانية
مقدار التشهد أجزاءه الركعتان عن فرضه ، وكانت (الركعتان) (الأخریان له نافلة)
ويكون مسيئاً ، كما مر (وإن لم يقعد) في الثانية (مقدار التشهد بطأت صلاته)
لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها .

(ومن خرج مسافرا صلى ركعتين إذا فارق) ؛ أي جاوز (بيوت المصر) من
الجانب الذي خرج منه ، وإن لم يجاوزها من جانب آخر ، لأن الإقامة تتعاقب
بدخولها ، فيتعلق السفر بالخروج عنها (ولا يزال) المسافر (على حكم السفر حتى
ينوى الإقامة) حقيقة أو حكما . كما لو دخل الحاج الشام قبل دخول شوال وأراد
الخروج مع الغافلة في نصف شوال أتم ، لأنه ناء - حكما (في بلد) واحد أو ما في
حكما بما يصاح للإقامة من مصر أو قرية أو صحراء دارنا وهو من أهل الأخيبة
(خمسة عشر يوما فصاعدا) أو يدخل مقامه (فيلزمه الإتمام) وهذا حيث سار

وَأِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُتِمَّ ، وَمَنْ دَخَلَ بَلَدًا وَلَمْ يَتَوَّأَنَّ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَإِنَّمَا يَقُولُ غَدًا أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ أَخْرُجُ حَتَّى يَبْقَى عَلَى ذَلِكَ سِتِّينَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْكْرُ أَرْضَ الْحَرْبِ فَنَوَّوْا الْإِقَامَةَ بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي نَائِبَةٍ لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ ،

مدة السفر ، وإلا فيتم بمجرد نية العود ، لعدم أحكام السفر . قيدنا ببلد واحد لأنه لو نوى الإقامة في موضعين متتاليين كمكة ومنى لم تصح نيته ، كما يأتي (وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم ، لأنه لم يزل عن حكم السفر (ومن دخل بلدا ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوما وإنما) يرقب السفر ، و(يقول : غدا أخرج أو بعد غد أخرج) مثلا (حتى يبقى على ذلك) الترقب (ستين صلي ركعتين) للإثر المروي عن ابن عباس وابن عمر ولأنه لم يزل عن حكم السفر كما مر (وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوما لم يتموا) الصلاة ، لعدم صحة النية المخالفة للعزم ، لأن الداخل بين أن يزوم فيقر ، أو يهزم فيفر (وإذا دخل المسافر) مقتديا (في صلاة المقيم) ولو في آخرها (مع بقاء الوقت) قدر ما يسع التحريمه جاز ، و(أتم الصلاة) أربعا : لأنه التزم متابعة الامام فيتغير فرضه إلى الأربع كما يتغير بذية الإقامة ، لائصال المغير بالسبب — وهو الوقت — لكن إذا فسدت تعود ركعتين ، لأنها صارت أربعا في ضمن الافداء ، فإذا فات يعود الأمر الاول (وإن دخل معه) مقتديا (فأنة) رباعية (لم تجز صلواته خلفه) لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت لا قضاء السبب كما لا يتغير بذية الإقامة فيازم منه بناء الفرض على غير الفرض في حق القعدة لو افندى في الأولين أو القراءة لو في الآخرين

وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِينَ رَكَعَتَيْنِ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَتَمَّ الْمُقِيمُونَ صَلَاتَهُمْ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ : أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّمَا قَوْمٌ سَفَرُوا ، وَإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مِصْرَهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَطَنٌ فَانْتَقَلَ عَنْهُ وَاسْتَوَظَنَ غَيْرَهُ ثُمَّ سَافَرَ فَدَخَلَ وَطَنَهُ الْأَوَّلَ لَمْ يُتِمِّ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنَةٍ وَمِنَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُتِمِّ الصَّلَاةَ ،

در (وإذا صلى) الامام (المسافر بالمقيمين ركعتين سلم) لتمام صلاته (ثم أتم) المقيمون صلاتهم) منفردين لانهم ألزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق ، إلا أنه لا يقرأ فيما يقضى في الاصح ؛ لانه لا-ق (ويستحب إذا سلم) التسليمتين في الاصح (أن يقول: أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر) بسكون الفاء - جمع مسافر كركب وصحب جمع راكب وصاحب: أي مسافرون ؛ وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة: لدفع الاشتباه (ولما دخل المسافر مِصره أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه) كأن دخله لفضاء حياجة لانه متعين للإقامة والمرخص هو السفر وقد زال (ومن كان له وطن فانتقل عنه) بكل أهله (واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول) الذي كان انتقل عنه (لم يتم الصلاة) من غير نية لإقامة ؛ لانه لم يبق وطناً له ، والأصل في ذلك أن الوطأ الأصلي يبطل بمثله ، دون السفر عنه ، ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالسفر عنه ، قيدنا الانتقل بكل الأهل لأنه إذا بقي له فيه أهل لم يبطل وبصير ذا وطنين (وإذا نوى المسافر أن يقيم بمسكنة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة) : لأن اعتبار النية في موضعين يقتضى اعتبارها في مواضع وهو ممتنع ؛ لأن السفر لا يعبرى عنه ، إلا إذا نوى أن يقيم بالليل في إحداها فيصير مقبلاً بدخوله فيه ؛ لأن إقامة المرء تضاف إلى مبيته . هداية .

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ فَضَاهَا فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ
وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي الْحَضَرِ فَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا .
وَالْعَاصِي وَالْمُطِيعُ فِي السَّفَرِ فِي الرَّخْصَةِ سَوَاءٌ .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِبِصْرِ جَامِعٍ أَوْ فِي مُصَلَّى الْمِصْرِ ،

(ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين) كما فاتته في السفر .

(ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعاً) كما فاتته في الحضر ؛ لأنه

بعد بعدما تقرر لا يتغير .

(والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء) لإطلاق النصوص ، ولأن

نفس السفر ليس بمعصية ، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره ، والقبح المجاور

لا يعدم المشروعية .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

بِتَثْلِيثِ الْمِيمِ وَسُكُونِهَا .

(لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع) وهو : كل موضع له أمير وقاض ينفذ

الأحكام ويقيم الحدود ، وهذا عن أبي يوسف ، وعنه أنهم إذا اجتمعوا في أكبر

مساجدهم لم يسعهم ، والأول اختيار الكرخي وهو الظاهر ، والثاني اختيار

الثلجي هداية . (أو في مصلى المصر) ؛ لأنه من توابعه ، والحكم ليس مقصوراً

على المصلى ، بل يجوز في جميع أودية مصر ؛ لأنها بمنزلته في حوائج أهله . هداية .

ثم من كان محله من توابع المصر لحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه ،

واختلفوا فيه : فمن أبي يوسف إن كان الموضع يستمع فيه النداء من المصر فهو من

توابعه ، وإلا فلا ، وعنه : كل قرية متصلة برض المصر . . فتح وضح هذا الثاني

وَلَا تَجُوزُ فِي الْقَرَى ، وَلَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا بِالسُّلْطَانِ أَوْ مَنْ أَمَرَهُ
السُّلْطَانُ . وَمِنْ شَرَايِظِهَا : الْوَقْتُ فَتَصَحُّ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَلَا يَصِحُّ
بَعْدَهُ ، وَمِنْ شَرَايِظِهَا الخُطْبَةُ قَبْلَ العَلَاةِ ، يَخُطِبُ الإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ
يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَمْعَةٍ ، وَيَخُطِبُ قَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى
ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ :
لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ

في مواهب الرحمن ، وتلا في شرحه بأن وجوبها يخص بأهل المصر . والخارج عن
هذا الحد ليس من أهله . اه . قال شيخنا : وهو ظاهر المنون ، وفي المعراج أنه أصح
ما قيل ، وفي التارخانية : ثم ظاهر رواية أصحابنا لا تجب إلا على من يسكن المصر
أو من يتصل به ؛ فلا تجب على أهل السواد ولو قريباً ، وهذا أصح ما قيل فيه . اه
(ولا تجوز في القرى) : تأكيد لما قبله ، وتصريح بمفهومه ، ولا يجوز إقامتها إلا
بالسلطان أو من أمره السلطان بإقامتها ؛ لأنها تمام بجمع عظيم ، وقد تقع المداخلة في التقدم
والتقديم ، وقد تقع في غيره ، فلا بد منه تنميلاً لأمره . هداية (ومن شرايظها
الوقت ؛ فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده) فلو خرج الوقت وهو فيها استقبل
الظاهر ، ولا يبنى على الجمعة ؛ لأنها مختلفان (ومن شرايظها) أيضاً (الخطبة)
بقصدما ، وكونها (قبل الصلاة) بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة ولو صما أو نياما .
فلو صدرت من غير قصد أو بعد الصلاة ، أو بغير حضور جماعة - لا يعتد بها ، لكن
جزم في الخلاصة بأنه يكفي حضور واحد ، والسنة في الخطبة أنه (يخطب الإمام
خطبتين) خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل (يفصل بينهما بقعدة) قدر قراءة
ثلاث آيات ويخفض جهره بالثانية عن الأولى (ويخطب قائماً) مستقبل الناس
(على طهارة) من الحدتين (فإن اقتصر على ذكر الله تعالى) كتجريدة أو تهليلة
أو تسبيحة (جاز عند أبي حنيفة) مع الكراهة (وقالوا : لا بد) لصحتها (من ذكر

طَوِيلٍ يُسَمَّى خُطْبَةً ، وَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَازٍ
وَيُكْرَهُ ، وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْجَمَاعَةُ ، وَأَقْلُهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثَةٌ
سِوَى الْإِمَامِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : ائْتَانِ سِوَى الْإِمَامِ ،
وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، وَابْتَسَ فِيهِمَا قِرَاءَةُ سُورَةِ
بَعِيْنِيهَا ، وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا مَرِيضٍ وَلَا عَبْدٍ
وَلَا أَعْمَى

طويل يسمى خطبة (وإن خطب قاعداً أو على غير طهارة)
أو لم يقعد بين الخطبتين ، أو استدبر الناس - (جازٍ ويكره) لمخالفته المتوارث (١)
(ومن شرائطها) أيضاً (الجماعة) ؛ لأن الجمعة مشتقة منها (وأقلهم عند أبي حنيفة
ثلاثة) رجال (سوى الإمام ، وقالوا : ائنان سوى الإمام) قال في التصحيح :
ورجح في الشروح دليله واختاره المحبوبي والنفسي . ٥١ . ويشترط بقاؤهم حتى يسجد
السجدة الأولى ، فلو نفرأ بعدها أتمها وحده الجمعة (ويجهر الإمام بالقراءة
في الركعتين) ؛ لأنه المتوارث (وليس فيهما قراءة سورة بعينها) قال في شرح
الطحاوى : ويقرأ في الركعتين سورة الجمعة والمنافقين ، ولا يكره غيرهما . ٥١ .
وذكر الزاهدي أنه يقرأ فيهما سورة الأعلى والفاشية ، قال في البحر : ولكن لا يواطب
على ذلك ؛ كيلا يؤدي إلى هجر الباقي ، ولئلا تظنه العامة حتماً . ٥١ .

(ولا تجب الجمعة على مسافر) ؛ للحوق المشقة بأدائها (ولا امرأة) ؛ لأنها
منهية عن الخروج (ولا مريض) لعجزه عن ذلك ، وكذا المرض إن بقى المريض
صائماً (ولا عبد) لأنه مشغول بخدمة مولاه ، ولا زون (ولا أعمى) ولا خائف ،

(١) في الفتح ومن السنة بتقصيرها وتطويل الصلاة بعد استمالها على الموعظة
والتشهد والصلاة وكونها خطبتين ، وبما يؤيد مذهب الإمام أن عثمان رضى الله عنه
قال على المنبر الحمد لله ثم ارتج عليه ثم نزل فصلي جماعاً .

فَإِنْ حَضَرُوا وَصَلُّوا مَعَ النَّاسِ أَجْزَأُهُمْ عَنِ فَرَضِ الْوَقْتِ .
وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُعْتَدِّ وَالْمَرِيضِ وَنَحْوِهِمْ أَنْ يَوَدَّ فِي الْجُمُعَةِ .
وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ
وَلَا عُدْرَةَ لَهُ كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ ، وَجَازَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْضُرَ
الْجُمُعَةَ فَتَوَجَّهَ لِأَيِّهَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالسُّنِّي
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا تَبْطُلُ حَتَّى يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ .
وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُتَذَوِّرُونَ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

ولا معذور بمشقة مطر ورحل وثلج ، ولا قري (فإن حضروا وصلوا مع الناس
أجزأهم) ذلك (عن فرض الوقت) ؛ لأنهم تحاموا المشقة فصاروا كالمسافر إذ
صام .

(ويجوز للمسافر والمريض ونحوهم) خلا امرأة (أن يوم في الجمعة)
لأن عدم وجوبها عليهم رخصة لهم دفعا للحرج ؛ فإذا حضروا تقع فرضا .
(ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له
ذلك) تحريما ، بل حرم ؛ لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم . فتح (وجازت
صلاته) جوازاً موقوفاً (فإن بداله) ؛ أي لمن صلى الظهر ولو بمعذرة على المذهب
(أن يحضر الجمعة فوجه إليها) والإمام فيها ولم تقم بعد (بطأت صلاة العملاء
الظهر) أي وصف القرضية وصلت نقلاء (عند أبي حنيفة بالسعي) ، وإن
لم يدركها (وقالوا : لا تبطل حتى يدخل مع الإمام) قال في التصحيح : ورجح دليل
الإمام في الهداية ، واختاره البرهاني والنسفي . اهـ . قيدنا بكون الإمام فيها ؛ لأن
السعي إذا كان بعد ما فرغ منها لم يبطل ظهره اتفاقاً .

(ويكره أن يصل المتذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة) في المصر ؛ لما فيه من
الإخلال بالجمعة بتفليل الجماعة وصورة المعارضة . قيدنا بالمصر لأنه لا جمعة

وَكَذَلِكَ أَهْلُ السَّجْنِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى مَعَهُ
مَا أَدْرَكَ وَبَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ فِي سُجُودِ
السُّهُورِ بَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ :
إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَكْثَرَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ ، وَإِنْ أَدْرَكَ
أَقْلَمَهَا بَنَى عَلَيْهَا الظُّهْرَ ، وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ عَلَى النَّبْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَالْكَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، وَإِذَا أَدَنَّ
الْمُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ تَرَكَ

في غيرها فلا يفضى إلى ذلك (وكذلك أهل السجن) : أى يكره لهم ذلك ؛ لما فيه من
صورة المعارضة . وإنما أفرد بالذكر لما يتوهم من عدم الكراهة بمنعهم من الخروج
(ومن أدرك الإمام يوم الجمعة) : أى في صلاتها (صلى معه ما أدرك وبني عليها
الجمعة) وهذا إن أدرك منها ركعة اتفاقاً (وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو
بني عليها الجمعة) أيضاً (عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : إن أدرك معه
أكثر الركعة الثانية) بأن أدرك ركوعها (بني عليها الجمعة ، وإن أدرك أقلمها) أن
أدركه بعد ما رفع من الركوع (بني عليها الظهر) أربعاً ؛ إلا أنه ينوى الجمعة لإجماعها
جوهرية وعليه يقال : أدى خلاف ما نوى .

* * *

(وإذا خرج الإمام يوم الجمعة) من حجراته إن كان ؛ وإلا فبقيامه للصعود
(ترك الناس الصلاة والكلام) خلا قضاء فائتة لذي ترتيب ضرورة صحة الجمعة ،
وصلاة شرع فيها لزومها (حتى يفرغ من خطبته) وصلاته ، بلا فرق بين قريب
وبعيد في الأصح . محيط .

(وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول) لحصول الإعلام به (ترك

النَّاسُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ وَتَوَجَّهُوا إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ
الْمَنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْمَنْبَرِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ
أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَصَلُّوا .

(الناس) وجوبا (البيع والشراء وتوجهوا إلى صلاة الجمعة) تبر قوله «توجهوا»
للإشارة بأن المراد بالسمى المأمور به هو التوجه مع السكينة والوفار،
لا الهرولة.

(وإذا صعد الإمام المنبر جلس) عليه (وأذن المؤذنون بين يدي المنبر)
بذلك جرى النوارث ، ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا
الأذان ، ولهذا قيل ، هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع ، والأصح أن المعتبر
هو الأول إذا كان بعد الزوال ، لحصول الإعلام به . هداية . (فإذا فرغ من
خطبته أقاموا الصلاة وصلوا) ولا ينبغي أن يصلى غير الخطيب ، ويكره السفر
بعد الزوال قبل أن يصلها . ولا يكره قبله كذا في شرح المنية (١) .

(١) ومن الأحكام أن الكلام حرام ولو كان أمر بمعروف أو تنهياً عن منكر
أو تسليحاً كما يحرم الأكل والشرب والكتابة . ويكره تسميت العاطى درو السلام
لأنه غير مأذون فيه والمسلم أتم ونسب إلى أبي حنيفة أنه لا يصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذكره في الخطبة وعن أبي يوسف أنه يصلى في نفسه لأن ذلك
لا يشفع عن السماع وهو الصواب كما أنه يحمد الله في نفسه إذا عطس ويجوز الإشارة
بيده أو غيره عند رؤية المنكر .

بابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ : أَنْ يَطْعَمَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ الْخُرُوجِ
إِلَى الْمُصَلَّى ، وَيَغْتَسِلَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَلَا يُكَبِّرُ
فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا يُكَبِّرُ ، وَلَا يَنْتَقِلُ
فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ،

باب صلاة العيدين

مناسبتها للجمعة ظاهرة ، حتى اشترطها ما اشترط للجمعة خلا الخطبة ، وتجب
على من تجب عليه الجمعة ، وقدمت الجمعة لفرضيتها وكثرة وقوعها ، وسمى به لأن
قده فيه عوائد الإحسان ، وهي واجبة في الأصح كما في الخاية والهداية والبدائع
والمحيط والمخار والكان والنسفي ، وفي الخلاصة : وهو المخار ، لانه صلى الله عليه
وسلم واظب عليهما ، وسميها في الجامع سنة ؛ لأن وجودها ثبت بالسنة . ١٠٥ . وقيل :
لأنها سنة ، وصححه النسفي في المنافع .

(يستحب في يوم الفطر : أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى) مبادرة
إلى ضيافة ربه وامتنال أمره ، وأن يكون حلواً ونمراً ووتراً ليكون أعظم أجراً
(ويغتسل ، ويتطيب) ويستاك ، ويلبس أحسن ثيابه ، ويصلي في مسجد حيه ،
ويؤدى صدقة فطره (ويتوجه إلى المصلى) ماشياً ، اقتداءً بنبيه صلى الله عليه وسلم
(ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة) يعني جهراً ، أما سرا فيستحب .
جوهره (وعندهما يكبر) في طريق المصلى جهراً استحباباً ، ويقطع إذا انتهى إليه ،
وفي رواية : إلى الصلاة . جوهره . قال في التصحيح : قال الاسديجاني في زاد الفقهاء
والعلامة في النخبة : الصحيح قول أبي حنيفة ، قلت : وهو المعتمد عند النسفي وبرهان
الشريعة وصدورها . ١٠٥ . (ولا ينتقل في المصلى قبل صلاة العيد) ثم قيل : الكراهة

فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ مِنْ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ دَخَلَ وَقْتُهَا إِلَى الزُّوَالِ ، فَإِذَا
زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَقْتُهَا ، وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ :
يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ ، وَثَلَاثًا بَعْدَهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ
فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ بَرَكْعَةٍ بِهَا ، ثُمَّ
يَبْتَدِئُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ثَلَاثَ
تَكْبِيرَاتٍ ، وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةَ رَابِعَةَ بَرَكْعَةٍ بِهَا^(۱) ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

في المصلّى خاصة ، وقيل : فيه وفي غيره عامه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله .
هدايه . (إذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس) قدر ربيع (دخل وقتها) فلا تصح
قبله عيدا ، بل تكبرن فلا محرما ، ويمتد وقتها من الارتداع (إلى الزوال ، فإذا
زالت الشمس خرج وقتها) فلو خرج في أثناء الصلاة فسدت كما مر .

(ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح) وبأني
عقبها بالاستفتاح (ويكبر ثلاثا بعدما) وبعد الاستفتاح ، ويستحب له أن يقف بين
كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسيحات ، وليس بينهما ذكر مسنون ، ويتنوذ ويسمى
سرا (ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها) : أى سورة شاء ، وإن تحرى المأثور
كان أولى (ثم يكبر تكبيرة بركع بها) ويتمم ركعته بسجدةئها (ثم) إذا قام
(يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة) أولا (فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث
تكبيرات) كما تقدم (وكبر تكبيرة رابعة بركع بها) ونعم صلاته (ويرفع يديه

(۱) اختلفت القول عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تكبيرات العيد فاختلاف
الأئمة وفي (ده) كان (صر) يكبر في الأولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى
تكبيرة الركوع ومثله فهما قال ذ (صر) التكبير والنظر سبع في الأولى وخمس في الثانية
وهذا يقول محمد من الحنيفة ومذهب الحنيفة هو مذهب بن مسعود وأبي موسى
وأظاهر أنه لم يصح فيه حديث ولكن عمل الصحابة في كل حجة

فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ
النَّاسَ فِيهَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَأَحْكَامَهَا ، وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْبَيْدِ مَعَ
الْإِمَامِ لَمْ يَقْضِهَا ، فَإِنْ نَمَّ الْهَيْلَالُ عَلَى النَّاسِ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْإِمَامِ
بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّى الْعِيدَ مِنَ النَّعْدِ ، فَإِنْ حَدَثَ عُذْرٌ
مَنْعَ النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدَهُ .
وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى : أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيُؤَخِّرَ
الْأَكْلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ،

في تكبيرات العيدين (الزوائد) ثم يخاطب بعد الصلاة خطبتين (وهي سنة ؛ فلو
تركها أو فرغها جازت مع الإساءة) يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها (ليؤدبها
من لم يؤدبها ؛ لأنها شرعت لذلك ، ويستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسعة
تسكيرات متوالية ، والثانية بسبع .

(ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام) ولو بالإفساد (لم يقضها) وحده ؛ لأنها
لم تعرف قرينة إلا بشرائط لا تتم بالمتفرد . هداية . فلو أمكته الذهاب لإمام آخر
فعل ؛ لأنها تؤدي بمواضع انقافا . تنوير .

(فإن غم الهلال على الناس فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال)
أو حدث عذر مانع كطمر ونحوه (صلى العيدين من النعد) ؛ لأنه تأخير بعذر ، وقد
ورد فيه النص . هداية . وروقتها فيه كالأول (فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة
في اليوم الثاني) أيضا (لم يصلها بعده) ؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة
إلا أن تركناه بالحديث ، وقد ورد بالأخير إلى اليوم الثاني عند العذر . هداية .

(ويستحب في يوم) عيد (الأضحى أن يغتسل ويتطيب) كما مر في الفطر
(و) لكنه (يؤخر الأكل) في الأضحى عن الصلاة (حتى يفرغ من الصلاة)

وَيَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُصَلِّي وَهُوَ يُكَبِّرُ ، وَيُصَلِّي الْأَضْحَى رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ
الْفِطْرِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يَعْلَمُ النَّاسَ فِيهِمَا الْأَضْحِيَّةَ
وَتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ حَدَثَ عُذْرٌ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي
يَوْمِ الْأَضْحَى صَلَّاهَا مِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ ، وَلَا يُصَلِّي بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛
وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ أَوَّلُهُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ،
وَأَخْرَهُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ،

وإن لم يضح في الاصح ولو أكل لم يكره (ويتوجه إلى المصلي وهو يكبر) جهرا
(ويصلى الأضحى ركعتين كصلاة) عيد (الطر) فيما تقدم (ويخطب بعدها)
أيضاً (خطبتين يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبيرات التشريق) لأنها شرعت
لذلك (فإن حدث عذر) من الاعذار المارة (منع الناس من الصلاة في)
أول (يوم الأضحى صلاها من الغد وبعده الغد ، ولا يصلها بعد ذلك) لأنها مؤتمنة
بوقت الأضحية فتعقد بأيامها ، ولكنه يسوئ بالأخير بغير عذر ، وإلا فلا ؛ فالعذر
هنا لنفي الكراهة ، وفي الفطر للصحة .

(وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة) اتفاقا (وآخره
عقيب صلاة العصر من) يوم (النحر عند أبي حنيفة) فهي من صلوات (وقالوا)
آخره (إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) بإدخال العاية ، فهي ثلاث
وعشرون صلاة ، قال في التصحيح : قال برهان الشريعة وصدر الشريعة : وقولهما
يعمل ، وفي الاختيار : وقيل الفترى على قولهما ، وقال في الجامع الكبير للسيد جابي
الفتوى على قولهما ، وفي مخنرات النوازل : وقولهما الاحتياط في العبادات ، والفتوى

والتكبير عقيب الصلوات المفروضة ، وهو أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد .

باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالأس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ، ويخفي عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجهر ، ثم يدعو بعدها

على قولها . اهـ (والتكبير) واجب في الأصح مرة (عقيب الصلوات المفروضة) على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة ، وقالوا : على كل من صلى المكتوبة ؛ لأنه تبع لها ، وقد سبق أنه المفتى به للاحتياط (و) صفة التكبير (أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر والله الحمد) هذا المأثور عن الخليل صلوات الله عليه . هداية .

باب صلاة الكسوف

من إضافة الشيء إلى سببه .

(إذا انكسفت الشمس صلى الإمام) أو نائبه (بالأس ركعتين كهيئة النافلة) أى بلا خطبة ، ولا أذان ، ولا إقامة ، ولا تكرار ركوع ، بل (في كل ركعة ركوع واحد ، و) لكنه (يطول القراءة فيهما) وكذا الركوع والسجود والأدعية الواردة في النافلة (ويخفي) القراءة (عند أبي حنيفة ، وقالوا : يجهر) قال في الصحيح قال الإسيدي جابي في زاد الفقهاء والعلامة في النخبة ؛ والصحيح قول أبي حنيفة قالت : وهو الذي عول عليه النسفي والمجبري وصدر الشريعة اهـ . (ثم يدعو بعدها)

حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْإِمَامُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ ،
فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ صَلَاتَهَا النَّاسُ فَرَادَى ، وَابْسَ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةً ،
وَإِنَّمَا يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ ، وَابْسَ فِي الْكُسُوفِ خُطْبَةً .

باب الأستسقاء

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ : لَيْسَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ
مَسْنُونَةٌ فِي جَمَاعَةٍ ، فَإِنْ صَلَّى النَّاسُ وَحْدَانًا جَازَ ، وَإِنَّمَا الْإِسْتِسْقَاءُ
الدُّعَاءُ وَالْإِسْتِغْفَارُ .

جالساً مستقبلاً القبلة أو قائماً مستقبلاً الناس والقوم يؤمنون على دعائه (حتى تنجلي
للشمس) كلها .

(ويصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة ، فإن لم يجمع) : أى لم يحضر
الإمام (صلاتها الناس فرادى) ركعتين أو أربعاً ، في منازلهم كما في شرح الطحاوى .
(وابس في خسوف القمر جماعة) ؛ لأنه يكون ليلاً وفي الاجتماع فيه مشقة
جوهرية (وإنما يصلي كل واحد بنفسه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم
شيئاً من هذه الأحوال فافزعوا إلى الصلاة » (وليس في الكسوف خطبة) ؛
لأنه لم ينقل . هداية .

باب الاستسقاء

(قال أبو حنيفة : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة) وهو ظاهر الرواية
كما في البدائع (فإن صلى الناس وجداناً جاز) من غير كراهة . جوهرية ؛ لأنها نفل
مطلق (وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار) ؛ لقوله تعالى : « فقلت استغفروا ربكم
لأنه كان غنائراً يرسل السماء عليكم مدراراً ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالدُّعَاءِ ، وَيَقَابُ الْإِمَامَ رِدَاةً ، وَلَا يَقْلِبُ الْقَوْمَ أَرْدِيَتَهُمْ ، وَلَا يَغْضُرُ أَهْلَ الذِّمَّةِ الْإِسْتِسْقَاءَ .

ولم يرو عنه الصلاة . هدايه . وفي التصحيح : قال في النحفة : هذا ظاهر الرواية ، وهو الصحيح ، قلت : وهو المتمد عند النسفي والمجربى و صدر الشريعة . اه .
(وقالوا : يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقرءة) اعتباراً بصلاه العيد (ثم يخطب) خطبتين عند محمد ، وخطبه واحده عند أبي يوسف ، ويكون معظم الخطبة الاستغفار (ويستقبل القبلة بالدعاء ، ويقلب الإمام رداه) : لما روى أنه صلى الله عليه وسلم لما استلقى حول ظهره إلى الناس ، واستقبل القبلة ، وحول رداه . . هدايه . وصفه القلب : إن كان مربعا جعل أعلاه أسفله وإن كان مدورا كالجبه : جعل الجانب الأيمن على الأيسر . جوهره . (ولا يقبل القوم أرديتهم) ؛ لأنهم ينقل أنه أمرهم بذلك . هدايه . ويستحب الخروج له إلى الصحراء ؛ إلا في مكة وبيت المقدس فيخرجون إلى المسجد ثلاثه أيام مشاه في ثياب خلقه غسيلة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رءوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ، ويمجدون النوبة ، ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والاطفال . ويستحب إخراج الدواب وأولادها ، ويشقون فيما بينها ؛ ليحصل التحنن ويظهر الضجيج بالحاجات (و) لكن (لا يحضر أهل الذمة الاستسقاء) ؛ لأن الخروج للدعاء ، وقد قال الله تعالى : « وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ، ولأنه لاستئزال الرحمة ، وإنما تنزل عليهم العنة . هدايه .

بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْمَشَاءِ ،
فِيُصَلِّي بِهِمْ لِأَمَامِهِمْ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ ، فِي كُلِّ تَرَوِيحَةٍ تَسْلِيمَتَانِ ،
وَيَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرَوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرَوِيحَةٍ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ ،
وَلَا يُصَلِّي الْوَتْرُ بِجَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

أُفْرِدَهُ بَابٌ عَلَى حِدَةٍ لِاخْتِصَاصِهِ بِأَحْكَامٍ لَيْسَتْ فِي مَطْلَقِ النَّوَافِلِ .
(يَسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) كُلُّ لَيْلَةٍ (بَعْدَ) صَلَاةِ (الْمَشَاءِ)
وَيَسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ (فِيُصَلِّي بِهِمْ لِأَمَامِهِمْ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ)
كُلُّ تَرَوِيحَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْعُدُ عَقِبَهَا لِلِاسْتِرَاحَةِ (فِي كُلِّ تَرَوِيحَةٍ
تَسْلِيمَتَانِ ، وَيَجْلِسُ) نَدْبًا (بَيْنَ كُلِّ تَرَوِيحَتَيْنِ) وَكَذَا بَيْنَ الْخَامِسَةِ وَالْوَتْرِ (قَوْلًا
تَرَوِيحَةٍ) وَيُخَيَّرُونَ فِيهَا بَيْنَ تَسْلِيحٍ وَقِرَاءَةٍ وَسُكُوتٍ وَصَلَاةٍ فَرَادَى (ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ)
وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَفِي تَعْبِيرِهِ يَتِمُّ لِإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ وَقْتُهَا قَبْلَ الْوَتْرِ ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ
الْمَشَائِخِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَقْتُهَا بَعْدَ الْمَشَاءِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ : قَبْلَ الْوَتْرِ ، وَبَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهَا
نَوَافِلُ سُنَّتِ بَعْدَ الْمَشَاءِ . هِدَايَةٌ (وَلَا يُصَلِّي الْوَتْرُ) وَلَا التَّطَوُّعُ (بِجَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ شَهْرِ
رَمَضَانَ) : أَيُّ يَكْرَهُ ذَلِكَ لَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّنَادَعِي . هـ ر . وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ . هِدَايَةٌ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ جَمَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ : طَائِفَةً فِي
وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَطَائِفَةً خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ رَكْعَةً
وَسَجْدَتَيْنِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مَضَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ
إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً
وَسَجْدَتَيْنِ ، وَتَشْهَدُ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يُسَلِّمُوا ، وَذَهَبُوا

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

من إضافة الشيء إلى شرطه . وهي جائزة بعده صلى الله عليه وسلم عند
الطرفين ، خلافاً للثاني .

(إذا اشتد الخوف) بحضور عدو يقيناً ، قال في الفتح : اشتداده ليس بشرط ،
بل الشرط حضور عدو أو سبع . اهـ ، وفي العناية : الاشتداد ليس بشرط عند
عامة مشايخنا . اهـ ، ومثله خوف غرق أو حرق ، قيداً باليقين لأنهم لو صلوا
على ظنه فبان خلافه أعادوا ، ثم الأفضل - كما في الفتح - أن يجعلهم الإمام طائفتين
ويصلي بإحدهما تمام الصلاة ويصلي بالآخرى إمام آخر ، فإن تنازعا بالصلاة
خلفه (جعل الإمام الناس طائفتين) يقيم (طائفة في وجه العدو) للحراسة (وطائفة
خلفه) (يصلى بهم) (فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدة) من الصلاة الثانية
كالصبح والمقصورة والجمعة والعيد (فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت
هذه الطائفة) التي صلت معه مشاة (إلى وجه العدو ، وجاءت تلك الطائفة) التي
كانت في وجه العدو (فيصلي بهم الإمام) ما بقي من صلاته (ركعة وسجدة)
وتشهد وسلم) وحده لتمام صلاته (ولم يسلموا) لأنهم مسبوقون (وذهبوا) مشاة

إِلَى وَجْهِ الْعَدْوِ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَصَلُّوا وَحَدَانَا رَكْعَةً
 وَسَجَدَتَيْنِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَتَشَهُدُوا وَسَلُّوا وَمَضُوا إِلَى وَجْهِ الْعَدْوِ ،
 وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلُّوا رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ وَتَشَهُدُوا
 وَسَلَّمُوا ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُقِيمًا صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ
 وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ
 وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً ، وَلَا يُحَاتِلُونَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ
 بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ ،

أيضاً (إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى) إلى مكانهم الأول إن شاءوا
 أن يتموا صلاتهم في مكان واحد . وإن شاءوا أمروا في مكانهم قليلاً للشي
 (فصلوا) ما فاتهم (وحداناً ركعة وسجدتين بغير قراءة ؛ لأنهم لاحقون ،
 (وتشهدوا وسلموا) ؛ لأنهم فرغوا (ومضوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة
 الأخرى) إن شاءوا أيضاً ، أو أمروا في مكانهم (فصلوا) ما سبوا به (ركعة
 وسجدتين) بقراءة ؛ لأنهم مسبوقون (وتشهدوا وسلموا) ؛ لأنهم فرغوا ، فبدنا
 بمضى المصلين مشاة لأن الركوب يبطلها ككل عمل كثير غير المنى لضرورة القيام
 بإزاء العدو ، (فإن كان الإمام مقبياً صلى بالطائفة الأولى ركعتين) من الرباعية
 (وبـ) الطائفة (الثانية ركعتين) تسوية بينهما (ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين
 من المغرب ، وبالثانية ركعة) واعلم أنه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة ،
 وأصحها ستة عشر رواية مختلفة ، وصلها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة ،
 كذا في شرح المقدسي ، وفي المستصفى عن شرح أبي نصر البغدادي أن كل ذلك
 جائز ، والكلام في الأولى ، والأقرب من ظاهر القرآن الذي ذكرناه . اهـ . لمـ . د .
 (ولا يقاتلون في حال الصلاة) ؛ لعدم الضرورة إليه ، (فإن فعلوا ذلك)
 وكان كثيراً (بطلت صلاتهم) ؛ لمنافاته للصلاة من غير ضرورة إليه ، بخلاف
 المشى ؛ بأنه ضروري لأجل الاصطفاف .

وَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّى رُكْبَانًا وَحَدَانًا يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ إِلَى أَىِّ جِهَةٍ شَاءُوا ، إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ .

بَابُ الْجَنَائِزِ

إِذَا احْتَضَرَ الرَّجُلُ وَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْيَمِينِ وَلَقِنَ
الشَّهَادَتَيْنِ ، فَإِذَا مَاتَ شَدُّوا أَحْبَبِيهِ ، وَغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ ،

(وإن اشتد الخوف) بحيث لا يدعهم العدو يصلون نارلين هجومهم عليهم
(صلوا ركبانا وحدانا) ؛ لانه لا يصح الامتداء لاختلاف المكان (يؤمنون
بالركوع والسجود إلى أى جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة) ؛ لانه
كما سقطت الأركان للضرورة سقط التوجه .

بَابُ الْجَنَائِزِ

من إضافة الشيء إلى سببه : والجنائز جمع جنازة - بالفتح - اسم للبيت
وأما بالاسكس قاسم للنفس ،
(إذا احتضر الرجل) : أى حضرته الوفاة ، أو ملائكة الموت ، وعلامته :
استرخا. قدميه ، واعوجاج منخره ، وانخساف صدغيه (وجهه إلى القبلة على شقه
الايمن) هذا هو السنة ، والمختار أن يوضع مستقيماً على قفاه نحو القبلة ؛ لانه
أيسر لخروج روجه . جوهرة . وإن شق عليه ترك على حاله (ولقن الشهادتين)
بذكرهما عنده ، ولا يؤمر بهما إلا بضجر ، وإذا قالها مرة كماه ، ولا يعيدها
الملقن إلا أن يتكلم بكلام غيرها تتكون آخر كلامه ، وأما تلقينه في القبر
فشروع عند أهل السنة ؛ لأن الله تعالى يحبه في القبر . جوهرة . وقيل : لا يلقن ،
وقيل : لا يؤمر به ولا ينهى عنه .

(فإذا مات شدوا لحيته) بعصابة من أسفلهما وتربط فوق رأسه (وغمضوا
عينيه) تحسناً له ، وينبغي أن يتولى ذلك أرفق أهله به ، ويقول : بسم الله ، وعلى

وَإِذَا أَرَدُوا غُسْلَهُ وَضَعُوهُ عَلَى سَرِيرٍ، وَجَمَلُوا عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً،
وَنَزَعُوا ثِيَابَهُ، وَوَضَعُوهُ، وَلَا يُمَضَّمُ، وَلَا يُسْتَنْشَقُ، ثُمَّ يُفِيضُونَ
الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَيُجَمَّرُ سَرِيرُهُ وَتَرَاهُ، وَيُغْفَى الْمَاءُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالْحَرْصِ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَاءُ الْقَرَّاحُ، وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَخَيْثُهُ بِالْحَطْمِيِّ، ثُمَّ
يُضَجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ

ملته رسول الله ، اللهم يسر عليه أمره ؛ وسهل عليه ما بعده ، وأسعده بأقائك ،
واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه . ويحضر عنده الطيب ، ويخرج من عنده
اخناض والفساء والجنب ، ويستحب أن يسارع إلى قضاء ديونه أو إبرائه منها ؛
لأن نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، ويسرع في جهازه .

(وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير) لينصب الماء عنه (وجعلوا على عورته
خرقة) لإقامة لواجب السرير ، ويكتفى بستر العورة العايظة ، هو الصحيح تيسيراً . هداية
(ونزعوا ثيابه) نيتهم من التنظيف (ووضوه) إن كان ممن يؤمر بالصلاة (و)
لكن (لا يمضض ولا يستنشق) للحرج ، وقيل : يفعلان بخرقة ، وعليه العمل
ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء فعلاً انفاً تنميماً للطهارة . إمداد (ثم يفيضون
الماء عليه) اعتباراً بحالة الحياة (ويجمر) : أى يبخر (سريره و تراه) إخفاءً لذكريه
الرائحة وتعظيماً للبيت (ويغفى الماء بالسدر) وهو ورق النبق (أو بالحرص) بضم
فسكون - الأشنان ، إن تيسر ذلك (فإن لم يكن) متيسراً (فالماء القراح) : أى
الخالص - كاف ، ويسخن إن تيسر ؛ لأنه أبلغ في التنظيف (ويغسل رأسه ولحيته
بالحطمي) بكسر الحاء وتفتح وتشديد الياء - نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل
عمل الصابون ؛ لأنه أبلغ في استخراج الوسخ ، فإن لم يتيسر فالصابون ونحوه ،
وهذا إذا كان له شعر وإلا لم يحتج إليه . در (ثم يضع على شقه الأيسر) ليبتداً

فَيُفْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ، حَتَّى يَرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا بِلَى التَّخْتِ مِنْهُ ، ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، فَيُفْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ حَتَّى يَرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا بِلَى التَّخْتِ مِنْهُ ، ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيَسْنِدُهُ إِلَيْهِ ، وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَافِقًا ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَلَا يُعِيدُهُ غَسَلَهُ ، ثُمَّ يَنْشَفُهُ بِثَوْبٍ وَيَجْمَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ ، وَيَجْمَعُ الْخُنُوطَ عَلَى رَأْسِهِ وَاجْتِيتهِ ، وَالْكَافُورَ عَلَى مَسَاجِدِهِ .

وَالسَّنَةُ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَمْوَابٍ : إِزَارٍ ،

بِجَمِينِهِ (فيفسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما بلى التخت)
بالمجمعة (منه) : أى الميت ، وهذه غسلة (ثم يصجع على شقه الأيمن فيفسل بالماء
والسدر) كذلك حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما بلى التخت منه (وهذه الثانية
(ثم يجلسه ويسنده إليه) : لئلا يسقط (ويمسح بطنه مسحاً رافقاً) لتخرج فضلاته
(فإن خرج منه شيء غسله لإزالة النجاسة عنه ، ولا يعيد غسله ولا وضوئه ؛ لأنه
ليس بناقض في حقه ، وقد حصل المأمور به ، ثم يصجع على شقه الأيسر فيصب
الماء عليه ثلثياً للفسلات المستوعبات جسده إقامة لسنة التثليث . إمداد . ويصب
عليه الماء عند كل إضجاع ثلاث مرات . تنوير (ثم ينشفه في ثوب) لئلا تبلل
الأكفان (ويجعله) : أى يضع الميت (لا أكفانه) بأن تبسط اللقافة ، ثم الإزار
فوقها ، ثم يوضع الميت مغمصاً ، ثم يعطف عليه الإزار ثم اللقافة (ويجعل الخنوط)
بفتح الحاء - عطر مركب من الأشياء الطيبة ، ولا بأس بأسائر أنواعه غير الزعفران
والورس للرجال (على رأسه ولحيته) ندبا (والكافور على مساجده) : لأن
التعطيب سنه والمساجد أولى بزيادة الكرامة . هداية . وسواء فيه المحرم وغيره فيعطيب
وينطى رأسه . تارخانية (والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أمواب : إزار) وهو

وَقَمِيصٍ ، وَلِغَافَةٍ ، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ جَزَّ ، وَإِذَا أَرَادُوا لَفَّ
الْغَافَةَ عَلَيْهِ ابْتَدَوْا بِالْجَانِبِ الْأَيْسَرَ فَأَلْقَوْهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ بِالْأَيْمَنِ ،
فَإِنْ خَافُوا أَنْ يَنْدِشَرَ الْكَفَنُ عَنْهُ عَقَدُوهُ ، وَتَمَكَّنُ الْمَرْأَةُ فِي
خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : إِزَارٍ ، وَقَمِيصٍ ، وَخِمَارٍ ، وَخِرْقَةٍ يُرْتَبُ بِهَا نَدْيَاهَا ،
وَلِغَافَةٍ ، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ جَزَّ ، وَيَكُونُ الْخِمَارُ
فَوْقَ الْقَمِيصِ تَحْتَ الْغَافَةِ ، وَيُجَمَلُ شَعْرُهَا عَلَى صَدْرِهَا ،

للبيت مقداره من الفرق إلى القدم ، بخلاف إزار الحى فإنه من السرة إلى الركبة
(وقميص) من أصل العنق إلى القدمين بلاد خريص ولاكين (ولغافه) تزيد على
ما فوق الفرق والقدم ليلف فيها ، وترتبط من الأعلى والأسفل ، ويمسك الكفن ،
ولا يتعالى فيه ، ويكون مما يلبسه في حياته في الجملة والميدين ، وفضل البياض من
القط (فإن اقتصروا على ثوبين) إزار ولغافه (جاز) وهذا كفن الكمايه ،
وأما الثوب الواحد فيكره إلا في حالة الضرورة (فإذا أرادوا لف اللغافه عليه
ابتدءوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه ثم بالأيمن) كما في حالة الحياة (فإن خافوا
أن ينتشر الكفن عنه عقدوه) صيانة عن الكشف (وتمكفن المرأة) للسنة
(في خمسة أثواب : إزار ، وقميص) كما تقدم في الرجل (وخمار) لوجهها ورأسها
(وخرقه يرتبط بها وندياها) وعرضها من الثدي إلى السرة ، وقيل : إلى الركبتين
(ولغافه ، فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب) إزار وخمار ولغافه (جاز) : وهذا
كفن الكمايه في حقها ، ويكره في أقل من ذلك إلا في حالة الضروره (ويكون الخمار
فوق القميص تحت) الإزار و (اللغافه) فتبسط اللغافه ، ثم الخرقه فوقها ، ثم
الإزار فوقهما ، ثم توضع المرأة مقصمه (ويجمل شعرها) ضميرتين (على صدرها)
فوق القميص ، ثم تخمر بالخمار ، ثم يعطف عليها بالإزار ، ثم ترتبط الخرقه فوق
الثدين ، ثم اللغافه ، وفي السراج : قال الحنفتى : ترتبط الخرقه على الثديين فوق

وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُ الْمَيْتِ وَلَا أَحْيَيْتُهُ ، وَلَا يُقَصُّ شَعْرُهُ ، وَلَا يُقَصُّ مِنْهُ شَعْرُهُ ، وَتُجَبَّرُ الْأَكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وَتَرَا ، فَإِذَا فَرَّقُوا مِنْهُ صَلُّوا عَلَيْهِ ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ إِنْ حَضَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ إِمَامِ الْحَيِّ ثُمَّ الْوَلِيِّ ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ الْوَلِيِّ وَالسُّلْطَانِ أَعَادَ الْوَلِيُّ ، وَإِنْ صَلَّى الْوَلِيُّ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ

فوق الأكفان ، قال : وفوله « فوق الأكفان » ، يحتمل أن يكون المراد تحت اللقافة وفوق الإزار والقعبص ، وهو الظاهر ، وفي الكرخي قوله « فوق الكفن » ، يعنى به الأكفان التي تحت اللقافة . اه . ومثله في الجوهرة (ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته) ؛ لأنه الزينة ، والميت منتقل إلى البلى (ولا يقص ظفره ولا شعره) ؛ لما فيه من قطع جزء منه يحتاج إلى دفنه فلا يذفى فصله عنه (وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترًا) فالماضع التي يندب فيها التجمير ثلاثة : عند خروج روحه ، وعند غسله ، وعند تكفينه ولا يجمر خلفه ؛ للنهي عن إتباع الجنازة بصوت أو نار .

(فإذا فرغوا منه صلوا عليه) ؛ لأنها فريضة (وأولى الناس بالصلاة عليه : السلطان إن حضر) إلا أن الحق في ذلك الأولياء : لأنهم أقرب إلى الميت ، إلا أن السلطان إذا حضر كان أولى منهم بعراض السلطنة وحصول الأزدراء بالتقدم عليه جوهرة (فإن لم يحضر) السلطان فنائبه ، فإن لم يحضر (فيستحب تقديم إمام الحي) لأنه رضىه في حياته ، فكان أولى بالصلاة عليه في مماته (ثم الولي) بترتيب عسوبة النكاح ، إلا الأب فيقدم على الابن اتفاقاً (فإن صلى عليه غير الولي والسلطان) ونائبه (أعاد الولي) ولو على قبره إن شاء ؛ لأجل حقه ، لا لإسقاط الفرض ، ولذا قلنا : ليس لمن صلى عليها أن يعيد مع الولي لأن تكرارها غير مشروع (وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي) عليه (بعده) ؛ لأن الفرض تأدى (٩ - لباب - أول)

فَإِنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ .

وَالصَّلَاةُ : أَنْ يُكَبَّرَ تَكْبِيرَةً بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَقِيْبَهَا ، ثُمَّ
بِكَبْرٍ تَكْبِيرَةً وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يُكَبَّرُ
تَكْبِيرَةً يَدْعُو فِيهَا لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَالْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يُكَبَّرُ
تَكْبِيرَةً رَابِعَةً وَيُسَلِّمُ .

بالأول ، والتنفل بها غير مشروع ، ولو صلى عليه الولي والليت أولياء آخر بمنزلة
ليس لهم أن يعيدوا ؛ لأن ولاية من صلى عليه كالملة . جوهره (فإن دفن ولم يصل
عليه صلى على قبره) ما لم يغاب على الظن تفسخه ، هو الصحيح ؛ لاختلاف الحال
والزمان والمكان . هداية .

(والصلاة) عليه أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، وكيفيتهم : (أن
يكبر تكبيرة) ويرفع يديه فيها فقط ، وبعدها (بحمد الله تعالى حقها) : أى يقول :
سبحانك اللهم وبحمدك . الخ (ثم يكبر تكبيرة) ثانية (ويصلى على النبي ﷺ)
كما فى التشهد (ثم يكبر تكبيرة) ثالثة (يدعو فيها) : أى بعدها بأموال الآخرة
(لنفسه والليت ولللمسلمين) قال فى الفتح : ولا توقيف فى الدعاء ، سوى أنه بأموال
الآخرة ، وإن دعا بالمأثور فما أحسنه وما أبلغه ، ومن المأثور حديث عوف بن
مالك أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازه لحفظ من دعائه ، اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من
داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة ، وأعذه من
عذاب القبر ، وعذاب النار . قال عوف : حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت ،
رواه مسلم والترمذى والنسائى . اه . (ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم) بعدها من
غير دعاء ، واستحسن بعض المشايخ أن يقول بعدها : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ،

وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ . فَإِذَا حَمَلُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ
أَخَذُوا بِقَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ . وَيَمْشُونَ بِهِ مُسْرِعِينَ دُونَ الْخَبَبِ ،
فَإِذَا بَلَغُوا إِلَى قَبْرِهِ كَرِهَ لِلنَّاسِ أَنْ يَجْلِسُوا قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ عَنْ
أَعْنَاقِ الرُّجَالِ ، وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ وَيُلْحَدُ وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِمَّا بَلَى الْقَبْلَةَ ،

وفي الآخرة حسنه وقنا عذاب النار . . جوهره ولا قراءه (١) ولا تشهد فيها ،
ولو كبر إمامه أكثر لا يتابعه ، ويكث حق يسلم معه إذا سلم ، هو المختار . هداية
(ولا يصلي) أي يكره تحريماً ، وقيل : تزيهاً ، ورجح (على ميت في مسجد
جماعة) : أي مسجد الجامع ومسجد المحلة . قهستاني ، وكما يكره الصلاة يكره لإدخالها
فيه ، كما نقله العلامة قاسم ، وفي مختارات النوارل : سواء كان الميت فيه أو خارجه ،
هو ظاهر الرواية ، وفي رواية : لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد .

فإذا نلوه على سريره وأخذوا بقوائمه الأربع) ؛ لما فيه من زيادة الإكرام ،
ويضع مقدمها على يمينه ويمشى عشر خطوات ، ثم مؤخرها كذلك ، ثم مقدمها
على يساره كذلك ، ثم مؤخرها كذلك (ويمشون به مسرعين دون الخبب) :
أي العدو السريع ؛ لكرهه (فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن
توضع) الجنائز (عن أعناق الرجال) ؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون ، والقيام
أمكن منه . هداية . (ويحفر القبر) مقدار نصف قامة ، وإن زاد لحسن ؛ لأن فيه
صيانة (ويلحد) إن كانت الأرض صلبة ، وهو : أن يحفر في جانب القبلة من
القبر حفيرة فيوضع فيها الميت ، ويشق إن كانت الأرض رخوة ، وهو : أن يحفر
حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها (ويدخل للميت مما بلى القبلة) إن أمكن ، وهو :
أن توضع الجنائز في جانب القبلة من القبر ، ويحمل الميت فيوضع في اللحد فيكون

(١) يرى بعض الأئمة قراءة الفاتحة بعد التكبيره الاولى والخنيفه يقولون لا يقرؤها
إلا بنيه الثناء قال في الفتح لم تثبت القراءة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي موطأ مالك عن ابن عمر أنه كان لا يقرأ في صلاة الجنائز .

فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ قَالَ الَّذِي يَضَعُهُ : بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَحُلُّ الْعُقْدَةَ ، وَيُسَوِّي الْأَيْمَانَ عَلَيْهِ ، وَيُسَكِّرُهُ الْأَجْرُ وَالْخَشَبُ ، وَلَا بَأْسَ بِالْقَصَبِ ثُمَّ يَهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهِ ، وَيُسَمُّ الْقَبْرُ وَلَا يُصْطَحُّ ، وَهَنْ أَسْتَهَلَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ

الآخذ له مسنقبل القبلة ، وهذا إذا لم يخش على القبر أن ينهار ، وإلا فيسل من قبل رأسه أو رجله (إذا وضع في لحده قال الذي يضعه) فيه : (باسم الله وعلى ملة رسول الله) ، صلى الله عليه وسلم (ويوجه إلى القبلة) على جنبه الأيمن (ويحل العقدة) ؛ لأنها كانت لحرف الافتشار (ويسوى الأيمن) بكسر الباء - جمع لبنة بوزن كلمة : الطوب النوى (عليه) : أى اللحد ، بأن يسد من جهة القبر ويقام الإن فيه اتقاء لوجهه عن التراب (ويكره الأجر) بالمد : الطوب المحرق (والخشب) ؛ لأنهما لإحكام البناء ، وهو لا يليق بالميت ؛ لأن القبر موضع البلى . وفي الإمداد : وقال بعض مشايختنا : إنما يكره الأجر إذا أريد به الزينة ، أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره . اهـ (ولا بأس بالقصب) مع الإن ، قال في الحلية : وتسد الفرج التي بين الإن بالمدنر والقصب كيلا ينزل التراب منها على الميت ، وأنصوا على استحباب القصب فيها كالإن . اهـ . (ثم يهال التراب عليه) - ترأله وصيانة (ويسم القبر) ؛ أى يجعل ترابه مرتفعاً عليه مثل سنام البهير ، مقدار شهر ونحوه ، وتكره الزيادة على التراب الذي خرج منه (ولا يسطح) للنهي عنه ، ولا يحصص ولا يطين ، ولا يرفع عليه بناء ، وقيل : لا بأس به ، وهو الخنار . تنوير ، ولا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتن . مرجعية .

(ومن استهل) بالبناء للفاعل - أى وجد منه ما يدل على حياته من صراخ أو عطاس أو تناوب أو نحو ذلك إنما يدل على الحياة المستقرة (بعد الولادة) أو خروج أكثره ، والعبرة بالصدر إن نزل مستقيماً برأسه ، وبسرته إن نزل منكوساً

سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ أَذْرَجَ فِي خِرْقَةٍ وَأَنْ يَصَلَ عَلَيْهِ .

بَابُ الشَّهِيدِ

لِلشَّهِيدِ : مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرُ الْجِرَاحَةِ ، أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا وَأَنْ تَجِبَ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ ،

(سمى وغسل) وكفن (وصلى عليه) ويرث ويورث ، (وإن لم يستهل) غسل في المختار . هداية . و (أدرج في خرقه ولم يصل عليه) وكذا يغسل السقط الذي لم يتم خلقه في المختار ، كما في الفتح والدراية ، ويسمى كما ذكره الطحاوي عن أبي يوسف ، كذا في التبيين .

بَابُ الشَّهِيدِ

فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ؛ لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ . أَوْ تَشْهَدُ مَوْتَهُ الْمَلَائِكَةُ ، أَوْ قَاعِلٌ ؛ لِأَنَّهُ حَى عِنْدَ رَبِّهِ ، فَهُوَ شَاهِدٌ .

(الشهيد) الذي له الأحكام الآتية : (من قتله المشركون) بأى آلة كانت ، مباشرة أو تسبياً منهم ، كما لو اضطروهم حتى ألقوا في نار أو ماء ، أو نفروا دابة فصدمت مسلماً ، أو رموا نيراناً فذهبت بها الريح إلى المسلمين ، أو أرسلوا ماء فغرقوا به ؛ لأنه مضاف إلى العدو . فتح (أو وجد في المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغى أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين ، لاقم وأنف ومخرج (أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية) : أى ابتداء ، حتى لو وجبت بعارض كالصلح وقتل الأب ابنه لانسقط الشهادة .

فِي كَفْنٍ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يُغَسَّلُ ، وَإِذَا اسْتَشْهَدَ الْجَنْبُ غُسِّلَ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ :
لَا يُغَسَّلَانِ ، وَلَا يُغَسَّلُ عَنِ الشَّهِيدِ دَمُهُ ، وَلَا يُنَزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ ،
وَيُنَزَعُ عَنْهُ الْفَرُّوُّ وَالْخُفُّ وَالْحَشْوُ وَالسَّلَاحُ ، وَمَنْ ارْتَثَ غُسِّلَ
وَالْإِرْتِثَاتُ : أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَدَاوِيَ أَوْ يَبْقَى حَيًّا حَتَّى
يَمُضِيَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ رَهْوٍ يَعْقِلُ ، أَوْ يُنْقَلُ مِنَ الْمَرْكَاتِ حَيًّا ،
وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ غُسِّلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ ،

إذا عرف ذلك وأريد تجهيزه (فيمكن) ثيابه (ويصلى عليه ولا يغسل) إذا
كان مكلماً طاهراً ، انفاقاً (و) أما (إذا استشهد الجنب) وكذا الحائض والنفساء
(غسل عند أبي حنيفة ، وكذلك الصبي) والمجنون (وقالوا : لا يغسلان) قال في
التصحيح : ورجع دليله في الشروح ، وهو الماعول عليه عند النسفي ، والمفقي به عند
المجوب . اه . (ولا يغسل عن الشهيد دمه ، ولا ينزع عنه ثيابه) لحديث :
« ذمواهم بدمائهم » ، (و) لكن (ينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح)
وكل ما لا يصلح للكفن ، ويزيدون وينقصون في ثيابه لإتماماً لكفن السنة .

(ومن ارتث) بالبناء للجهول - : أى أبطأه وته عن جرحه (غسل) ؛
لانقطاع حكم شهادة الدنيا عنه ، وإن كان من شهداء الآخرة (والارتثات)
القاطع لحكم الشهادة : (أن يأكل أو يشرب) أو ينام (أو يتداوى أو يبقى حياً
حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل) ويقدر على أداها (أو ينقل من المركة)
وهو يعقل ؛ إلا لحوف وطء الخيل .

ومن قتل في حد أو قصاص غسل وكفن (وصلّى عليه) : لأنه لم يقتل ظلماً ،
ولإنما قتل بحق .

وَمَنْ قَتَلَ مِنْ الْبُغَاةِ أَوْ فُطَّاعِ الطَّرِيقِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَحَوْلِهَا

الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ جَائِزَةٌ فَرَضُهَا وَتَقْلُهَا ، فَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ
بِجَمَاعَةٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ ظَهْرَ الْإِمَامِ جَازٍ ، وَمَنْ جَعَلَ مِنْهُمْ ظَهْرَهُ إِلَى
وَجْهِ الْإِمَامِ لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهُ ، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَصَلُّوا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ،

(ومن هل من البغاة) وهم : الخارجون عن طاعة لإمام ، كما ياتي (أو فطاع
الطريق) حالة المحاربة (لم يصل عليه) ولم يغسل ، وقيل : يغسل ولم يصل عليه ؛
للفرق بينه وبين الشهيد ، قيدنا بحالة المحاربة لأنه إذا قتل بعد ثبوت يد الإمام فإنه
يغسل ويصلى عليه ، وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ . زيلعي

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَحَوْلِهَا

(الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها ؛ فإن صلى الإمام) فيها (بجماعة)
معه (فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام) أو جنبه ، أو جعل وجهه إلى ظهر
الإمام أو جنبه أو جعل جنبه إلى وجه الإمام أو جنبه متوجهاً إلى غير جهته ،
أو جعل وجهه إلى وجه الامام - (جاز) الاقتران في الصور السبع المذكورة ،
لأنه يكره أن يقال وجه الإمام بلا حائل ، وكل جانب قبلة ، والتقدم والآخر
لأنما يظهر عند اتحاد الجهة ، ولذا قال ؛ (ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الامام لم
تجز صلاته) : أي لقدمه على الامام (إن صلى الامام) خارجها (في) داخل
(المسجد الحرام تحلق) بدون الواو على ما في أكثر النسخ جواب ه إن ، وفي
بعضها ه وتحلق الناس حول الكعبة ، قال في الجوهرة : إن كان بالواو فهو من
صورة المسألة وجوابها ه فن كان ، وإن كان بدون الواو فهو جواب إن ، ويكون
قوله (وصلوا بصلاة الامام) بيانياً للجواز ، وقوله ه فن كان ، للاستئناف . اه .

فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ جَازَتْ صَلَاتُهُ إِذَا
لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِ الْإِمَامِ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ جَازَتْ
صَلَاتُهُ .

كِتَابُ الزَّكَاةِ^(١)

الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ إِذَا مَلَكَ نِصَابًا

(فن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الامام جازت صلته إذا لم يكن في جانب الامام) ؛ لأن التقدم والناخر إنما يظهر عند احماد الجانب ، وفي الدر : ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان أقرب لم أره ، ويذبح الفساد احتياطاً ؛ لترجيح جهة الامام . ٥١٠ . (ومن صلى على ظهر الكعبة) ولو بلا سترة (جازت صلته) إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم ولورود النهى عنه عن النبي ﷺ . هداية .

كتاب الزكاة

قرنها بالصلاة اقتداء بالقرآن العظيم ، والأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام .

(الزكاة) لغة : الطهارة والنماء ، وشرعاً : تملك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى .

وهي (واجبة) والمراد بالوجوب الفرض ؛ لأنه لا شبهة فيه . هداية . (على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً) فارغاً عن دين له مطالب وعن حاجته

(١) الزكاة فريضة محكمه ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة وسببها المال النامي وشرطها الاسلام والحريه والبلوغ والعقل والخلو من الدين وصدقها الفرضيه وحكمها الخروج عن عهدة الكليف في الدنيا والنجاة من العقاب والوصول إلى الثواب في الآخرة وكثير من المسلمين اليوم يتهاونون في هذه الشعيرة الكريمة مع أنها من أعظم مزايا الاسلام والادلة على أنه دين الحق والانصاف فإنها مع =

مِلْكًا تَامًا وَحَالًا عَلَيْهِ الْحَوْلُ ؛ وَأَيْسَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَعْمُومٍ
وَلَا مُكْتَابِيٍّ زَكَاةً ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَلَا زَكَاةَ
عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ زَكَى الْفَاضِلَ إِذَا بَلَغَ
نِصَابًا ، وَأَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَى ، وَثِيَابِ الْبَدَنِ ، وَأَثْنِ الْمَنْزِلِ ،
وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ ، وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ ، وَسِلَاحِ الْإِسْتِعْمَالِ - زَكَاةً ،
وَلَا يَجُوزُ آدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنَيْتِ مُقَارِنَةٍ لِلآدَاءِ أَوْ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ
مِقْدَارِ الْوَاجِبِ

الأصلية نامياً ولو تفديراً (ملكاً تاماً وحال عليه الحول) ثم أخذ بصرح بمفهوم
القيود المذكورة بقوله : (وليس على صبي ولا مجنون) ؛ لأهما غير مخاطبين بآداء
العبادة كالصلاة والصوم (ولا مكاتب زكاة) ؛ لعدم الملك التام (ومن كان عليه
دين يحيط بماله) أو يبقى منه دون نصاب (فلا زكاة عليه) ؛ لأنه مشغول بحاجته
الأصلية فاعتبر معدوماً كالماء المستحق بآله يش . هداية . وإن كان ماله أكثر من
الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً) لفراغه عن الحاجة (وليس في دور السكنى
وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال
زكاة) ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أصلاً ، وعلى هذا كتب
العلم لأهلها وآلات المحترفين ؛ لما قلنا . هداية . أقول : وكذا لغير أهلها إذا لم
ينوبها التجارة ؛ لأنها غير نامية ، غير أن الأهل له أخذ الزكاة وإن ساوت نصاباً ،
وغيره لا ، كما في الدر .

(ولا يجوز آداء الزكاة إلا بنية مقارئة الآداء) ولو حكماً ، كما لو دفع بلا نية
دره (أو مقارئة لعزل مقدار الواجب) ؛ لأن الزكاة عبادة وكان من شرطها النية ،

== غيرها من وسائل السكافل تقرب بين بعض الطبقات وبعض وتفوس في قلوبهم
الألفه والحب وتدفع الحسد والحقد من النفوس وفق الله المسلمين للعمل بدينهم .

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَأَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ سَقَطَ فَرَضُهَا عَنْهُ .

بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ
خَمْسًا سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ ، فَإِذَا كَانَتْ
عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا
ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعِ عَشْرَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ

والأصل فيها الاقتران ، إلا أن الدنع ينفرد ، فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيراً ،
كتقديم النية في الصوم . هداية . (ومن تصدق بجميع ماله) و (لا ينوي) به
(الزكاة سقط فرضها عنه) استحساناً ، لأن الواجب جزء منه فكان متعمياً فيه ،
فلا حاجة إلى التعيين ، هداية .

بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

بدأ بزكاة المواشي وبالإبل منها افتداء يكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(ليس في أقل من خمس) بالثنوين و (ذود من الإبل) بدل منه ، ويقال
« خمس ذود ، بالإضافة كما في قوله تعالى (١) : « تسعة رهط ، وهو من الإبل :
من الثلاث إلى التسع (صدقة) لعدم لموغ النصاب (فإذا بلغت خمسا سائمة) وهي
المسكتفيه بالرعى المباح أكثر العام لقصد الدر والنسل (وحال عليها الحول ففيها
شاة) ثنى ذكر أو أنثى ، والثنى من الغنم : ماتم له حول ، ولا يجوز الجذع (٢)
في الزكاة ، ويجوز في الأضحية (إلى تسع ، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان ، إلى أربع
عشرة فيها ثلاث شياه ، إلى تسع عشرة ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه ،

(١) من الآية ٨٤ من سورة النمل

(٢) الجذع من الغنم - بفتح الجيم والذال جميعا - هنا : الصغير الذي لم يسقم سنه

إلى أربع وعشرين ، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض
إلى خمس وثلاثين ، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ،
إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى
سبعين ، فإذا كانت سبعين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا
كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا كانت
إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ؛ ثم تستأنف
الفريضة ، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين ، وفي العشر
شأتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ،
وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، إلى مائة وخمسين فيكون
فيها ثلاث حقاق ؛ ثم تستأنف الفريضة ، فيكون في الخمس شاة ،

إلى أربع وعشرين ، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض) وهي : التي طعنت
في السنة الثانية (إلى خمس وثلاثين ، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون)
وهي : التي طعنت في الثالثة (إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها
حقة) وهي : التي طعنت في الرابعة (إلى خمس وسبعين ، فإذا كانت ستا وسبعين ،
ففيها بنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، إلى مائة
وعشرين) بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه . هدايه .
(ثم) إذا زادت على ذلك (تستأنف الفريضة ، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين ،
وفي العشر شأتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ،
وفي خمس وعشرين بنت مخاض) مع الحقتين (إلى مائة وخمسين فيكون فيها
ثلاث حقاق ، ثم) إذا رادت (تستأنف الفريضة) أيضاً (في الخمس شاة) مع

وَفِي الْعَشْرِ هَاتَانِ ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهُ ، وَفِي
عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِي سِتِّ
وِثْلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَسِتًّا وَتِسْعِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ
حِقَاقٍ إِلَى مِائَتَيْنِ ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ أَبَدًا كَمَا اسْتُوْنِفَتْ فِي
الْخَمْسِينَ لِتِي بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ ، وَالْبُخْتُ وَالْعَرَابُ سَوَاءٌ ^(١) .

ثلاث حقاق (وفي العشر شانان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين
أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، فإذا
بلغت مائه وستا وتسعين ففيها أربع حقاق ، إلى مائتين ، ثم تستأنف الفريضة أبداً
كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) حتى يجب في كل خمسين حقه
ولا تجزى ذكور الإبل إلا بالقيمة للأنث ، بخلاف البقر والغنم ، فإن المالك مخير
كما يأتي .

(والبخت) جمع البختي ، وهو : المتولد بين العربي والعجمي ، منسوب إلى بخت
نهر (والعراب) بالكسر - جمع عربي (سواء) في النصاب والوجوب ، لأن
اسم الإبل يتناولهما .

(١) وقد اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ ، على ذلك الوجه المذكور
وفيهما كتاب الصديق لأنس بن مالك رواه البخاري وفرقه في عدة أبواب ومنه
كتاب عمرو بن حزم وغيره .

بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ
سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ
مُسِنَّةٌ أَوْ مُسِنٌَّ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَجَبَ فِي الزِّيَادَةِ بِقَدْرِ
ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْوَاحِدَةِ رُبْعُ عَشْرِ مُسِنَّةٍ ، وَفِي
الْإِثْنَيْنِ نِصْفُ عَشْرِ مُسِنَّةٍ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ عَشْرِ مُسِنَّةٍ ،
وَفِي الْأَرْبَعِ عَشْرِ مُسِنَّةٍ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَ مُحَمَّدٌ : لَا شَيْءَ فِي
الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَيَكُونُ فِيهَا تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ ،

بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ

(ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة) لعدم بلوغ النصاب (فإذا كانت
ثلاثين سائمة) كما تقدم (وحال عليها الحول ففيها تبيع) وهو ذو سنة كاملة (أو
تبيعه) وسمى تبيعاً لأنه يتبع أمه ، (وفي أربعين مسننة أو مسنن) وهو ذو سنتين
كاملتين (فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين) وذلك
(عند أبي حنيفة في الواحد ربع عشر مسننة ، وفي الاثنین نصف عشر مسننة ،
وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسننة ، وفي الأربع عشر مسننة) قال في التصحيح :
هذه رواية الأصل ، ورجح صاحب الهداية وجهها ، واعتمده النسفي والمجربى
تبعا لصاحب الهداية (وقالوا : لا شيء في الزيادة) على الأربعين (حتى تبلغ) إلى
(ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان) ، قال في التصحيح : روى أسد بن عمرو عن
أبي حنيفة مثل قولهما ، قال في التحفة : وهذه الرواية أعدل ، وقال الإسدجاني :
وهذا أعدل الأقاريل ، وعليه الفتوى . اهـ . ومثله في البحر عن الينابيع ، وفي جوامع

وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعٌ ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّةً ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةً
أَنْبَعَةَ ، وَفِي مِائَةِ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةً ، وَعَلَى هَذَا يَتَغَيَّرُ الْفَرَضُ فِي
كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ سَوَاءٌ .

بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ
سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا
زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا
ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعًا فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ
وَإِتَّةٍ شَاةٌ ،

الغنم : قولها هو المختار ، (وفي سبعين مسنة وتبيع ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين
ثلاثة أنبعة ، وفي مائة تبيعان ومسنة ، وعلى هذا) المنوال (يتغير الفرض في كل
عشرة من تبيع إلى مسنة) بهذا المثال .

(والجواميس والبقير سواء) لاتحاد الجنسية ؛ إذ هو نوع منه ، وإنما لم يحث
بأكل الجاموس إذا حلف لا يأكل لحم البقر لعدم العرف .

بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

(ليس في أقل من أربعين شاة صدقة) لعدم بلوغ النصاب (فإذا كانت أربعين
سائمة) كما تقدم (وحلل عليها الحول ففيها شاة) نفي ذكر أو أنثى (إلى مائة
وعشرين فإذا زادت) المائة والعشرون (واحدة ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا
زادت واحدة ففيها ثلاث شياه) إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين (فإذا بلغت أربعين
ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة) .

وَالضَّانُّ وَالْمِعْزُ سِوَاهُ .

بَابُ زَكَاةِ الْخَيْلِ

إِذَا كَانَتْ الْخَيْلُ سَائِمَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ :
إِنْ شَاءَ أُعْطِيَ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا ، وَإِنْ شَاءَ قَوْمَهَا وَأُعْطِيَ عَنْ
كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ، وَابْسَ فِي ذُكُورِهَا مُنْفَرِدَةً
زَكَاةً ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ ،

(والضَّانُّ والمِعْزُ سِوَاهُ) فِي النَّصَابِ ، وَالْوَجُوبِ ، وَأَدَاءِ الْوَاجِبِ ، وَلَا يُؤْخَذُ
إِلَّا الثَّنَى وَهُوَ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ كَمَا تَقْدَمُ .

بَابُ زَكَاةِ الْخَيْلِ

إِنَّمَا أُخْرِيهَا لِلِاخْتِلَافِ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (إِذَا كَانَتْ
الْخَيْلُ سَائِمَةً) كَمَا تَقْدَمُ ، وَكَانَتْ (ذُكُورًا وَإِنَاثًا) أَوْ إِنَاثًا فَقَطْ (فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ :
إِنْ شَاءَ أُعْطِيَ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا ، وَإِنْ شَاءَ قَوْمَهَا وَأُعْطِيَ مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ
خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ) بِمَنْزِلَةِ عَرُوضِ التِّجَارَةِ (وَابْسَ فِي ذُكُورِهَا مُنْفَرِدَةً زَكَاةً) اتِّفَاقًا ،
وَلَمْ يَقِيدْ بِنَصَابِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأَصْحَحَ أَنَّهَا لَا نَصَابَ لَهَا ؛ لِعَدَمِ النُّقْلِ (وَقَالَا :
لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ) قَالَ فِي النَّصْحِيحِ : قَالَ الطَّحَاوِيُّ : هَذَا أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَيْنَا ،
وَرَجَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ فِي الْأَسْرَارِ ، وَقَالَ فِي الْيَنْابِيعِ : وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَقَالَ
فِي الْجَوَاهِرِ : وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا ، وَقَالَ فِي السَّكَانِي : هُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى ، وَتَبِعَهُ
شَارِحُ السِّكَنِ وَالْبِرْزَانِيُّ فِي فِتَاوَاهُ تَبَعًا لِصَاحِبِ الْخِلَاصِ ، وَقَالَ قَاضِيخَانٌ : قَالُوا
الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ فِي التَّحْفَةِ : الصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ،
وَرَجَّحَهُ الْإِمَامُ السَّرْحِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ ، وَالْقُدُورِيُّ فِي التَّجْرِيدِ ، وَأَجَابَ عَمَّا عَسَاهُ
يُورِدُ عَلَى دَلِيلِهِ ، وَصَاحِبُ الْبِدَائِعِ ، وَصَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَهَذَا أَقْوَى حُجْجِهِ عَلَى مَا يَشْهَدُ
بِهِ التَّجْرِيدُ لِلْقُدُورِيِّ وَالْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحِيِّ وَشَرَحَ شَيْخُنَا لِهَدَايَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْبَقَالِ وَالْحَمِيرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ ، وَائِسَ فِي
الْفُضْلَانِ وَالْمُخْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كِبَارٌ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ . فِيهَا وَاحِدَةٌ
مِنْهَا ، وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ سِنَّ فَلَمْ تُوَجَدْ عِنْدَهُ أَخَذَ الْمَصْدُقَ أُنْتَلَى
مِنْهَا وَرَدَّ الْفَضْلَ ، أَوْ أَخَذَ دُونَهَا وَأَخَذَ الْفَضْلَ .
وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ .

(ولا شيء في البقال والحير) إجماعا (إلا أن تكون للتجارة) لأنها تصير
من المروض .

(وليس في الفضلان) بضم الفاء - جمع فصيل ، وهو : ولد الناقة إذا فصل
من أمه ولم يبالغ الحول (والمخلان) بضم الخاء - جمع حمل ، بفتحتين ، وهو : ولد
الضأن في السنة الأولى (والعجاجيل) جمع عجول - بوزن سنور - ولد البقر
(صدقة عند أبي حنيفة ومحمد ، إلا أن يكون معها كبار) ولو واحدا ، ويجب
ذلك الواحد كما في الدر (وقال أبو يوسف) : يجب (فيها واحد منها) ورجح
الأول .

(ومن وجب عليه سن فلم توجد) عنده (أخذ المصدق) : أي العامل (أعلى
منها ورد الفضل ، أو أخذ دونها وأخذ الفضل) إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ
ويطالب بعين الواجب أو بقيمته ؛ لأنه شراء ، وفي الوجه الثاني يجب ؛ لأنه لا يبيع
فيه ، بل هو إعطاء بالقيمة .

(ويجوز دفع القيمة في الزكاة) وكذا في العشر والخراج والفقرة والذخر
والكفارة غير الإعتاق ، وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الامام ، وقالوا : يوم
الاداء ، وفي السوائم يوم الاداء إجماعا ، ويقوم في البلد الذي المال فيه ، ولو
في مفازة ففي أقرب الامصار إليه . فتح .

وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ وَالْعَلُوفَةِ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ خِيَارَ الْمَالِ
وَلَا رُذَالَتَهُ وَيَأْخُذُ الْوَسْطَ مِنْهُ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ نِصَابٌ فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ
الْعَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ صَبَّهُ إِلَى مَالِهِ وَزَكَاهُ بِهِ ، وَالسَّائِمَةُ هِيَ : الَّتِي
تَمَكَّنَتْ بِالرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ حَوَالِمِهَا ، فَإِنْ عَلَفَهَا نِصْفَ الْعَوْلِ أَوْ
أَكْثَرَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا . وَالزَّكَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي
النِّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ . وَنَالَ مُحَمَّدٌ : فِيهِمَا ،

(وليس في العوامل) : أى الممددات ولو أسيمت لأنها من الحوائج الاصلية
(والعلوفة) : أى التى يعلفها صاحبها نصف حول فأكثر واو للدر والنسل (صدقة) ؛
لأن الوجوب بالنمو ، وهو بالإسامة أو الإعداد للتجارة ، ولم يوجد .
(ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته) : أى رديته (و) إنما (يأخذ
الوسط منه) نظراً للجانبين ، لأن فى أخذ الخيار لإضراراً بأصحاب الاموال ؛
وفى رذالته إضراراً بالفقراء .

(ومن كان له نصاب فاستفاد فى أثناء الحول من جنسه) سواء كان من نمائه
أولا كهبة وإرث (ضمه إليه) : أى إلى النصاب (وزكاه به) : أى معه ، وإن لم
يكن من جنسه لا يضم إنفاقاً .

(والسائمة) التى تجب فيها الزكاة (هى التى تمكنت بالرعى) بكسر الراء -
الكلاب (فى أكثر حوالها) ؛ لأن أصحاب السوائم قد لا يجدون بدأ من أن
يعلفوا سوائمهم فى بعض الأوقات ، فجعل الأقل تبعاً للأكثر (فإن علفها نصف
الحول أو أكثر فلا زكاة فيها) لزيادة المؤونة فينعدم النماء فيها معنى .

(والزكاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف) تجب (فى النصاب دون العفو) وهو
ما بين الفريضتين (وقال محمد) وزفر : (فيهما) وفائدته فيما إذا هلك العفو وبقى
النصاب ، فيبقى كل الواجب عند الشيخين ، ويسقط بقدر الهالك عند التلميذين
(١٠ - نصاب - أول)

وَإِذَا هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ سَقَطَتْ ، فَإِنْ قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى
الْحَوْلِ ، وَهُوَ مَالٌ لِلنَّصَابِ جَازٌ .

بَابُ زَكَاةِ الْفِضَّةِ

لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا كُنْتَ مِائَتِي
دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ ، وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ
حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَإِذَا كُنْ فِيهَا دِرْهَمٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ،

(وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة) ولو بعد منع الساعي في الأصح . نهاية
(سقطت) عنه الزكاة ، لأنها باعين دون الذمة ، وإذا ملك بعضه سقط حظه ،
قيد بالهلاك لأن الاستهلاك لا يستطها ، لأنها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة ، فإذا
استهلكها ضمنها كالوديعة (وإن قدم الزكاة على الحول ، وهو مالك للنصاب
جاز) وجاز أيضاً لاكثر من سنة ، لوجود مسبب ، وهو ملك النصاب .

بَابُ زَكَاةِ الْفِضَّةِ

قدمها على الذهب لأنها أكثر تداولاً فيما بين الناس .

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة) ، لعدم بلوغ النصاب (فإن كانت مائتي
درهم شرعى زنة كل درهم أربعة عشر قيراطاً ، والقيراط : خمس شعيرات ، فيكون
الدرهم الشرعى سبعين شعيرة (وحوال عليها الحول ففيها) ربع للعشر (خمس
دراهم ، ولا شيء في الزيادة) على المائتين (حتى تبلغ) الزيادة (أربعين درهماً
فيكون فيها درهم ؛ ثم في كل أربعين درهماً درهم) . ولا شيء فيما بينهما ؛ وهذا

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمَحَمَّدٌ : مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَزَكَاتُهُ بِحِسَابِهِ ،
وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْوَرِقِ الْفِضَّةُ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْفِضَّةِ ، وَإِنْ
كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا النِّشْ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْأَمْرُوضِ ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ
قِيَمَتَهَا نِصَابًا .

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ

لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا

عند أبي حنيفة (وقالا : ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه) قال في التصحيح : قال
في النخفة وزاد الفقهاء : الصحيح قول أبي حنيفة ، ومشى عليه النسفي وبرهان
الشريعة . ١٠٥ .

(وإذا كان الغالب على الورق) وهي الدراهم المضروبة ، وكذا الرقة ، بالانخفيف
صحاح (الفضة فهي في حكم الفضة) الخالصة ، لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش ،
لأنها لا تنطبع إلا به ، وتخلو عن الكثير ، لجملنا الغلبة فاصلة - وهو أن يريد
على النصف - اعتباراً للحقيقة . هداية . ومثله في الإيضاح عن الجامع الكبير
وإذا كان الغالب عليها النش فهي في حكم العروض ، ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً
ولا بد فيها من نية التجارة كسائر العروض ، إلا إذا كان يخاص منها فضة تبلغ
نصاباً ، لأنه لا تعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة . هداية . واختلف في
المساوي والمختار لزومها احتياطاً . خاتمة .

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ

(ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة) لانعدام النصاب (فإذا

كَانَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ قِيرَاطَانِ ، وَابْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَفِي تَبْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَحُلِيِّهِمَا وَالْأَنِيةِ مِنْهُمَا الزُّكَاةُ .

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

الزُّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ كَأَنَّ مَا كَانَتْ إِذَا بَاعَتْ قِيَمَتُهَا نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ ، يُقْوَمُهَا بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ

كانت عشرين مثقالاً (شرعياً زنة كل مثقال عشرون قيراطاً فيكون المِثْقَالُ الشرعي مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة أسباع درهم (وحال عليها الحول فقبحا) ربع العشر ، وهو (نصف مثقال ، ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان ، وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة) خلافاً لهما ، كما تقدم .

(وفي تبر الذهب والفضة) وهو غير المضروب منهما . مغرب (وحليهما) سواء كان مباح الاستعمال أولاً (والآنية منهما الزكاة) لأنهما خلفا انهما ، فتجب زكاتها كيف كانا .

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

وهو ما سوى النقدين ، وأخرها عنهما لأنها تقيم بهما .

(الزكاة واجبة في عروض التجارة ، كائنة ما كانت) : أي كائنة أي شيء ، يعني سواء كانت من جنس ما يجب فيه الزكاة كالسواثم ، أو غيرها كالثياب (إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق أو الذهب ، يقرمها) صاحبها (بما هو أنفع للفقراء

وَالْمَسَاكِينَ مِنْهُمَا وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ كَامِلًا فِي طَرَفِي الْحَوْلِ
فَنَقْصَانُهُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يُسْقَطُ الزَّكَاةَ ، وَتُضْمُ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ
إِلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَكَذَلِكَ يُضْمُ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيَمَةِ
حَتَّى يَتِمَّ النَّصَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ :
لَا يُضْمُ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيَمَةِ وَيُضْمُ بِالْأَجْزَاءِ .

والمساكين منهما) : أى النصابين ؛ احتياطاً لحق الفقراء ، حتى لو وجبت الزكاة
إن قومت بأحدهما دون الآخر قومت بما تجب فيه دون الآخر (وإذا كان
النصاب) كاملاً (في طرفي الحول) : في الابتداء للانعقاد وتحقق الغناء ، وفي الانتهاء
للوجوب (فنقصانه) حالة البقاء (فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة) قيد بالنقصان
لأنه لو ملك كله بطل الحول .

(وتضم قيمة العروض) التى للتجارة (إلى الذهب والفضة) للجائسة من
حيث الثمنية ، لأن القيمة من جنس الدراهم والدنانير (وكذلك يضم الذهب إلى
الفضة) لجامع الثمنية (بالقيمة ؛ حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة) ، لأن الضم
لما كان واحباً كان اعتبار القيمة أولى كما في عروض التجارة (وقالوا : لا يضم
الذهب إلى الفضة بالقيمة و) إنما يضم أحدهما للآخر (بالأجزاء) ؛ لأن
المعتبر فيهما القدر ، دون الثمنة ؛ حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أهل من
ماتين وقيمته فوقها ، قال في التصحيح ؛ ورجع قول الإمام الإسديجاني : الزوزنى ،
وعليه مشى الذنى وبرهان الشريعة وصدر الشريعة ، وقال في التحفة ؛ وقوله
أنفع للفقراء وأحوط في باب العبادات . ٥١ .

بابُ زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالشَّارِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ
وَكَثِيرِهِ الْعُشْرُ ، سِوَاهُ سَقَى سَيْحًا أَوْ سَدَنَةً السَّمَاءِ إِلَّا الْحَطَابَ
وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يَجِبُ الْعُشْرُ
إِلَّا فِيْمَالَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ إِذَا بَانَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَالْأَوْسُقُ سِتُّونَ
صَاعًا

باب زكاة الزروع والثمار

المراد بركاة هنا العشر ؛ وتسميته زكاة باعتبار مصرفه .

(قال أبو حنيفة : في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر ، سواء سقى
سيعا) وهو الماء الجاري كثير وعين (أو سقته السماء) : أى المطر (إلا الحطاب
والقصب) الفارسي (والحشيش) وكل ما لا يقصد به استغلال الأرض ويكون
في أطرافها ، أما إذا اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش وساق إليه
الماء ومنع الناس عنه يجب فيه العشر . جوهره . وأطاق الوجوب فيما أخرجته الأرض
لعدم اشتراط الحول ؛ لأنه فيه معنى المؤنة ، ولذا كان الإمام أخذه جبراً ، ويؤخذ
من البركة ، ويجب مع الدين ، وفي أرض الصغير والمجنون والمكاتب والمأذون
والوقف (وقالوا : لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية) ؛ أى تبقى حولا من غير
تسكف ولا معالجة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب ونحو ذلك (١) (إذا بانغ)
نصا (خمسة أوسق) جمع وسق (والوسق) مقدار مخصوص ، وهو (ستون صاعا

(١) وهذا بخلاف ما يحتاج إلى معالجة كالغلب فإنه يحتاج إلى يعلقه والباطنج
الصيني فإنه يحتاج كما قالوا إلى التقليد .

بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَابْسَ فِي الْخَضِرَاتِ عِنْدَهُمَا
عَشْرٌ ، وَمَأْسُقِي بَغْرَبٍ أَوْ دَالِيَةٍ أَوْ سَانِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ
فِي الْقَوْلَيْنِ ، رَقْلٌ أَوْ يُوسُفَ فِيمَا لَا يُوسُقُ كَالرَّعْفَرَانِ وَالْقَطْنِ .
يَجِبُ فِيهِ الْعَشْرُ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ قِيمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ

بصاع النبي ﷺ) وهو : ما يسع ألفا وأربعين درهما من ماش أو عدس كما يأتي
تحقيقه في صدقة الطر (ولبس في الخضروات) بفتح الخاء لا غير - الفواكه
كالنخاع والكهربي وغيرهما ، أو البقول كالكرات والكرفس ونحوهما (١) ، مغرب
(عندهما عشر) ؛ لعدم الثمرة الباقية ؛ فالخلاف بين الإمام وصاحبيه في موضعين :
في اشتراط النصاب والثمره الباقية عندهما ، وعدم اشتراطهما عنده ، قال في التحفه :
الصحيح ما قاله الإمام ، ورجح الكل دليله ، واعتمده النسفي وصدر الشريعة . اه .
تصحيح (وما سقى بغرب) : أى دلو (أو دالية) : أى دولاب (أو سانية) :
أى يعبر بسنى عليه ، أى يستقى من البئر . مصباح (ففيه نصف العشر في القولين) :
أى على اختلاف القولين المارين بين الإمام وصاحبيه في اشتراط النصاب والثمره
الباقية وعدمها قال في الدر : وفي كتب الشافعيه ، أو سقاه بماه اشتراه ، وقواعدنا
لا تأباه ، ولو سقى سيحاً وبآلة اعتبر الغالب ، ولو استويا فنصفه ، وقيل : ثلاثة
أرباعه . اه . ثم لما كان اشتراط النصاب قول الامامين وقداره فيما يوسق بخمسة
أوسق ، واختلفا في تقدير مالا يوسق - بينه بقوله : (وقال أبو يوسف فيما لا يوسق
كالرعفران والقطن) : إنما (يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من

(١) ويدخل في الخضروات الرباحين والاوراد والخيار والقثاء ويشهد للصاحبين
في النصاب حديث الصحيح ولفظه كما في البخارى ليس في حب ولا تمر صدقة حتى
تبلغ خمسة أوسق في إغلاق بعض الاحاديث وتعمم بعض الآثار والذي يقدم
الخاص مطلقا كالشافعى والصاحبين يشترط الأوسق المنصوصة لوجوب الركاة .

أَدْنَى مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْقِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ . يَجِبُ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ
الْخَارِجُ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ مِنْ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ ، فَاعْتَبِرْ فِي الْقُطْنِ
خَمْسَةَ أَحْمَالٍ ، وَفِي الزَّعْفَرَانِ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ ، وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ
إِذَا أَخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ قَلٌّ أَوْ كَثُرٌ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا شَيْءَ
فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ أَرْفَاقٍ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : خَمْسَةَ أَرْفَاقٍ ، وَالْفَرَقُ :
مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا بِالْمِرَاقِي ، وَابْسَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ
عُشْرٌ .

أدنى ما (أى شىء) يدخل تحت الوسق (كالذرة فى زماننا ؛ لأنه لا يمكن التقدير
الشرعى فيه ؛ فاعتبرت القيمة كما فى عروض التجارة . هداية .) وقال محمد : يجب
العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه ، فاعتبر فى القطن
خمسَةَ أحمال (كل حمل ثلاثمائة من (وفى الزعفران خمسة أمثاله) لأنه أعلى ما يقدر
به ، التقدير بالوسق فيما يوسق إنما كان لأنه أعلى ما يقدر به .

(وفى العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر : قل) العسل المأخوذ (أو كثر)
عند أبى حنيفة (وقال أبو يوسف : لا شىء فيه حتى يبلغ) نصابا (عشرة أرفاق)
جمع زق - بالكسر - ظرف يسع خمسين منا (وقال محمد : خمسة أرفاق) جمع
فرق ، بفتح التين (والفرق ستة وثلاثون رطلا) (قوله رطلا بالكسر ، وهو مائة
وثلاثون درهما) وهكذا نقله فى المغرب عن نوادر هشام عن محمد ، قال : ولم أجده
فيما عندى من أصول اللغة . اه . قال فى التصحيح : ورجح قول الامام ودليله
المصنفون ، واعتمده النسفى وبرهان الشريعة . اه . (وايس فى الخارج من أرض
الخراج) عسل أو غيره (عشر) ؛ لئلا يجتمع العشر والخراج .

فرع - العشر على المؤجر كالخراج الموظف ، وقالوا . على المستأجر ، قال

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) الْآيَةُ ،
فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ قَدْ سَمَّطَتْ مِنْهَا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَغْنَى عَنْهُمْ ، وَالْفَقِيرُ . مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ ،
وَالْمَسْكِينُ :

في الحارثي وقولهما نأخذ . اه . أقول : لكن القموي على قول الامام . وبه أفتى
الخبر الرملي والشيخ إسماعيل الحنك وحامد أفندي العمادي ، وعليه العمل ؛ لأنه
ظاهر الرواية .

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ

لَمَّا أَنْهَى الْكَلَامَ فِي أَحْكَامِ الرِّكَاتِ عَقَبَهَا بِبَيَانِ مَصْرَفِهَا مَسْتَهْلًا بِالْآيَةِ الْجَامِعَةِ
لِأَصْنَافِ الْمُسْتَحْقِينَ فَقَالَ :

(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ؛ وَالْمُؤَلَّفَةُ
قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالنَّارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ؛ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ،
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

(هَذِهِ) الْأَصْنَافُ الْمَحْتَوِيَّةُ عَلَيْهَا الْآيَةُ (ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ ، وَقَدْ سَمَّطَتْ مِنْهَا) صَنْفٌ
وَهُمْ (الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ) وَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٌ : صَنْفٌ كَانَ يُؤَاهَمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْلُمُوا
وَيَسْلَمَ قَوْمُهُمْ إِسْلَامَهُمْ ، وَصَنْفٌ أَسْلَمُوا وَلَكِنْ عَلَى ضَعْفٍ فَيُرِيدُ تَقَرُّبَهُمْ عَلَيْهِ ،
وَصَنْفٌ يَعْطِيهِمْ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ . وَالْمَسْلُومُونَ الْآنَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فِي غَنِيَّةٍ عَنْ ذَلِكَ (لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَغْنَى عَنْهُمْ) وَعَلَى هَذَا انْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ . هِدَايَةٌ .

(وَالْفَقِيرُ مِنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ) : أَيُّ دُونَ النَّصَابِ (وَالْمَسْكِينُ) أَدْنَى حَالًا مِنْ

مَنْ لَأَشَىءَ لَهُ ، وَالْعَامِلُ : يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَقَابِهِ إِنْ عَمِلَ ،
وَفِي الرِّقَابِ . يُعَانُ الْمُكَاتِبُونَ فِي فِكِّ رِقَابِهِمْ ، وَالْعَارِمُ . مَنْ
لَزِمَهُ دَيْنٌ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . مُنْقَطِعَةُ الْغَزَاةِ ، وَابْنُ السَّبِيلِ . مَنْ كَانَ
لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ ، وَهُوَ فِي مَكَانٍ لَأَشَىءَ لَهُ فِيهِ ، فَهَذِهِ جِهَاتُ
الرِّكَاءِ .

الفقير، وهو : (من لا شيء له) وهذا مروى عن أبي حنيفة ، وقد قبل على
العكس ، ولكل وجه ، هداية (والعامل يدفع إليه الإمام بقدر عمله) : أى
ما يسمعه وأعوانه بالوسط ، لأن استحقاقه بطريق الحكمانية ، ولهذا يأخذ وإن
كان غنياً ، إلا أن فيه شبهة الصدقة ، فلا يأخذها العامل الهاشمى ، تنزيهاً لقرابة
النبي صلى الله عليه وسلم ، والغنى لا يوازيه فى استحقاق الكرامة ، فلم تعتبر الشبهة
فى حقه . هداية . وهذا (إن عمل) وبقى المال ، حتى لو أدى أرباب الأموال إلى
الإمام أو ملك المال فى يده لم يستحق شيئاً وسقطت عن أرباب الأموال (وفى
الرقاب : يعان المكاتبون) ولو لغيرى ، لا لهاشمى (فى فك رقابهم) ولو عجز
المكاتب وفى يده الزكاة تطيب لمولاه الغنى ، كما لو دفعت إلى فقير ثم استغنى والزكاة
فى يده يطيب له أكلها (والعامر : من لزمه دين) ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه
(وفى سبيل الله : منقطع الغزاة) قال الأسيديجاني : هذا قول أبي يوسف ، وهو
الصحيح ، وعند محمد منقطع الحاج (١) ، وقيل : طلبه العلم ، وفسره فى البدائع بجميع
القرب . وثمرة الخلاف فى الوصية والأوقاف . اه . تصحيح (وابن السبيل :
من كان له مال فى وطنه وهو فى مكان لا شيء له فيه) وإنما يأخذ ما يكفيه إلى
وطنه لا غير ، حتى لو كان معه ما يوصله إلى بلده من زاد وحمولة لم يجزله (فهذه
جِهَاتُ) مصرف (الزكاة) .

(١) له بما أخرج أبو دارد فى باب العمرة فى حديث طويل أنه كان لابي
معقل بكر فقال جمعته فى سبيل الله فأمره صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج
فأبى فى سبيل الله وفى الحديث مقال وفى الاستدلال نظر ، راجع الفتح .

وَاللَّمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى ذِمِّيٍّ ، وَلَا يُبْنَى بِهَا مَسْجِدٌ ، وَلَا يُكْفَنُ بِهَا مَيِّتٌ ، وَلَا يُشْتَرَى بِهَا رَقَبَةٌ تُتَّقَى ، وَلَا تُدْفَعُ إِلَى غَنِيِّ ، وَلَا يَدْفَعُ لِذُرْكِيِّ زَكَاتُهُ إِلَى أَبِيهِ وَجِدِّهِ وَإِنْ عَلَا وَلَا إِلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَلَا إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَلَا تُدْفَعُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : تُدْفَعُ لِأَيِّهِ ،

والملك أن يدفع إلى كل واحد منهم ، وله أن يقتصر على صنف واحد (منهم ولو واحدا ، لأن (أل) الجنسية تبطل الجمعية .

(ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي) : لأمر الشارع بردها في فقراء المسلمين (١)
 (ولا يبني بها مسجد ولا يكفن بها ميت) لعدم التمليك (ولا يشتري بها رقبة تعيق) لأنه إسقاط ، وليس بتمليك (ولا تدفع إلى غني) : يملك قدر النصاب من أي مال كان فارغا عن حاجته (ولا يدفع المرء زكاته إلى أبيه وجده وإن تلا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل) : لأن منافع الأملك بينهم متصلة : فلا يتحقق التمليك على الكمال ، (ولا إلى امرأته) الاشتراك والمدافع عادة (ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة ، وقالوا : تدفع إليه) قوله صلى الله عليه وسلم : لك أجران : أجر الصدقة

(١) روى أصحاب الكتب السنة عن ابن عباس قال قال (ص) إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلى أن قال . فإنهم أطاعوا ذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ترد على فقرائهم وإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم والإضافة تفيد الاختصاص وقارا إن الذي يأخذ ماسوى ذلك من الصدقة كصدقة الفطر والصدقات ولا يدفع ذلك لمستأمن ولا لحربي .

وَلَا يَدْفَعُ إِلَى مُكَاتِبِهِ وَلَا مَمْلُوكِهِ وَلَا مَمْلُوكِ غَنِيِّ وَلَا وَلَدِ غَنِيِّ إِذَا
 كَانَ صَغِيرًا ، وَلَا تُدْفَعُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَهُمْ . آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَبَّاسٍ
 وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ حَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَوَالِيهِمْ ، وَقَالَ
 أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ . إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى رَجُلٍ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ثُمَّ بَانَ
 أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ دَفَعَ فِي ظُلْمَةٍ إِلَى فَقِيرٍ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ
 أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ فَلَا

وأجر الصلة ، قاله لامرأة ابن مسعود - وقد سأله عن التصديق عليه - فأنما : هو محمول
 على الثنافة . هدايه ، قال في التصحيح : ورجح صاحب الهدايه وغيره قول الامام ،
 واعتمده النسفي وبرهان الشريعه . اه . (ولا يدفع) انزكى زكاته (إلى مكانه ،
 ولا) إلى (مملوكه) انقدان التملك ؛ إذ كسب المملوك لسيده ، وله حق في كسب
 مكانه ، فلم يتم التملك (ولا) إلى (مملوك غني) ؛ لان الملك وانع ما ولاه (ولا إلى
 ولد غني إذا كان صغيرا) لانه يعد غنيا بما لآبيه ؛ بخلاف ما إذا كان كبيرا فقيرا ؛
 لانه لا يعد غنيا بيسار آبيه ، وإن كانت نفقته عليه . هداية (ولا تدفع إلى بني
 هاشم) لان الله تعالى حرم عليهم أوساخ الناس وعوضهم بخمس خمس الغنيمة ولما
 كان المراد من بني هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين المراد منهم بعددهم
 فقال : (وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عيقل وآل حارث بن عبد المطلب)
 فخرج أبو لهب بذلك حتى يجوز الدفع إلى من أسلم من بنيه ؛ لان حرمة الصدقة على
 بني هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم حيث نصره ﷺ في جاهليتهم وإسلامهم
 وأبو لهب كان حرباً على أذى النبي ﷺ فلم يستحقها بنوه (و) لا تدفع أيضاً
 إلى (مواليهم) . أى عتقاتهم ؛ فأرقوهم بالأولى ، لحديث : د مولى القوم منهم ،

(وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً فبان أنه غني أو
 هاشمي أو كافر ، أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه) أو امرأته (فلا

لِعَادَةِ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ . عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، وَأَوْ دَفَعَ إِلَى شَخْصٍ ثُمَّ
عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مُسْكَبَةٌ لَمْ يَجْزُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ
الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا مِنْ أَى مَالٍ كَانَ ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى
مَنْ يَمْلِكُ أَفَلًا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا ، وَيُسْكِرُهُ
نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ صَدَقَةٌ كُلُّ
قَوْمٍ فِيهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَنْقَلَبَهَا الْإِنْسَانُ إِلَى قَرَابَتِهِ أَوْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ
أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ .

لِعَادَةِ عَلَيْهِ) ؛ لأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون التقطع ، فيبنى الأمر
فيها على ما يقع عنده (وقال أبو يوسف : عليه الإعادة) ؛ لظهور خصم بيقين مع
إمكان الوقوف على ذلك ، قال في التحفة : والأول جواب ظاهر الرواية ، ومشى
عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما . اه تصحيح (ولو دفع إلى شخص) يظنة مصرفاً
(ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لم يجز في قولهم جميعاً) لانعدام التملك (ولا يجوز دفع
الزكاة إلى من يملك نصاباً من أى مال كان) ؛ لأن الغنى الشرعى مقدر به . والشرط
أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية (ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن
كان صحيحاً مكتسباً) ؛ لأنه فقير ، والفقراء هم المصارف ، ولأن حقيقة الحاجة
لا يوقف عليها فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب .

(ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر ، وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم)
لحديث معاذ (١) ، ولما فيه من رعاية حق الجوار (إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته)
لما فيه من الصلة ، بل في الظهيرية : لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محالوج حتى
يبدأ بهم فيسد حاجتهم (أو) ينقلها (إلى قوم هم أحوج من أهل بلده) ، لما فيه

(١) هو قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ : دخذها من أغنيائهم وردّها في

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ مَالِيكَاً لِبِقْدَارِ
النَّصَابِ فَأَصْلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وَثِيَابِهِ وَأَثْنَيْهِ وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ وَعَمِيدِهِ
لِلْخِدْمَةِ ،

من زيادة دفع الحاجة ، ولو نقلها إلى غيرم أجزاء وإن كان مكروماً ؛ لأن المصرف
مطلق المقير المقير بالص ، هداية .

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

من إضافة النسيء إلى سببه ، ومناسبتها للزكاة ظاهرة .

(صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم) ولو صغيراً أو مجنوناً (إذا كان مالكا
لمقدار النصاب) من أى مال كان (١) (فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه) هو
متاع البيت (وفرسه وسلاحه وعميده للخدمة) ، لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية

== فقرائهم . ثم اعلم أن المعتبر في زكاة المال المكان الذى فيه المال ؛ والمعتبر في صدقة
الفطر المكان الذى فيه المنصدق ؛ فلو أن لرجل مالا فى يد شريكه أو وكيله فى غير
مصره فإنه يصرف الزكاة إلى فقراء الموضع الذى فيه المال دون المصر الذى فيه .
(١) ومذهب الشافعى أنها تجب على من يملك أكثر من قوت يومه ويستدل
الأحناف بما رواه أحمد فى مسنده من قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صدقة إلا عن
ظهر غنى) وقد أخرجه البخارى تعليقاً بصيغة الجزم فدل على صحته ، وقد رواه
مسنداً بغير هذا اللفظ ويستدل الشافعية بما روى أحمد فى مسنده أيضاً عن أبى
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرا صاعاً من قمح عن كل اثنين صغير
أو كبيراً ذكر أو أنثى حر أو مملوك غنى أو فقير قال فى الفتح وقد ضعفه أحمد
برأوين فيه وهما النعمان بن راشد وابن أبى صفير . ورده صاحب الفتح بأن
أكثر الروايات غير مشتمل على الفقير .

يُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَعَنْ مَمَائِكِهِ ،
وَلَا يُؤَدِّيَنَّ زَوْجَتِهِ وَلَا عَنْ أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ وَإِنْ كَانُوا فِي عِيَالِهِ ،
وَلَا يُخْرِجُ عَنْ مَكَاتِبِهِ ، وَلَا مَنْ مَمَائِكِهِ لِلتَّجَارَةِ ، وَالْعَبْدُ
بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا فِطْرَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيُؤَدِّي الْمَوْلَى الْمُسْلِمُ
الْفِطْرَةَ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ .

كالمعدوم ، ولا يشترط فيه الغور ، ويتعاق بهذا النصاب : حرمان الصدقة ، ووجوب
الاضحية والفقرة . هداية . (يخرج ذلك) : أى الذى وجبت عليه الصدقة (عن
نفسه وعن أولاده الصغار) وللمجانين الفقراء (وعن مماليكه) للخدمة ، لتحقق
السبب ، وهو : رأس يونه ويلى عليه ؛ فيدا للصغار والمجانين بالفقراء لان الاغنياء
تجب في مالهم . قال في الهداية : هذا إذا كانوا لامال لهم ، فإن كان لهم مال
يؤدى من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافاً لمحمد ؛ ورجح صاحب الهداية
قولهما ، وأجاب عما يتمسك به لمحمد ، ومشى على قولهما المحبوبى والنسفى وصدر
الشرعية . ١٠٥٠ . تصحيح ، واحترز بعبيد الخدمة عن عبادة التجارة كما يأتى (ولا يؤدى) ؛
أى لا يجب عليه أن يؤدى (عن زوجته ولا عن أولاده للكبار وإن كانوا في
عياله) ، لانعدام الولاية ، ولو أدى عنهم بغير أمرهم أجزأهم استحساناً ، لثبوت
الإذن عادة . هداية (ولا يخرج عن مكاتبه) ؛ لعدم الولاية ، ولا المالكين عن
نفسه ؛ لفقره ، وفى المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما (ولا عن
مماليكه للتجارة) ؛ لوجوب الزكاة فيها ، ولا تجتمع الزكاة والفقرة (والعبد بين
الشريكين لا فطرة على واحد منهما) لقصور الولاية والمؤنه فى كل منهما . وكذا
العبيد بين الاثنين عند أبي حنيفة ؛ وقالوا : على كل واحد ما يخصه من الرءوس دون
الأشخاص (١) هداية . (ويؤدى المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر لأن السبب
قد تحقق ، والمولى من أهل الوجوب .

وَالْفِطْرَةُ . نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ
أَوْ شَعِيرٍ . وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِ .
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ . خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رَطْلٍ

(والفطرة نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو زبيب . هداية . (أوصاع
من تمر أو زبيب أو شعير) وقال أبو يوسف ومحمد : الزيب بمنزلة الشعير وهو
رواية عن أبي حنيفة ، والأول رواية إجماع الصغير هداية . ومثله في الصحيح عن
الإسديجاني (الصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرتال بالعراق) وتقدم أن الرطل
ثمانية وعشرون درهماً (٢) (قال أبو يوسف) : الصاع (خمسة أرتال ثلث رطل)
قال الإسديجاني : الصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ، ومشى عليه المجبوبي والنسفي
والشريعة لكن في الزياهي والفتح : اختلف في الصاع ؛ فقال الطرفان : ثمانية أرتال
بالعراق ، وقال الثاني : خمسة أرتال وثلث ، قيل : لا خلاف ؛ لأن الثاني قدره برطل
المدينة لأنه ثلاثون أستاناً ، والعراقي عشرون ، وإذا قابلت ثمانية بالعراق بخمسة
وثلث بالمدينة وجدتهما سواء ، وهذا هو الأشبه ؛ لأن محمد لم يذكر خلاف أبي
يوسف ، ولو كان لذكره ؛ لأنه أعرف بهديه . اهـ . وتماه في الفتح ، قال شيخنا :
مم علم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً . والمتعارف الآن سنة عشر ، فإذا كان
الصاع ألفاً وأربعين درهماً شرعياً يكون الدرهم المتعارف تسعمائة وعشرة ، وقد
صرح العلائي في شرحه على الملتقى في باب زكاة الخراج بأن الرطل الشامى ستمائة
درهم ، وأن المد الشامى صاعان ، وعليه فالصاع بالرطل الشامى رطل ونصف ، والمد
ثلاثه أرتال ، ويكون نصف الصاع من البر ربع مد شامى : فالمد الشامى يجزى عن
أربع . وهكذا رأيت محمداً بنحو شيخنا مشايخنا إبراهيم السامحاني ، وشيخ مشايخنا منلا
على التركاني ، وكفى بهما قدوة ، لكي حررت نصف الصاع في عام ست وعشرين
بسد المائتين فوجدته ثمنه ونحو ثلثي ثمنه ؛ فهو تقريباً ربع مد مسوح من غير تكويم ،
ولا يخالف ذلك مأمراً ؛ لأن المد في زماننا أكبر من المد السابق ، وهذا على تقدير

وَوُجُوبُ الْفِطْرَةِ يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، فَمَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ ، وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يُخْرِجُوا الْفِطْرَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ قَدَّمُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ جَازَ ، وَإِنْ أَخْرُوهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ لَمْ تَسْقُطْ ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا .

الصاع بالماش أو العدى ، أما على تقديره بالحنطة أو الشعير - وهو الاحوط - فيزيد نصف الصاع على ذلك؛ فالاحوط لإخراج ربع مد شامى على النمام من الحنطة الجيدة اهـ . أقول . والآن - وهى سنة إحدى وستين بعد المائتين - قد زاد المد الشامى عما كان فى أيام شيخنا ؛ لأنه بعد ذهاب الدرلة المصرىة من البلاد الشامىة اتى أطالت المد الشامى واستعملت الربع المصرى جعلوا كل ربهين مدا ، وقد ذكر الطحاوى أن بعض مشايخه قدر نصف الصاع بثلاث أرباع ، عليه فالمد الشامى الآن يكفى عن ستة . والله أعلم

ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر (الثانى (من يوم الفطر ، فن مات) أو افتقر (قبل ذلك) : أى طلوع الفجر (لم تجب فطرتة ، و) كذا (من أسلم أو ولد) أو اغتنى (بعد طلوع الفجر لم تجب فطرتة) لعدم وجود السبب فى كل منهما ؛ (ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى) ليتفرغ بال مسكين للصلاة (فإن قدموها) : أى الفطرة (قبل يوم الفطر جاز) ولو قبل دخول رمضان ، كما فى عامة المتون والشروح ، وصححه غير واحد ، ورجحه فى النهر ، ونقل عن الولوجى أنه ظاهر الرواية (وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط) عنهم (وكان) واجباً عليهم لإخراجها (لأنها قربه مائة معقولة المعنى ، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالآداء كالزكاة .

كِتَابُ الصَّوْمِ^(١)

لِلصَّوْمِ ضَرْبَانِ : وَاجِبٌ وَنَفْلٌ ؛ فَالْوَجِبُ ضَرْبَانِ : مِنْهُ مَا يَتَمَلَّقُ بِزَمَانٍ بَعِيْنِهِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرَ الْمُعَيَّنِ ؛ فَيَجُوزُ صَوْمُهُ بِبَيْتِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ حَتَّى أَصْبَحَ أَجْزَأَنَّهُ النَّيَّةُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوَالِ .

كتاب الصوم

عقب الزكاة بالصوم اقتداء بالحديث ، كما مر .

(الصوم) لغة : الإمساك مطلقاً ، وشرعاً : الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً في وقت مخصوص بنية من أهلها .

وهو (ضربان ؛ واجب ونفل) قد يطلق الواجب ويراد به ما يقابل النقل كما هنا ، وقد يطلق ويراد به ما يقابل الفرض والنقل معاً ، فيكون واسطة بينهما كما يأتي في قوله ؛ (صوم رمضان فريضة) و (صوم المنذور واجب) (فالواجب ضربان : منه ما يتعلق بزمان بعينه) وذلك كصوم رمضان والنذر المعين (زمانه) (فيجوز صومه بنية من الليل) وهو الأفضل ؛ فلا تصح قبل الغروب ولا عنده (فإن لم ينو حتى أصبح أجزاءه النية ما بينه) : أي الفجر (وبين الزوال) وفي

(١) فرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل غزوة بدر وكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء قبل ذلك وهو أهم العبادات الروحية في الإسلام بعد الصلاة وأثره في التهذيب جليل وهذا يستعين به الصوفية والأطباء في الإصلاح النفسي والبدني وقد شرعه الله سبحانه في جميع الشرائع وحث عليه السنة في كثير من الأحاديث وقال إنه لا عدل له في العبادات أي لا نظير له في التقريب إلى الله فإن تعذيب النفس وحرمانها ابتغاء مرضاة الله معنى جليل يحبه الله ورسوله

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرَ الْمُطْلَقَ
وَالْكَفَّارَاتِ ؛ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَالنَّفْلُ كُنْهُ يَجُوزُ
بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزُّوَالِ .

وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَلْتَمِسُوا الْهَيْلَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّاسِعِ وَالْمَشْرِبِينَ
مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوا ، وَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِمْ أَكْتَمُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ
ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامُوا ، وَمَنْ رَأَى هَيْلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَّهُ صَامَ ، وَإِنْ
لَمْ يَقْبَلِ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ ، وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ قَبْلَ

الجماع الصغير : قبل نصف النهار ، وهو الأصح ، لأنه لا بد من وجود النية في
أكثر النهار ؛ ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى ، فيشترط
النية قبلها ، لتحقق في الأكثر ؛ ولا فرق بين المسافر والمقيم ، خلافاً لزرقي . هداية
(والضرب الثاني : ما يثبت في الذمة) مر غير تقييد بزمان ، وذلك (كقضاء رمضان)
وما أفسده من نفل (والنذر المطلق و) صوم الكفارات ، فلا يجوز (صوم
ذلك (إلا بنية) معينة (من الليل) ، لعدم تعيين الوقت ، والشرط ؛ أن يعلم
بقلبه أي صوم يصومه ، ثم رمضان يتأدى بمطلق النية ، وبنية النفل وواجب آخر
(والنفل كله) مستحبه ومكروهه (يجوز بنية قبل الزوال) أي قبل نصف
النهار ؛ كما مر .

(وينبغي للناس) : أي يجب . جوهرية (أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان) وكذا هلال شعبان لأجل إكمال العدة (فإن رأوه صاموا
وإن غم عليهم أكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا) ؛ لأن الأصل بقاء
الشهر ، فلا يتنقل عنه إلا بدليل ، ولم يوجد (ومن رأى هلال رمضان وحده
صام وإن لم يقبل الإمام شهادته) لأنه متميد بما عليه ؛ وإن أظفر فعليه القضاء
دون الكفارة لشبهة الرد (وإذا كان بالسما علة) من غيم أو غبار ونحوه (قبل

الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلاً كان أو امرأة
حرّاً كان أو عبداً ، فإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل شهادته
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم .
ورقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب

الإمام شهادة الواحد العدل) وهو الذي غلبت حسناته سيئاته ؛ والمستور في الصحيح كما في التجنيس والبرازية ، قال السكّال : وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني (في رؤية الهلال رجلاً كان أو امرأة حرّاً كان أو عبداً) ، لانه أمر ديني فأشبهه رواية الاخبار ، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ، وتشترط العدالة ، لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول ، وتأويل قول الطحاوي « عدلاً أو غير عدل ، أن يكون مستوراً ، وفي إطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود في القذف بعدما تاب ، وهو ظاهر الرواية ، لانه خبر ديني ، وعن أبي حنيفة أنه لا تقبل ، لانه شهادة من وجهه . هداية (فإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه) ويشهد به (جمع كثير يقع العلم) الشرعي ، وهو غلبة الظن (بخبرهم) ، لأن المطاع متحد في ذلك المحل ، والموانع منتفية ، والابصار سليمة ، والهمم في طلب الهلال مستقيمة ، فالنفرد بالرؤية ، من بين الجم الغفير - مع ذلك - ظاهر في غلط الرأي ، قال في التصحيح : (لم يقدر الجمع الكثير في ظاهر الرواية ، واختلف فيه ، قال بعضهم : ذلك مفوض إلى رأى الإمام والقاضى ، وفي زاد الفقهاء للاسديجاني : الصحيح أن يكونوا من نواح شتى . اهـ . وذكر الشرنبلالي وغيره تبعاً للمواهب أن الاصح رواية تفويضه إلى رأى الإمام ، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه تقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم يكن في السماء علة ، قال في البحر ؛ ولم أر من رجح هذه الرواية ، وينبغي العمل عليها في زماننا ، لأن الناس تكاسلوا عن ترائى الأهلة ، فكان التفرد غير ظاهر في غلط . اهـ .

(ورقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني) الذي يقال له الصادق (إلى غروب

الشمس .

وَالصَّوْمُ هُوَ : الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالجَمَاعِ نَهَارًا
مَعَ النَّيَّةِ ، فَإِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ ،
وَإِنْ نَامَ فَاحْتَلِمَ أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ أَوْ أَدْمَنَ أَوْ اِحْتَجَمَ أَوْ
اِكْتَحَلَ أَوْ قَبَلَ لَمْ يُفْطِرْ^(١) ، فَإِنْ أَنْزَلَ بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمَسَ قَعْلِيهِ الْقَضَاءُ ،

الشمس) : لقوله تعالى : د وكواوا اشربوا حتى يذبن لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ، إلى أن قال : د ثم أنموا الصيام إلى الليل ، والخيطان : بياض
النهار وسواد الليل .

(والصوم) شرعا (هو الإمساك) حقيقة أو حكما (عن) المفطران (الأكل
والشرب والجماع نهارا مع النية) من أهلها ، كما مر (فإن أكل الصائم أو شرب
أو جامع ناسيا لم يفطر) ، لانه ممسك حكما ، لان الشارع أضاف الفعل إلى الله تعالى
حيث قال للذي أكل وشرب : د تم على صومك وإنما أطعمك الله وسقاك ، فيكون
الفعل معه معدوما من العبد ، فلا ينعدم الإمساك (وإن نام فاحتلم أو نظر إلى
امرأة) أو فسكر بها وإن أدامها (فأنزل ، أو ادهن احتجم أو اكنحل) وإن وجد
طعمه في حلقه (أو قبل) ولم ينزل (لم يفطر) ، لعدم المنافي صورة ومعنى (فإن
أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء) لوجود المنافي معنى - وهو الإنزال بالمباشرة - دون

() روى البخارى وغيره أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو
صائم وقيل لانس أكنتم تسكرهون الحجامة على عهد النبي ﷺ فقال: لا إلا من أجل
الضعف وفي الصحيحين أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم وفيما عن أم
سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم وروى أبو داود أن رسول الله
ﷺ سأل رجل عن المباشرة للصائم فرخص له وسأله آخر فلم يرخص له فاذا
الذى رخص له شاب وإذا الذى نهاه شيخه والشافعى رخص للصائم مطلقا ويرده
هذا الحديث وأن القبلة والمباشرة لا يحرم كل منهما لذامة بل لمعنى خوف الفساد
فإن لم يوجد فلا شيء .

وَلَا بَأْسَ بِالْقُبَّةِ إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ . وَيُكْرَهُ إِنْ أَمِنَ بِأَمْنٍ ،
وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقِيَّةُ لَمْ يُنْطَرِ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا مِلءَ فِيهِ قَمَلِيهِ
الْقَضَاءُ ^(١) ،

الكفارة لمصور الجنابة ، ووجوب الكفارة بكل احتياية ، لاها تندرى بالشبهة كالحودود (ولا بأس بالهالة إذا أمن على نفسه) الجماع والإزال (ويكره إن لم يأمن) ، لأن عينه ليس يفطر ، وربما يصير فطرا بعاقبته ، فإن أمن اعتبر عينه وأبيح له ، وإن لم يأمن اعتبر عاقبته وكره . هداية (وإن ذرعه) أى سبقه وغلبه (القوى) بلا صنعه ولو ملء فيه (لم يفطر) وكذا لو عاد بنفسه وكان دون ملء الفم ، اتفاقا ، وكذا ملء الفم عند محمد وصحبه فى الحنافية ، خلافا لآبى يوسف . وإن أعاده وكان ملء الفم فسد ، اتفاقا ، وكذا دونه عند محمد خلافا لآبى يوسف . والصحيح فى هذا قول أبى يوسف حنافية (وإن استقاه عامدا) : أى تعدد خروج القيء ، وكان (ملء فيه فعليه القضاء) دون الكفارة ، قال فى التصحيح : قيد بملء الفم لأنه إذا كان أقل لا يفطر عند أبى يوسف ، واعتمده المحرّبى ، وقال فى لاحتيار وهو الصحيح ، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة ، وإن كان فى ظاهر الرواية

(١) أخرج أصحاب السنن الأربعة واللفظ للترمذى أنه (صر) قال : من ذرعة القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاه عامدا فليقض ولتتصبل الفقهى على مقيض الدليل أن القيء : ما أن يزرعه أو يستقيئه وكل منهما إما ملء الفم أو دونه والبكل إما أن يخرج أو يعود أو يعيده فإن ذرعه وخرج لا يفطر قل أو كثر وإن عاد نفسه وهو ملء الفم فسد صومه عند أبى يوسف وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح لأنه لم يوجد صورة الاقطار ولا معناه وأقل محرفه الاعاده قل أو كثر وإن أعاد فسد بالاتفاق بينهما وإن كان أقر من ملء الفم فعاد لم يفسد لم يفسد بالاتفاق وإن أعاده لم يفسد عند أبى يوسف ويفسد عند محمد لوجود الصنع وإن استقاه عمد أو خرج إن كان ملء الفم فسد بالاجماع وإن كن أقل أفطر عند محمد ولا يفطر عند أبى يوسف وإن عاد بنفسه وإن أعاده فعنه روايتان .

وَمَنْ ابْتَلَعَ الْحَصَاةَ أَوْ الْحَدِيدَ أَفْطَرَ .
وَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا يَتَغَذَى
بِهِ أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَمِثْلُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ،
وَمَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ،
وَلَيْسَ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ ، وَمَنْ احْتَقَنَ أَوْ
اسْتَمَطَ أَوْ قَطَرَ فِي أُذُنَيْهِ

لم يفصل ؛ لأن مادون ملء الفم تبع للريق كما لو تجمش . اه . وكذا لو عاد إلى حوفه ؛
لأن مادون ملء الفم ليس بخارج حكما ، وإن أعاده عن أبي يوسف فيه روايتان :
في رواية لا يفسد لأنه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول ، وفي رواية يفسد
لأن فعله في الإخراج والاعادة قد كثر فصرا ملاحقا بملء الفم . خاتمة (ومن ابتلع
الحصاة أو الحديد) أو نحوهما مما لا يأكله الانسان أو يستقذره (أفطر) ؛ لوجود
صورة المفطر ، ولا كفارة عليه ؛ لعدم المعنى .

(ومن جامع آدمياً حياً) عامداً في أحد السبيلين (أنزل أو لا) (أو أكل أو
شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعلية القضاء والكفارة) ؛ لكال الجنائية بقضاء
شهوة الفرج أو البطن (مثل كفارة الظهار) وستأتي في بابها (ومن جامع فيما دون
الفرج) كتهذيب وتبطين وقبله ولس ، أو جامع مية أو بهيمة (فأنزل فعلية
القضاء) ؛ لوجود معنى الجماع (ولا كفارة عليه) ؛ لانعدام صورته (وليس
في إفساد صوم في غير رمضان كفارة) ؛ لأنها وردت في منك حرمة رمضان فلا
يلحق به غيره .

(ومن احتقن) وهو صب الدواء في الدبر (أو استمط) وهو صب الدواء
في الأنف (أو أفطر في أذنيه) دهماً ، بخلاف الماء فلا يفطر على ما اختاره في الهداية
والنبيين وصححه في المحيط ، وقال في اللؤلؤالية : إنه المختار ، لكس فصل في الخاتمة

أَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ آمَةً بِدَوَاءٍ فَوَصَلَ إِلَى جَوْنِهِ أَوْ دِمَاغِهِ أَنْطَرَ^(١) ،
وَإِنْ أَنْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ لَمْ يُفِطَرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ
يُفِطِرُ .

بأنه إن دخل لا يفسد إن أدخله يفسد في الصحيح ؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله اه .
ومثله في البرازية ، واستظهره في الفتح والبرهان ، والحاصل الاتفاق على المطر يصب
الدهن ، وعلى عدمه بدخول الماء ، واختلاف التصحيح في إدخاله . معراج (أو
داوى جائفة) جراحة في البطن بلغت الجوف (أو آمة) جراحة في الرأس
بلغت أم الدماغ (بدواء فوصل) الدواء (إلى جوفه) في الجائفة (أو دماغه)
في الآمة (أطر) عند أبي حنيفة ، وقالوا : لا يفطر ؛ لعدم التيقن بالوصول ، هداية
وقال في التصحيح : لا خلاف في هذه المسألة على هذه العبارة ، أما لو داوى بدواء
رطب ولم يتيقن بالوصول فقل أبو حنيفة : يفطر ، وقالوا : لا يفطر . اه . (وإن
أقطر في إحليله) ماء أو دهنا (لم يفطر عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : يفطر)
قال في الاختيار : هذا بناء على أن بينه وبين الجوف منفذا ، والأصح أنه ليس
بينهما منفذ ، قال في التحفة : وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولهما ، وهو

(١) روى أبو يعلى بسنده إلى عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ فقال :
يا عائشة هل من كسرة ؟ فأتيته بقرصى فوضعه على فيه فقال : يا عائشة هل دخل بطي
من شيء ؟ كذلك قبلة الصائم إنما الإفطار بما دخل وليس مما خرج استدل صاحب
الهداية على عدم الاطوار في هذه الأشياء والحديث طعن فيه بعض أهل الحديث
بجهالة بعض رواه ولكن جزم صاحب الفتح بشوته موقوفا في البخارى تعليقا عن
ابن عباس وعكرمة الفطر بما دخل وليس مما خرج واسنده عبد الرزاق إلى ابن عباس
لأنما الوضوء مما خرج وإنما الفطر بما دخل وجملوا من ذلك مالوا أدخل خشبة
أو نحوها في دبره فقيها أو احتشت المرأة في فرجها الداخل أو استنجى فوصل
الماء إلى دبره الداخل للمبالغة .

وَمَنْ ذَاقَ شَيْئًا بِفَمِهِ لَمْ يُفِطِرْ ، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَيُكْرَهُ
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمَضَّغَ إِصْبِيَّهَا لِلطَّعَامِ إِذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ ، وَتَمَضَّغَ الْمَلِكُ
لَا يُفِطِرُ لِلصَّائِمِ وَيُكْرَهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا فِي رَمَضَانَ فَخَافَ إِنْ
صَامَ زَادَ مَرَضَهُ أَطْرَ وَقَضَى ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا لَا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ
فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ أَطْرَ وَقَضَى جَازَ ،

الصحيح ، لكن اعتماد الأول المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصل ،
وهو الأول ؛ لأن المصنف في التقريب حقق أنه ظاهر الرواية في مقابلة قول أبي
يوسف وحده . اه تصحيح .

(ومن ذاق شيئاً بفمه لم يفطر) ، لعدم وصول المفطر إلى جوفه (ويكره
له ذلك) ، لما فيه من تعريض الصوم على الفساد (ويكره للمرأة أن تمضغ لصبها
الطعام) لما مر ، وهذا (إن كان لها منه بد) : أى محيد ، بأن تجد من يمضغ لصبها
كفطرة لحيض أو نفاس أو صغر ، أما إذا لم تجد بدأ منه فلها المضع ، لصيانة الولد
(ومضغ الملك) الذى لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق (لا يفطر الصائم)
لعدم وصول شيء منه إلى الجوف (ويكره) ذلك ، لأنه يتهم بالإفطار .

(ومن كان مريضاً في رمضان تخلف) الخوف المعتبر شرعاً ، وهو ما كان
مستنداً لغلبة الظن بتحريمه أو إخبار مسلم عدل أو مستور حاذق بأنه (إن صام
ازداد مرضه) أو أبطأ برؤه (أفطر وقضى) ، لأن زيادته وامتداده قد يقضى
إلى الهلاك فيحترز عنه (وإن كان مسافراً) وهو (لا يستضر بالصوم فصومه)
أفضل (لقوله تعالى : « وإن تصوموا خير لكم (١) ») (وإن أفطر وقضى جاز) ؛
لأن السفر لا يعرى عن المشقة لجمل نفسه عذراً ، بخلاف المرضى ، لأنه قد يخلف
بالصوم فشرط كونه مفضياً إلى الحرج .

(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

وَأِنْ مَاتَ الْمَرِيضُ أَوْ الْمُسَافِرُ وَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا لَمْ يَلْزِمَهُمَا الْقَضَاءُ ،
وَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ أَوْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ ثُمَّ مَاتَا لَزِمَهُمَا الْقَضَاءُ بِقَدْرِ
الصَّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَقَهُ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ ، فَإِنْ
أَخَّرَهُ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ صَامَ رَمَضَانَ الثَّانِي وَقَضَى الْأَوَّلَ بَعْدَهُ
وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

وَالْحَامِلُ وَالرَّضِيعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَلَا
فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا . وَالشَّيْخُ الْفَانِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ يُفْطِرُ
وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا كَمَا يُطْعِمُ فِي الْكُفَّارَاتِ ،

(وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما) من المريض والمسافر (لم يلزمهما
القضاء) لعدم إدراكهما عده من أيام آخر (وإن صح المريض وأقام المسافر ،
ثم ماتا ؛ لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة) لوجود الإدراك بهذا المقدار ،
وفدئته وجوب الرصية بالإطعام .

(وقضاء رمضان) مخير فيه (إن شاء فرقه وإن شاء تابعه) لإطلاق النص ،
لكن المستحب المباحة مسارعة إلى إسقاط الواجب (وإن أخره حتى دخل رمضان
آخر صام الثاني) ، لأنه وقته حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء ،
كما تقدم (وقضى الأول بعده) لأنه وقت القضاء (ولا فدية عليه) لأن وجوب
القضاء على التراخي حتى كان له أن ينطوع . هداية .

(والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما) نسباً أو رضاعاً ، أو على أنفسهما
(أفطرتا وقضتا) دفعاً للهرج (ولا فدية عليهما) ، لأنه لإفطار بسبب العجز فيكفي
بالقضاء اختياراً بالمريض والمسافر . هداية .

(والشَّيْخُ الْفَانِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ) لقربه إلى الفناء أو لفناء قوته
(يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم) المكفر (في الكفارات) وكذا

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَأَوْصَى بِهِ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيَّهُ
 لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ
 شَعِيرٍ . وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ لِالتَّطَوُّعِ أَوْ صَلَاةٍ لِالتَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ
 قَضَاهُ (١)

العجوز الفانيه ، والاصل فيه قوله تعالى : وعلى الذين يطعمونه فدية طعام
 مسكين ، معناه ، لا يطعمونه ، ولو قدر بعد على الصوم يبطل حكم العمداء ، لان
 شرط الخليفة استمرار العجز . هداية .

(ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه) وجوابا إن
 خرجت من ثلث ماله ، وإلا فبقدر الثلث (لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر
 أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) ، لانه هجز عن الآداء في آخر عمره فصار
 كالشيخ الفاني ، ثم لا بد من الإيضاء عندنا (٢) ، حتى إن من مات ولم يوص
 بالإطعام عنه لا يلزم على ورثته ذلك ولو تبرعوا عنه من غير وصية جاز ؛ وعلى
 هذا الزكاة . هداية .

(ومن دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع ثم أفسده قضاها) وجوباً ،

(١) وخالف فيه الإمام الشافعي محتجاً بما في الصحيحين جاء رجل إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأضيه عنها ، فقال :
 لو كان على أمك دية أكنت قاضيه عنها قال : نعم ، قال فدية الله - أرق وفي الصحيحين
 عنه صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عن وليه واحتج الحنفية بأن
 الحديث الأول معروف عن ظاهره للاجماع على عدم قضاء الدين في الصلاة وأن
 راوى الحديث الأول قال لا يصل أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد فدل
 على فسخ الحكم .

قال مالك : لم أسمع عن أحد من الصحابة والتابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر
 أحداً أن يصوم عن أحد ولا يصل عنه .

(٢) وهو خلاف مذهب الشافعي أيضاً واستدل بأنه تبرع وبأن النبي صلى =

وَإِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ ، أَوْ اسْلَمَ الْكَافِرُ فِي رَمَضَانَ أَسْكَا بَقِيَّةَ
يَوْمِهِمَا وَصَامًا مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَقْضِ مَا مَضَى ، وَهَذَا أَعْمَى عَلَيْهِ فِي
رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِ الْيَوْمَ الَّذِي حَدَّثَ فِيهِ الْإِعْمَاءُ وَقَضَى مَا بَعْدَهُ ،

لان المؤدى قربة وعمل فوجب صيانته بالمضى عن الإبطال ؛ وإذا وجب المضى
وجب القضاء تركه ؛ ثم عندنا لا يباح الإفطار فيه بغير عذر في إحدى الروايتين ،
لما بيناه ، ويباح بعذر ، والضيافة عذر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أفطر ،
واقض يوماً مكانه » (١) . . هدايه . وفي رواية عن أبي يوسف : يجوز بلا عذر
وهي رواية المنتقى ، قال الكمال : واعتقادي أن رواية المنتقى أوجه .

(وإذا بلغ العبد أو أسلم الكافر في) نهار (رمضان أسكاً بقية يومهما)
قضاء لحق الوقت بالنسبة بالصائمين (وصاماً) ما (بعده) لتحقق السببية والاهلية
(ولم يقضياً) يومهما الذي تأهلا فيه ، ولا (ما مضى) قبله من الشهر ، لعدم
الخطاب بعد الاهلية له (ومن أعشى عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث
فيه الإغماء) أو في ليلته ، اوجود الصوم ، وهو الاسك المقرون بالنية ، إذ
الظاهر وجودها منه (وقضى ما بعده) لاعدام النية ، وإن أعشى عليه أول

== الله عليه وسلم أتى أهله ففان بارسول الله أهدي إلينا حبشى فقال أرنيه فقد
أصبحت صائماً وآكل وله أدلة أخرى واستدل الحنفية بقوله تعالى « ولا تبطلوا
أعمالكم » وبما أخرجه « إبان » عن حفصة أنها قالت عنها وعن عائشة بارسول الله إنا
كنا صائمين فمرض طعام اشتيناه فأكلنا منه فقال : توفياً يوماً آخر وقد طعن في
الحديث البخارى والترمذى .

(١) روى الدارقطنى عن جابر رضى الله عنه قال : صنع رجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما
أتى بالطعام تنحى رجل منهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : مالك ؟ قال : إني صائم ،
فقال صلى الله عليه وسلم « تكلم أخوك وصنع طعاماً ثم تقول : إني صائم ؟ كل
وصم يوماً مكانه » .

وَإِذَا أَهَقَ الْمَجْنُونُ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ قَضَى مَا وَضَى مِنْهُ ، وَإِذَا
حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَفْطَرَتْ وَقَضَتْ ، وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ ، أَوْ طَهَّرَتْ
الْحَائِضُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بَقِيَّةَ
يَوْمَيْهِمَا ، وَمَنْ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ أَوْ أَفْطَرَ وَهُوَ
يُرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ، ثُمَّ تَبَيَّرَ أَنَّ الْفَجْرَ كَانَ قَدْ طَلَعَ أَوْ أَنَّ
الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ

ليلة نضاه كاه غير يوم نلك ليلية ، لما فناه . ومن أغمى عليه رمضان كله قضاء
لأنه نوع مرض بضعف القوى ولا يزيل الحجى ؛ فيصير عذرا في التأخير لا في
الإسقاط . هداية (وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما وضى منه) ؛ لأن
السبب - وهو الشهر - قد وجد ، وأهلية نفس الوجوب بالذمة وهي متحققة بلا
مانع ؛ فإذا تحقق الوجوب بلا مانع تعين القضاء . در . وإن استوعب لجميع ما يمكنه
فيه إنشاء الصوم - على ما مر - لا يقضى ؛ للخرج ، بخلاف الإغماء - كما مر - لأنه
لا يستوعب عادة ، وامتداده نادر ، ولا خرج في ترتيب الحكم على ما هو من
النوادير .

• • •

(وإذا حاضت المرأة) أو نفست (أفطرت وقضت) وليس عليها أن تتشبه
حال العذر ؛ لأن صومها حرام ، والتشبه بالحرام حرام (وإذا قدم المسافر) أو
برىء المريض أو أفاق المجنون (أو طهرت الحائض) أو النفساء (في بعض النهار
أمسكا) وجوبا ، وهو الصحيح . جوهرة . (عن) المفطرات من (الطعام والشراب)
وغيرهما (بقية يومهما) قضاء لحق الوقت ، كما مر (ومن تسحر وهو يظن أن)
الليل باق و (المجرم يطلع أو أفطر وهو يرى) بضم الياء - أى يظن (أن)
الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر كان) حين ما تسحر (قد طلع أو أن
للشمس) حين ما أفطر (لم تغرب) أمسك بفيه يومه قضاء لحق الوقت بالتقدير

قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ الْفِطْرِ وَحْدَهُ
لَمْ يُفِطِرْ .

وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ لَمْ تُتَقَبَلْ فِي هِلَالِ الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ
رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ لَمْ تُتَقَبَلْ
إِلَّا شَهَادَةُ جَمْعٍ كَثِيرٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ .

الممكن ودفعاً للتمهه ، و (قضى ذلك اليوم) ، لانه حق مضمون بالمثل (ولا كفارة
عليه) ، لفصور الجنايه بعدم الفصد .

(ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر ويجب عليه الصوم احتياطاً ؛ لاحتمال
الغلط ، فإن أظن فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه للشبهه .

(وإذا كان بالسماه علة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل
وامرأتين) ؛ لانه تعلق به نفع العبد - وهو الفطر - فأشبهه سائر حقوقه ، والاضحى
كالعطر في هذا في ظاهر الروايه ، وهو الاصح ، خلافا لما يروى عن أبى حنيفه أنه
كهلال رمضان ، لانه تعلق به نفع العباد ، وهو التوسع بلحوم الاضاحى . هدايه
(إذا لم يكن بالسماه علة لم تقبل) في هلال الفطر (إلا شهادة جمع كثير يقع
العلم بخبرهم) كما تقدم .

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

الْإِعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ ، وَهُوَ اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الصَّوْمِ
وَأَيُّهُ الْإِعْتِكَافُ ،

باب الاعتكاف

وجه المناسبة والتعقيب اشتراط الصوم فيه ، وطلبه في العشر الاخير .
قال رحمه الله تعالى : (الاعتكاف مستحب) قال في الهداية : والصحيح انه سنة
مؤكدة ؛ لان النبي ﷺ واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان ، والمواظبه
دليل السنية (١) . ١٠٠هـ . قال الرياى : والحق انه ينقسم إلى ثلاثة اقسام : واجب ،
وهو المنذور ، وسنة ، وهو في العشر الاخير من رمضان ، ومستحب ، وهو
في غيره . ١٠١هـ .

(وهو اللب) بفتح اللام - مصدر لبث - كفهم - أى المكث (في المسجد مع
الصوم ونية الاعتكاف) أما اللبث فركنه ؛ لان وجوده به ، وأما الصوم فشرط
لصحته الواجب ، واختلقت الروايات في النفل : روى الحسن عن أبي حنيفة انه
شرط لصحته ، وفي ظاهر الرواية ليس بشرط . ذخيرة . والنية شرط في سائر

(١) في الصحيحين وغيرهما عن عائشه أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر
الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وقد افترقت
هذه المواظبه بعدم الابكار على من تركه من الصحابه ولا كانت دليل الوجوب
والاصل في اعتكاف العشر الاواخر القام ليلة القدر كما دلل الآيات على ذلك وبمجموع
الاحاديث الثابتة يدل على أنها دائرة في العشر الاخير من رمضان ومهما يكن فان
الاعتكاف من أعظم القربان لما فيه من التفرغ عن الدنيا والقبال على الله وفي ذلك
تطهير القلب وإخلاصه وإصلاحه الخ لانه الله الفاضلة المحمودة نسأل الله التوفيق
لذلك الانتطاع من غير رهبانية

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ : الْوَطْءُ ، وَاللَّمْسُ ، وَالْقَبْلَةُ ،
وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ الْجُمُعَةِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ
يَبِيعَ وَيَبْتَاعَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْضِرَ السَّلْعَ وَلَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِالْخَيْرِ ،

العبادات ، والمراد بالمسجد مسجد الجمعة ، وهو : ماله لإمام و.و.و. ، أدت فيه
الحسب أولاً ، كافي العناية والفيض والنهر وخزانة الأكل والحلاصة والبزازية ،
وفي الهداية عن أبي حنيفة : أنه لا يصح إلا في مسجد يصل فيه الصلوات الخمس ،
لأنه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان تؤدي فيه ؛ وصححه الكمال وعن الإمامين
يصح في كل مسجد ، وصححه السروجي ، وهو اختيار الطحاوي ، وقال الخير
الرملي : وهو أيسر ، خصوصاً في زماننا ، فينبغي أن يعمل عليه . اه . والمرأة
تعتكف في مسجد بيتها ، وهو الذي هيئته لصلاتها ؛ لنحقق انتظارها فيه .

(ويحرم على المعتكف : الوطء) لقوله تعالى : د ولا تباشروهن وأنتم
عاكفون في المساجد (١) ، (و) كذا (اللبس ، والقبلة) لأنهما من دواعيه
(ولا يخرج) المعتكف (من المسجد إلا لحاجة الإنسان) الطبيعيه كالبول والغائط
وإزالة نجاسة ، أو الضرورية كانهدام المسجد وتفرق أهله وإخراج ظالم كرهاً
وخوف على نفسه أو متاعه ؛ فيدخل مسجداً غيره من ساعته (أو) الشرعية مثل
صلاة (الجمعة) والعيد ، ولا يمكث بعد فراغه مما خرج إليه ، لأن ما ثبت ضرورة
يتقدر بقدرها .

(ولا بأس بأن يبيع) المعتكف (ويبتاع في المسجد) ما لا بد منه كأنعام
ونحوه ، لضرورة الاعتكاف ؛ لأنه لو خرج إليها فسد اعتكافه ، لكن (من غير
أن يحضر السلعة) ، لأن المسجد محرز عن حقوق العباد ، وفي إحضار السلعة شغل
للمسجد ، فيسكبه ، كما يكره لغير المعتكف مطلقاً (ولا يتكلم) المعتكف
(إلا بخير) وكذا غيره ، إلا أن المعتكف به أحرى .

وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ ، فَإِنْ جَامَعَ الْمُتَكْفِفُ ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بَطَلَّ
اعْتِكَافُهُ ، وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا
بِلَيَالِيهَا ، وَكَانَتْ مُتَتَابِعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابِعَ .

كِتَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ

(ويكره له الصمت) إن اعتقده قربة : لأنه ليس قربة في شريعتنا ؛ أما حفظ
الذمان عما لا يعنى الإنسان فإنه من حسن الإيمان .

(فان جامع المتكف ليلًا أو نهارًا) عامدا أو ناسيا أنزل أولا (بطل
اعتكافه) ؛ لأن حالة المتكف مذكرة فلا يعذر بالنسيان ، ولو جامع فيما دون
الفرج ، أو قبل ، أو لمس فأنزل - بطل اعتكافه ؛ لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به
الصوم ، ولو لم ينزل لا يفسد ، وإن كان محرما ؛ لأنه ليس في معنى الجماع ، ولهذا
لا يفسد به الصوم . هداية .

(ومن أوجب على نفسه اعتكاف أليم) يومين فأكثر (لزمه اعتكافها بلياليها)
لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما إرأته من الليالي (وكانت متتابعة وإن لم
يشترط التتابع) ؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتابع ؛ لأن الأوقات كلها قابلة له ،
بخلاف الصوم ، لأن مبناه على التفرق ؛ لأن الليالي غير قابلة للصوم ؛ فيجب على
التفريق حتى ينص على التتابع ، وإن نوى الأيام خاصة صح ؛ لأنه نوى الحقيقة . هداية

كِتَابُ الْحَجِّ

ختم به العبادات الخالصة اقتداءً بحديث : « دُني الإسلام على خمس ،
(الحج) يفتح الحاء وكسرهما - لغة : التصد مطلقا ، كما في الجوهرة وغيرها تبعاً
لإطلاق كثير من كتب اللغة ، ونقل في الفتح عن ابن السكيت تقييده بالمعظم ، وكذا
(١٢ - باب - أول)

وَاجِبٌ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْمُقْلَاءِ الْأَصْحَاءِ إِذَا قَدَرُوا عَلَى الزَّادِ
وَالرَّاحِلَةِ ، فَاصْطَلَا عَنْ مَسْكَنِهِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى
حِينَ عَوْدِهِ ، وَكَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا
مَحْرَمٌ

قيد به السيد الشريف في تعريفاته . وشرعا : زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص
بفعل مخصوص .

وهو (واجب) (١) : أى فرض في العمر مرة (على الأحرار البالغين المقلاء
الأصحاء إذا قدروا على الزاد) ذهابا وإيابا (والراحلة) من زاملة أو شق محمل
(فاضلا) : أى زائدا ذلك (عن مسكنه وما لا بد) له (منه) كالثياب وأثاث المنزل
والخادم ونحو ذلك ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية (و) زائدا أيضا (عن نفقه
عِيَالِهِ) من تلزمه نفقة ، (إلى حين عودته) لنقدم حق العبد لحاجته (وكان الطريق
آمنا) بغلبة السلامة ؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونها ، ثم قيل : هو شرط الوجوب
حتى لا يجب عليه الإبصاء ، وهو مروى عن أبي حنيفة ، وقيل شرط الأداء دون
الوجوب . هداية . (ويعتبر في المرأة) ولو عجزوا (أن يكون لها محرم) بالغ

(١) والحج رياضة روحية وعقلية وبدنية كريمة وهو جهاد مكرم مشكور وفيه
من الآيات والآثار ما يشهد بمكانته العاليا وآثاره الجليلة وحسبك مانواه به رسول
الله ﷺ من أنه ليس له جزاء إلا الجنة ومن ذاق لذة الحج عرف ما يصنع
من تجديد الإيمان واستئناف الحياة السعيدة المرفقة وينبغي لمن أراد الحج أن
أن يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم وأن يلتزم النفقة من الحلال ويطلب
الرفيق الصالح يذكره إذا نسى ويعينه إذا عجز ويثبته إذا جزع ويستحب أن
يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء بالنبي ﷺ وإلا فيوم الاثنين ورد في أن السفن
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه استودعك
الله الذى لا تضيع ودائعته .

يَحُجُّ بِهَا أَوْ زَوْجٌ ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ بِغَيْرِهِمَا إِذَا كَانَ
بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ
بَعْدَ مَا أُخْرِمَ أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ فَمَضِيًّا عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِمَا عَنْ حَجَّةِ
الْإِسْلَامِ .

وَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا مُخْرِمًا :
لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ
الشَّامِ الْجُحْفَةُ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ ،

عاقلة غير قاسق ، راسم أو صوره (يحج بها ، أو زوج ؛ ولا يجوز لها) : أى يكره
تحرماً على المرأة (أن تحج بغيرها) : أى المحرم والزوج (إذا كان بينها وبين مكة)
مدة سفر ، ويجوز حجها ، وهى (مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) فصاعداً ، وقد اختلفوا
فى أن المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء على حسب اختلافهم فى أمن الطريق
(وإذا بلغ صبى بعد ما أحرّم أو أعتق العبد فمضياً على) - إرأهما (ذلك لم يجزها
عن حجة الإسلام) لأن إرأهما انعقد لأداء النفل ، فلا ينقلب لأداء أفض ،
ولو جدد الصبى الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز ، والعبد لو فعل
ذلك لم يجز ؛ لأن إرأ الصبى غير لازم ؛ لعدم الأهلية ، أما إرأ العبد فلازم ؛
فلا يمكنه الخروج منه بالشروع فى غيره . هداية .

والمواقيت) : أى المواضع (التى لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان) ، ربدأ مكة
(إلا محرماً) بأحد الثسكنين خمسة : (لأهل المدينة ذو الحليفة) بضم فتح -
موضع على ستة أميال من المدينة ، وعشر مراحل من مكة ، وتعرف الآن بآبار على
(ولأهل العراق ذات عرق) بكسر فسكون - على مرحلتين من مكة (ولأهل الشام
الجحفة) على ثلاث مراحل من مكة بقرب رابغ (ولأهل نجد قرن المنازل) -
بسكون الراء - مغرب ، على مرحلتين من مكة (ولأهل اليمن يلمم) جبل على

فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ جَازَ ، وَمَنْ كَانَ مَنَزِلُهُ بَعْدَ
الْمَوَاقِيتِ فَمِيقَاتُهُ الْحِلُّ ، وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمِ
وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ .

وَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ - وَأَنْسَلُ أَفْضَلُ - وَلَبَسَ
ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ إِزَارًا وَرِدَاءً وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ لَهُ

مرحلتين أيضاً . وكذا إن مر بها من غير أهلها : كأهل الشام الآن ، فإنهم يهرون
بمِيقَاتِ أهل المدينة فهي مِيقَاتُهُمْ ، لكنهم يهرون بالمِيقَاتِ الأخرى ، فيخبرون بالإحرام
منهما ، لأن الواجب على من مر بمِيقَاتَيْنِ لا ينجاز آخرهما إلا محرماً ، ومن
الأول أفضل ، وإن لم يمر بمِيقَاتِ تحرى وأحرم إذا حاذى أحدهما ، وإن لم يكن
بحيث يحاذى أحدهما فعلى مرحلتين (فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز)
وهو أفضل إن أمن مواضع المحظورات (ومن كان منزله بعد المواقيت) أى
داخلها وخارج الحرم (فوقته) للحج والعمرة (الحل) ويجوز لهم دخول
مكة لحاجة من غير إحرام (ومن كان بمكة فمِيقَاتُهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمِ وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ)
ليتحقق وقوع السفر ؛ لأن أداء الحج في عرفة وهي في الحل ، فيكون الإحرام من
الحرم وأداء العمرة في الحرم ، فيكون الإحرام من الحل ، إلا أن التمتع أفضل ،
لورود الأثر به . هداية .

(وإذا أراد) الرجل (الإحرام) بحج أو عمرة (اغتسل أو توضع ، والغسل
أفضل) : لأنه أتم نظافة ، وهو للظافة لا للطهارة ، ولذا تؤمر به الحائض والنفساء
(ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين طاهرين أبيضين ككفن الميت) (إزارا) من
السرة إلى تحت الركبتين (ورداء) على ظهره لأنه ممنوع عن لبس الخيط ، ولا بد
من ستر العورة ودفع الحر والبرد ، وذلك فيما عيناها ، والجديد أفضل ، لأنه أقرب
إلى الطهارة . هداية (ومس طيباً) استحباباً (إن كان) : أى وجد (له)

حَلِيبٌ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيْسِرَةً لِي وَتَقَبُّلَهُ مِنِّي ، ثُمَّ يَلْبِي عَقِيبَ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا بِالْحَجِّ نَوَى بِتَلْبِيَّتِهِ الْحَجَّ ، وَالتَّلْبِيَّةُ أَنْ يَقُولَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْلِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ، فَإِنْ زَادَ فِيهَا جَازًا ، فَإِذَا لَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ ، فَلْيَتَّقِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ

طيب) وقص أظافره وشاربه ، وأزال عاتته ، وحق رأسه إن اعتاده ، وإلا سرحه (وصل ركعتين) في غير وقت مكروه (وقال : اللهم) إلى أريد الحج فيسره لي (وتقبله مني) ، لأن أداءه في أزمته متفرقة ، وأما كونه متباعدة ، فلا يعبر عن المشقة ، فيسأل الله تعالى التيسير ، بخلاف الصلاة ، لأن مدتها بسيرة ، وأداؤها عادة ميسرة (ثم يلبى عقب الصلاة) ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في دبر صلواته ، وإن لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ، ولكن الأول أفضل هداية (فإن كان مفرداً) الإحرام (بالحج نوى بتلبيته الحج) ؛ لأنه عبادة ، والأعمال بالنيات (والتلبية أن يقول : لبيك ، اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد) بكسر الهمزة ، وتفتح (والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) وهي المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (ولا ينبغي أن يخجل بشيء من هذه الكلمات) ؛ لأنه هو المنقول بانفاق الرواة فلا ينقص عنه (فإن زاد فيها) : أي عليها بعد الإتيان بها (جاز) بلا كراهة ، أما في خلاها فيسركه ، كما في الدر وغيره .

(وإذا لبى) ناربأ (فقد أحرم) ولا يصير ناربأ في الإحرام بمجرد التنية ، عالم يأت بالتلبية (فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث) وهو الجماع ، أو الكلام الفاحش ؛ أو ذكر الجماع بمحضرة النساء (والفسوق) : أي المعاصي ، وهي في حال

وَالْجِدَالِ ، وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَلَا
يَلْبَسُ قَمِيصًا وَلَا سَرَاوِيلَ وَلَا عِمَامَةً وَلَا قَلَنْسُوَةً وَلَا قَبَاءً وَلَا خُفَيْنِ
إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يُغْطِي رَأْسَهُ
وَلَا وَجْهَهُ ، وَلَا يَتَّسُّ طَبِيًّا ، وَلَا يَحِاقُ رَأْسَهُ ، وَلَا شَعْرَ بَدَنِهِ ، وَلَا
يَقْصُ مِنْ إِيحِيَّتِهِ ، وَلَا مِنْ ظَفْرِهِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ

الاحرام أشد حرمة (والجدال): أى الخصام مع الرفقة والخدم والمكاريين .
بحر (ولا يقتل صيدا) بريا (ولاه يشير إليه) حاضرأ (ولا يدل عليه) غائبا
(ولا يلبس قميصا ولا سراويل) يعنى اللبس المعتاد ، أما إذا انزرت بالقميص أو
ارتدى بالسراويل فلا شيء عليه . جوهرة (ولا) يلبس (عمامة ولا قلنسوة)
- بفتح الغاف - ماندار عليها العمامة (ولا قباء) - بالفتح والمد - كساء منفرج من أمام
يلبس فوق الثياب ، والمراد اللبس المعتاد كما تقدم ، - ثى لو انزرت أو ارتدى بعمامته
وألقي القباء على كنفه من غير إدخال يديه في كفيه ولا زره جاز ولا شيء عليه ،
غير أنهم قالوا : إن إلقاء القباء والعباء ونحوهما على الكتفين مكروه ؛ قال شيخنا :
ولعل وجهه أنه كشيء ما يلبس كذلك تأمل : اه (ولا) يلبس (خفين إلا أن
لا يجد النعلين فيقطعهما) : أى الخفين (أسفل الكعبين) والكعب هنا : المفصل
الذى فى وسط القدم عند مفصل الشراك . هداية (ولا يغطى رأسه ولا وجهه)
يعنى التغطية المعهودة ، أما لو حمل على رأسه عدل بروشبه فلا شيء عليه ، لأن
ذلك لا يحصل به المقصود من الارتفاع ، جوهرة (ولا يتس طيبا) بحيث يلزق
شيء منه بثوبه أو بدنه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما (ولا يحاق رأسه
ولا شعر بدنه) ويستوى فى ذلك إزالته بالموسى وغيره (ولا يقص) شيئا
(من لحيته) ، لأنه فى معنى الخلق (ولا من ظفره) ، لما فيه من إزالة الشعث ،
(ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس) بورس فاس - نبت أصفر يزرع فى اليمن

وَلَا زَعْفَرَانٍ وَلَا عُصْفُرٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا لَا يَنْفُضُ، وَلَا بَأْسَ
أَنْ يَنْتَسِلَ، وَيَدْخُلَ الْحَمَّامَ، وَيَسْتَقِيلَ بِالْبَيْتِ، وَالْمَحْمِلِ،
وَيَشُدُّ فِي وَسْطِهِ الْهِمِيَّانَ، وَلَا يَنْسِلُ رَأْسَهُ وَلَا لِحْيَتَهُ بِالْخَطْمِ
وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، وَكَلَّمَا عَلَا شَرْفَا، أَوْ هَبَطَ
وَادِيَا، أَوْ لَقِيَ زُكْبَانًا، وَبِالْأَسْحَارِ.

ويصنع به ، مصباح (ولا زعفران ولا عصفور) لأن لها رائحة طيبة (إلا أن
يكون) ماصغ بها (غسילה لا ينفض) : أى لا تفوح رائحته ؛ وهو الأصح ، جوهره ،
لأن المنع للطيب لاللون . هداية .

(ولا بأس أن ينتسل) المحرم (ويدخل الحمام) لأنه طاهرة فلا يمنع منها
(ويستقيل بالبيت) والفسطاط (والمحمل) بوزن مجاس - واحد محامل الحاج
صباح (ويشد في وسطه الهميان) بالكسر - وهو ما يجعل فيه الدرهم ويشد
على الوسط ، ومثله المنطقة .

• • •

(ولا ينسل رأسه ولا لحيته بالخطمي) بكسر الحاء - لأنه نوع طيب ، ولأنه
يقتل مرام الرأس . هداية

(ويكثر من التلبية) تبدأ رافعاً ما صوته من غير مبالغة (عقيب الصلوات)
ولو نفلاً (وكلما علا شرفاً) : أى مكباً مرتفعاً (أو هبط وادياً أو لقي زكباناً) :
أى جماعة ولو مشاة (وبالأسحار) ، لأن أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم
كانوا يلون في هذه الأحوال ، والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة ،
فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال . هداية .

فَإِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ بِالسَّجْدِ الْحَرَامِ (١) ، فَإِذَا عَايَنَ
لِلْبَيْتِ كَبْرَ وَهَلَلٍ ثُمَّ ابْتَدَأَ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ
يَدَيْهِ وَاسْتَلَمَهُ وَقَبْلَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ مُسَلِّمًا ،

(فإذا دخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام) بعد ما يأمن على أمتعه ، داخلا من
باب السلام خاشعاً متواضعاً ملاحظياً عظيمة البيت وشرفه (فإذا عاين البيت كبر)
الله تعالى الأكبر من كل كبير ؛ ثلاثاً (وهلل) كذلك ثلاثاً ومعناه التبرى
عن عبادة غيره تعالى وبلزمه التبرى عن عبادة البيت المشاهد ، ودعا بما أحب ؛
فإنه من أرجى مواضع الإجابة ، ثم أخذ بالطواف ، لأنه تحية البيت ، ما لم
يخف فوت المكتوبة أو الجماعة (ثم ابتداء بالحجر الأسود فاستقبله وكبر
وهلل ورفع يديه) كرفعهما للصلاة (واستلمه) بياطن كفيه (وقبله) بينهما
(إن استطاع من غير أن يؤذى مسلماً) ، لأنه سنة ، وترك الإبداء واجب ،

(١) في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم
مكة أنه توضعاً ثم طاف بالبيت وروى أبو الوليد الأزرقى في تاريخه . أنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا أنه دخل
يداً ولا نها بشيء حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به ويستحب أن يقول
عند دخوله اللهم اغفر لي ذنوبي واقفح لي أبواب رحمتك ويستحب أن يفعل
لدخول مكة لحديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لا يقدم مكة إلا يأت بذي طوى
حتى يصبح ويقبل ثم يدخل مكة نهاراً ويستحب للحائض والنفساء كما في غسل
الإحرام ويستحب أن يكون الدخول من نية كبراء ولا نصرة أن يدخلها ليلاً
أو نهاراً وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم كلا منهما وما روى أن ابن عمر نهى
عن الدخول ليلاً فإنما كان شفقة على الحجاج من السراق . وينبغي أن يقول عند
دخوله هذا الدعاء المأثور اللهم أنت ربي وأنا عبدك جئت لأؤدى فرضك وأطلب
رحمتك وأتسبب رضاك متبعاً لأمرك راضياً بقضائك . أسألك مسألة المضطرين
المشتمين من عذابك أن تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتتجاوز عني
بمغفرتك وتعينني على أداء فرضك . اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها
وأعذني من الشيطان الرجيم . كتب الله لنا زيارة البيت دائماً .

ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا بَلَى الْبَابَ ، وَقَدْ اضْطَبَعَ رِدَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ ،
فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَجْمَلُ طَوَافَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَطِيمِ ،
وَيَرْمِلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَيَمْشِي فِيهَا بَقِيَّةَ تَلَى هَيْئَتِهِ ،
وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ ، وَيَخْتِمُ الطَّوَافُ بِالْإِسْتِسْلَامِ ؛
ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ

فإن لم يقدر يضعها ثم يقبلهما أو إحداهما ، وإلا يمكنه بمسه شيئاً في يده ثم يقبله ، وإلا أشار إليه بباطن كفيه كأنه وضعهما عليه وقبلهما (ثم أخذ) يطوف (عن يمينه) : أى جهة يمين الطائف . وهى (بما يلى) الملتزم و (الباب) ، وقد اضطبع رداه (بأن يجعله تحت إبطه الأيمن . وبلقيه على كتفه الأيسر) قبل ذلك (: أى قبل الشروع ، وهو سنة (فيطوف بالبيت سبعة أشواط) كل واحد من الحجر إلى الحجر (ويجمل طوافه من وراء الحطيم) وجوباً ، ويقال له الحجر ، أيضاً ، لأنه حطام من البيت وحجر عنه : أى منع ، لأنه سنة أذرع منه من البيت ، فلو طاف من الفرجة أتى بينه وبين البيت لا يجوز احتياطاً ، ويأنى (ويرمل) بأن يسرع مشيه مع تقارب الخطأ وهو الكفتين (فى الأشواط الثلاثة الأولى) من الحجر إلى الحجر ، فإذا زحمه الناس قام ، فإذا وجد مسلماً رمل ، لأنه لا بد له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة . هداية (ويمشى فيما بقى) من الأشواط (على هيئته) بسكينة ووقار (ويستلم الحجر كلما مر به) ، لأن أشواط الطواف ركعات الصلاة ، فكما يفتتح كل ركعة بالسكبير يفتتح كل شوط بإسلام الحجر . جوهره (إن استطاع) كما مر ، ويستلم الركن اليماني أيضاً (١) (ويختم الطواف بالإسلام) كما ابتداء به ، (ثم يأتي مقام إبراهيم) عليه السلام (١) فى الهداية إن ذلك حسن فى ظاهر الرواية وعن محمد أنه سنة ولا يستلم غيرهما فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم هذين الركعتين ولا يستلم غيرهما .

فِيصَلِّيْ هِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ أَوْ حَيْثُ تَبَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهَذَا الطَّوَافُ طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ طَوَافُ الْقُدُومِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ ، وَيُكَبِّرُ وَيُهْلِلُ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ الْمَرْوَةِ وَيَبْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي سَمَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ سَبْعًا

وهو حجر كان يقوم عليه عند بناء البيت ظاهر فيه أثر قدمه الشريف (فيصلي عنده ركعتين أو حيث تبسر من المسجد) وهي واجبة لكل أسبوع (١) ، ولا تصلى إلا في وقت مباح (وهذا الطواف) يقال له : (طواف القدوم) وطواف التحية (٢) (وهو سنة) الأذني (وليس بواجب ، وليس على أهل مكة طواف القدوم) ، لانعدام القدوم في حقهم (ثم يعود إلى الحجر فيستلمه) و (يخرج ندبا من باب بني مخزوم المسمى بباب الصفا ، افتداه بخروج سيدنا المنصطفى (إلى الصفا فيصعد عليه) بحيث يرى الكعبة من الباب (ويستقبل البيت ويكبر ويهليل ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله تعالى بحاجته) رافعا يديه نحو السماء (ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هيئته) بالسكينة والوقار (فإذا بلغ إلى بطن الوادي) قدبما ، أما الآن فقد ارتدم من السيول حتى استوى مع أعلاه (سعى) : أى عدا في شبيه (بين الميلين الأخضرين) ، المتخذين في جدار المسجد علما لموضع بطن الوادي فوضعوا الميلين علامة لموضع المرولة فيسمى (سعياً) من أول بطن الوادي عند

(١) المراد بالاسبوع السبعة الاشواط أى كل طواف تام رمذهب الشافعي أنها سنة لانعدام دلائل الوجوب .

(٢) ويسمى أيضاً طواف اللقاء وطواف أول العهد .

حَتَّىٰ بَاتِيَ الْمُرْوَةَ فَيَصْعَدُ فَلَيْبِهَا وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، وَهَذَا
شَوْطٌ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمُرْوَةِ،
ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ
قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ خُطْبِ الْإِمَامِ خُطْبَةَ مَيْلَمِ النَّاسِ فِيهَا
الْخُرُوجَ إِلَى مَنَى وَالصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ وَالْوُقُوفَ وَالْإِفَاضَةَ^(١)، فَإِذَا
صَلَّى الْفَجْرَ^(٢) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ خَرَجَ إِلَى مَنَى فَأَقَامَ بِهَا

أول ميل إلى منتهى بطن الوادي عند الميل الثاني ، ثم يمشى على هيفته (حتى
باتى المروة فيصعد عليها وينزل كما فعل على الصفا (من استقبال البيت والتكبير
والنهايل والصلاة على النبي ﷺ) وهذا شوط واحد ؛ فيطوف) ستة أشواط آخر
مثله حتى تصير (سبعة أشواط : يبدأ بالصفا) وجوباً (ويختم بالمروة) ويسمى
في بطن الوادي في كل شوط ، قال في التصحيح : السعى بين الصفا والمروة واجب
باتفاقهم ، اهـ ، (ثم يقم بمكة حراماً) إلى تمام نسكه (يطوف بالبيت) تطوعاً
(كلما بدا له) وهو أفضل من تطوع الصلاة للإلاقي (فإذا كان قبل يوم التروية
يوم) وهو سابع ذى الحجة (خطب الإمام) بعد الزوال وصلاة الظهر (خطبة
يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف) بها (والإفاضة)
منها (فإذا صلى الفجر يوم التروية) وهو ثامن ذى الحجة (بمكة خرج إلى منى)
قرية من الحل ، على قرسوخ من مكة ، وفرسخين أو أكثر من عرفات (فأقام بها)

(١) وهذه إحدى خطب الحج الثلاث والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى
يوم الحدى عشر .

(٢) قال الرغيباني أن الخروج بعد طلوع الشمس وصحبه الكمال لما عين
ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح =

مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَافَاتٍ فَيُقِيمُ بِهَا ، فَإِذَا
زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ يَبْتَدِئُ
فَيَخْطُبُ خُطْبَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ ،
وَرَمَى الْجِمَارِ وَالنَّحْرَ وَطَوَافَ الزِّيَارَةِ ، وَيُصَلِّي بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ
فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَمَنْ صَلَّى فِي رَحْلِهِ وَخَدَّهُ صَلَّى كُلَّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ،

وبات (حتى يصلي) بها (الفجر يوم عرفة ، ثم) بعد طلوع الشمس (يتوجه إلى
عَرَافَاتٍ) على طريق ضب (فيقيم بها) إلى الزوال (فإذا زالت الشمس من يوم
عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر) وذلك بعد ما (يبتدئ) الإمام (فيخطب
خطبه قبل الصلاة يعلم الناس فيها الصلاة والوقوف بعرفة و) الوقوف (بالمزدلفة
ورمى الجمار والنحر وطواف الزيارة) ونحو ذلك (ويصلي بهم الظهر والعصر في
وقت الظهر بأذان) واحد (وإقامتين) لأن العصر يؤدي قبل وقته المهود فيفرد
بالإقامة لإعلاماً للناس ، ولا يتطوع بين الصلاتين تحميلاً لمقصود الوقوف ؛ ولهذا
قدم العصر على وقته . هداية (ومن صلى في رحله وحده) أو مع جماعة بغير
الإمام الأعظم (صلى كل واحدة منهما في وقتها) المهود (عند أبي حنيفة) ؛ لأن

== إلى من صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبالصبح يوم عرفة ويستحب
أن يدعو بالمأمور عند خروجه إلى منى ومن ذلك : اللهم إياك أرجو وإياك أدعو
وإليك أرغب . اللهم بلغني صالح عملي واصلح لي في ذريتي فإذا وصل منى قال :
اللهم هذا منى وهذا ما دللنا عليه من المناسك فن هلينا بجوامع الخيرات وبما
مننت به على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت به على أهل طاعتك فإني
عبدك وناميتي بيدك طالباً مرضانك ويستحب أن ينزل عند مسجد الحيف
إن استطاع ذلك

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْمُنْفَرِدُ ، ثُمَّ
يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِفُ بِقُرْبِ الْجَبَلِ ، وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
إِلَّا بَطْنَ عُرْفَةٍ . وَيَذْبُقِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِعُرْفَةٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ
وَيَدْعُو وَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْمَنَاسِكَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْتَسِلَ قَبْلَ الْوُقُوفِ
وَيَجْتَهِدُ فِي الدَّعَاءِ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ
عَلَى هَيْئَتِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمَزْدَلِفَةَ فَيَنْزِلُوا بِهَا ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ
بِقُرْبِ الْجَبَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمِيقَدَةُ

المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به ، وهو
الجمع بالجماعة مع الامام . هداية (وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما المنفرد)
أيضاً : لأن جوازه للحاجة إلى امتداد الوقوف ، والمنفرد محتاج إليه ، قال الاسديجاني
الصحيح قول أبي حنيفة ، واعتمده برهان للشرعية والمنسفي تصحيح (ثم يتوجه
إلى الموقف فيقف بقرب الجبل) المعروف بجبل الرحمة (وعرفات كلها موقف
إلا بطن عرفة) كرتبة ، ويضمين لفة : واد بجذاء عرفات (ويذبقي للامام أن
يقف بعرفة) عند الصخرات الكبار (على راحلته) مستقبل القبلة (ويدعو)
بما شاء ، وإن تبرك بالمأثور كان حسناً (ويعلم الناس المناسك) ويذبقي
للناس أن يقفوا بقرب الامام ليؤمنوا على دعائه ويتعلموا بتعليمه ، ويقفون
وراءه ليكونوا مستقبلين القبلة (ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف) ، لأنه يوم
اجتماع كالجمعة والعيدين (ويجتهد في الدعاء) لأنه من أرجى مواضع الاجابة (فإذا
غربت الشمس أفاض الامام والناس معه على هينهم) على طريق المأزبين (حتى
يأتوا المزدلفة فينزلوا بها وحدها من مأزبي عرفة إلى مأزبي محسر) والمستحب
أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة) : موضع كانت الخلفاء توقد فيه النار

يُقَالُ لَهُ مُزْحٌ ، وَيُصَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِنَاءَةٍ ،
وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يُجْزِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، فَإِذَا
طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ بِغَلَسِ ثُمَّ وَقَفَ وَوَقَفَ النَّاسُ
مَعَهُ ، فَدَعَا : وَالْمَزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ لِأَبْنِ مُحَسَّرٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ
الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى يَأْتُوا مَنَى فَيَبْتَدِئُ بِحُمْرَةِ
الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ،

في تلك الليلة اهتدى بها ، يقال لها : كاون آدم ، و (يقال له) : أى لذلك الجبل .
(مزح) بضم ففتح - وهو المشعر الحرام على الأصح . نهر (ويصلى الامام بالناس
المغرب والعشاء) في وقت العشاء (بأذان) واحد (وإقامة) واحدة ؛ لأن العشاء
في وقتها فلم تحتج للإعلام كما لا احتياج هنا للامام (ومن صلى المغرب في الطريق
لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد) وعليه إعادتها ، ما لم يطلع للفجر . هداية ، قال في
التصحيح : واعتمد قولها المحبوبي والنسفي ، وقال أبو يوسف ؛ يجزئه وقد أساءه .
(فإذا طلع الفجر) يوم النحر (صلى الامام بالناس الفجر بغلس) ، لأجل
الوقوف (ثم وقف) بمزدلفة وجوباً ، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
ولو لحظة كما مر في عرفه (ووقف الناس معه فدعا) وكبر وهال ولبي وصلى على
النبي ﷺ (والمزدلفة كلها موقف لإبْنِ مُحَسَّرٍ) وهو واد بين منى ومزدلفة
(ثم) إذا أسفر جداً (أفاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس) مهلين
مكبرين ملبين (حتى يأتوا منى فيبتدئ . بحُمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)
جاعلاً مكة عن يساره ومنى عن يمينه (بسبع حصيات مثل حصى الخذف)
بوزن فلس - صغار الحصى ، قيل : مقدار الحصاة ؛ وقيل : النواة ، وقيل :
الانملة ، ولو رمى بأكبر أو أصغر أجزاءه ، إلا أنه لا يرى بالكبار خشية أن
يؤذى أحداً ، ولو رمى من فوق العقبة أجزاءه ، لأن ما حولها موضع النسك ،

وَيُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقْطَعُ التَّلْمِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَذَّحُ إِنْ أَحَبَّ ، ثُمَّ يَهْلِكُ أَوْ يَقْصُرُ ، وَالْحَلَقُ أَفْضَلُ ، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسَكَةً مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ مِنَ الْغَدِ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ ، فَيَطْرِفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، فَإِنْ كَانَ سَمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يَرْمَلْ فِي هَذَا الطَّوَافِ

والأفضل أن يكون من بطن الوادي . هداية . ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل : إن وقعت بنفسها بقرب الجرة جاز ، وإلا لا ، وثلاثة أذرع بعيد ، وما دونه قريب ، جوهره (يكبر مع كل حصاة) ولو سبح أجزاءه ، لحصول الذكر وهو من آداب الرمي . هداية . (ولا يقف عندها) لأنه لا رمى بعدها ، والأصل أن كل رمى بعده رمى يقف عنده ، ويدعو ، وما ليس بعده رمى لا يقف عنده ، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (ويقطع التلمية مع أول حصاة) إن رمى قبل الحلق ، وإن حلق قبل الرمي قطع التلمية ، لأنها لا تثبت مع التحال (ثم يذبح) تطوعاً (إن أحب) ؛ لأنه مفرد (ثم يحلق) جميع رأسه ويكفي ربه (أو يقصر) أن يأخذ منه مقدار الأئمة ، ويكفي التقصير من ربه أيضاً (والحلق أفضل) من التقصير ؛ لأن الحلق أكمل في قضاء التفث ، وهو المقصود ، فأشبهه الاغتسال مع الوضوء (وقد حل له) : أي بعد الحلق أو التقصير (كل شيء) من محظورات الإحرام (إلا النساء) : أي جماعهن ودواعيه (ثم يأتي مكة من يومه ذلك) : أي أول أيام النحر (أو من الغد أو من بعد الغد) وأفضلها أولها (فيطوف بالبيت طواف الزيارة) ويسمى طواف الإفاضة ؛ وطواف الفرض (سبعة أشواط) وجوبا ، والفرض منها أربعة (فإن كان سمي بين الصفا والمروة) سابقاً (عقب طوافه القدوم لم يرمل في هذا الطواف) : لأن الرمل في طواف

وَلَا سَعَىٰ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَمَ السَّعَىٰ رَمَلَ فِي هَذَا الطَّوَافِ
 وَسَمِيَ بَعْدَهُ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ ، وَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّسَاءُ ، وَهَذَا الطَّوَافُ
 هُوَ الْمَفْرُوضُ فِي الْحَجِّ ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، فَإِنْ
 أَخَّرَهُ عَنْهَا لَزِمَهُ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مِنَىٰ فَيَقِيمُ بِهَا ،
 فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثَ
 يَبْتَدِئُ بِالَّتِي تَلَى الْمَسْجِدَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ
 حَصَاةٍ وَيَقِفُ وَيَدْعُو عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَرْمِي الَّتِي تَلِيهَا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَقِفُ
 عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ كَذَلِكَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ،

بعده سعى (ولا سعى عليه) : لأن تكراره غير مشروع (فإن لم يكن قدم
 السعى) بعد طوافي القدوم (رمل في هذا الطواف) استئنانا (وسعى بعده)
 وجوبا ؛ على ما قدمناه (وقد حل له النساء أيضا) ولكن بالحق السابق ؛ إذ
 هو المحلل ، لا بالطواف ، إلا أنه أخر عمله في حق النساء . هداية (وهذا للطواف
 هو المفروض في الحج) وهو ركن فيه ، إذ هو المأمور به في قوله تعالى « وليطوفوا
 بالبيت العتيق (١) » ، (ويكره) تحريماً (تأخيره عن هذه الأيام) الثلاثة (فإن
 أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة) قال في التصحيح : وهو الممول عليه عند النسقي
 والمحجوبي (ثم يعود إلى منى) من يومه (فيقيم بها) لأجل الرمي (فإذا زالت
 الشمس في اليوم الثاني من) أيام (النحر رمى الجمار الثلاث) والسنة أنه (يبتدىء
 بالتي تلى المسجد) مسجد الخيف (فيرميها بسبع حصيات) ويسن أنه (يكبر مع
 كل حصاة ويقف عندها ويدعو) ، لأنه بعده رمى (ثم يرمى التي تليها مثل ذلك)
 الرمي الذي ذكر في الأولى : من كونه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (ويقف
 عندها) ويدعو (ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ، و) لكنه (لا يقف عندها) ،

فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ كَذَلِكَ ،
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَمَجَّلَ النَّفْرَ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ رَمَى
الْجِمَارَ الثَّلَاثَ فِي يَوْمِ الرَّابِعِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ قَدَّمَ الرَّمَى
فِي هَذَا الْيَوْمِ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،
وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَدَّمَ الْإِنْسَانُ ثَقَلَهُ إِلَى مَكَّةَ وَيُقِيمَ بِهَا حَتَّى
يَرْمِيَ ، فَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَا يَرْمُلُ فِيهَا ، وَهَذَا طَوَافُ الصَّدْرِ ،

لأنه ليس بعده رمى (فإذا كان من الغد) وهو الثالث من أيام النحر (رمى الجمار
الثلاث بعد زوال الشمس) أيضا (كذلك) : أى مثل الرمي في اليوم الثاني
(فإذا أراد أن يتعجل النفر) في اليوم الثالث (نفر إلى مكة) قبل طلوع فجر
الرابع ، لا بعده ، لدخول وقت الرمي (وإذا أراد أن يقيم) إلى الرابع وهو
الأفضل (رمى الجمار الثلاث يوم الرابع بعد زوال الشمس) أيضا (فإن قدم
الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة) قال في
الهداية : وهذا استحسان ، واختاره برهان الشريعة والنسفي وصدر الشريعة .
تصحيح (ويكره أن يقدم الإنسان ثقله) بفتحين - متاعه وخدمه (إلى مكة
ويقيم) بنى (حتى يرمى) ، لأنه يوجب شغل قلبه (فإذا نفر إلى مكة نزل)
ندباً (بالمحصب) بضم ففتحين - الأبطح ، ويقال له : الأبطحاء ، وخيف بنى كسائنه ،
قال في الفتح : وهو فناء مكة ، وحده : ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال
المقابلة لذلك مصعدا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي
(ثم) إذا أراد السفر (طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها ، وهذا) يقال
له (طواف الصدر) وطواف الوداع ، وطواف آخر عهد بالبيت ، لأنه يودع

وَهُوَ وَاجِبٌ^(١) إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، ثُمَّ يَمُودُ إِلَى أَهْلِهِ .
فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْمُحْرِمُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَافَاتٍ وَوَقَفَ بِهَا عَلَى
مَا قَدَّمَ نَاهُ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ .

البيت ويصدر به (وهو واجب إلا على أهل مكة) ومن في حكمهم ممن كان
داخل الميقات ، لأنهم لا يصدرون ولا يودعون (٢) ، ويصلي بعده ركعتي
الطواف ، ويأتي زمزم فيشرب من ماؤها ، ثم يأتي الملتزم (٣) فيضع صدره ووجهه
عليه . ويتشبث بالأستار ، ويدعو بما أحب ، ويرجع قهقري حتى يخرج من المسجد
ويصره ملاحظ للبيت متباً كياً متحاسراً على فراقه ، ويخرج من باب حزورة
المعروف بباب الوداع (ثم يعود إلى أهله) لفراغه من أفعال حجة .

(فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد
سقط عنه طواف القدوم) ؛ لأنه تحية البيت ولم يدخل (ولا شيء عليه لتركه) ؛
لأنه سنة ولا شيء بتركها .

(١) وهو سنة عند الشافعي بمنزلة طواف القدوم ويستدل الحنفية بما أخرجه
الترمذي من حديث (من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض فرخص
لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسن صحيح وبين مثله في الصحيحين عن
ابن عباس والأصل في الأمر الوجوب ويؤيده قوله رخص لهن فهو يشمر بعدم
الترخيص لغيرهن ونبغي أن يعيده إذا اشتغل بشيء بعده .

(٢) وقال أبو يوسف أحب إلى أن يطوف الميكي طواف الصدر لأنه وضع
لختم أفعال الحج كما في البدائع .

(٣) الملتزم ما بين الركن والباب معروف وهو من الأماكن التي يستجاب فيها
الدعاء نقله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال فوائده ما دعوت قط
إلا أجابني وفي رسالة الحسن البصري إن الدعاء يستجاب هناك في خمسة عشر
موضعا منها الطواف والملتزم وتحته الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام
وعلى الصفا وعلى المروة وفي المسمى وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وعند الجمرات

وَمَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ
عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ اجْتَازَ
بِعَرَفَةَ وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَرَفَةُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ
الْوُقُوفِ .

وَالْمَرَأَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَكْشِفُ
رَأْسَهَا ، وَتَكْشِفُ وَجْهَهَا ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ ، وَلَا تَرْمُلُ
فِي الطَّوَافِ ، وَلَا تَسْمَعُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ ، وَلَا تَحْلِقُ رَأْسَهَا ، وَلَكِنْ
تُقَصِّرُ .

(ومن أدرك الوقوف بعرفة) ولو لحظة في وقته، وهو ما بين زوال الشمس
من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج) : أى أمن من
فساده، وإلا فقد بقى عليه الركن الثانى، وهو طواف الزيارة (ومن اجتاز) : أى
مر) بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزاء ذلك عن الوقوف
لأن الركن - وهو الوقوف - قد وجد، والجهد يخل بالنية، وهى ليست بشرط
فيه .

(والمرأة فى جميع ذلك) المار (كالرجل) لعدم الخطاب (غير أنها لا تكشف
رأسها) : لأنه عورة (وتكشف وجهها) ولو سدلت شيئاً عليه وجافته عنه جهاز ؛
لأنه بمنزلة الاستئلال بالمحمل (ولا ترفع صوتها بالتلبية) بل تسمع نفسها دفعا
للفنشة (ولا ترمل فى الطواف) ولا تضطبع ، ولا تسمى بين الميلين (ولا تحلق
رأسها ، ولكن تقصر) من ربع شعرها كما مر ، وتلبس الخيط والخفين ، والخنثى
كلمة فيما ذكر احتياطاً .

بَابُ الْقِرَانِ

الْقِرَانُ عِنْدَنَا أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ .

وَصِفَةُ الْقِرَانِ : أَنْ يَهْلَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا مِنَ الْمَيْقَاتِ ، وَيَقُولُ عَقِيبَ صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثِ الْأُولِ مِنْهَا وَيَسْمَى بَعْدَهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،

باب القران

مصدر قرن ، من باب ضرب ونصر .

(القران) لغة ؛ الجمع بين الشئتين مطلقاً ، وشرعاً : الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد ، وهو (عندنا أفضل من التمتع والإفراد) ؛ لأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما ، ولا كذلك التمتع ، فكان القران أولى منه . هداية .

(وصفة القران : أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات) ؛ حقيقة ، وأحكاماً بأن أحرم بالعمرة أولاً ثم بالحج قبل أن يطوف لها أكثر الطواف ، لأن الجمع قد تحقق ، لأن الأكثر منها فائمه ، وكذا عكسه ، ولكنه مكروه ، وإذا عزم على أدائها يسن له سؤال التيسير فيهما ، ويقدم ذكر العمرة على الحج فيه ، ولذا قال (ويقول عقيب الصلاة : اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني) وفي بعض النسخ تقديم ذكر الحج على العمرة . والأولى أولى ، وكذلك يقدمها في التلبية ، لأنه يبدأ بأفعال العمرة ، فكذلك يبدأ بذكرها . هداية (فإذا دخل مكة ابتداءً) بأفعال العمرة (فطاف بالبيت سبعة أشواط) وجوباً ، والفرض منها أكثرها ، ويسن أنه (يرمل في الثلاث الأولى منها ، وسعى بعدها بين الصفا والمروة) وجوباً

وَهَذِهِ أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ السَّعْيِ طَوَافَ الْقُدُومِ وَيَسْعَى
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا يَبْدَأُ فِي الْمَفْرَدِ ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ
النَّحْرِ ذَبَحَ شَاةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ بَدَنَةً أَوْ سَبْعَ بَدَنَةٍ ، فَمَهَذَا دَمُ الْقِرَانِ ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَذْبَحُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَآخِرُهَا يَوْمُ
عَرَفَةَ ، فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الدَّمُ ، ثُمَّ
يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَإِنْ صَامَهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ
مِنَ الْحَجِّ جَازَ .

وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْقَارِنُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَدْ صَارَ
رَافِضًا لِعُمْرَتِهِ بِالْوُقُوفِ ،

(وهذه أفعال العمرة) ولا يحلق ؛ لأنه بقى عليه أفعال الحج ، ولو حلق لم يحل من
عمرته وزمه دمان (ثم) يشرع بأفعال الحج كالمفرد : (يطوف بعد) فراغه من
(السعي) للعمرة (طواف القدوم) ويرمل في الثلاثة الأولى ويسعى بين الصفا
والمروة كما (بينا ذلك) في المفرد (آنفاً) (وإذا رمى الجمرة) الأولى (يوم النحر
ذبح) وجوبا (شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة ، فهذا دم القران) وهو دم
شكر فياً كل منه (فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج) ولو متفرقة
(آخرها يوم عرفة ، فإن فاته الصوم) : أي صوم الثلاثة الأيام في أيام الحج
(حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم) فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان : دم القران ،
ودم التحلل قبل الذبح (ثم بصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، وإن صامها بمكة
بعد فراغه من) أفعال (الحج جاز) ؛ لأن المراد من الرجوع للفراغ من أعمال
الحج .

(وإن لم يدخل للقران مكة وتوجه إلى عرفات) ووقف بها في وقته ، وإلا فلا
عبارة به (فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف) ؛ لأنه تعذر عليه أداؤها ؛ لأنه بصير

وَبَطَلَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِ عُمْرَتِهِ ، وَعَلَيْهِ قِضَاؤُهَا

بَابُ التَّمَتُّعِ

لِلتَّمَتُّعِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ عِنْدَنَا .

وَالْمَتَمَتُّعُ عَلَى وَجْهَيْنِ : مُتَمَتِّعٌ يَسُوقُ الْهَدْيَ ، وَمُتَمَتِّعٌ
لَا يَسُوقُ الْهَدْيَ .

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ : أَنْ يَبْتَدِيءَ مِنْ

بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج ، وذلك خلاف المشروع ، ولا يصير رافضاً بمجرد التوجه ، وهو الصحيح . هداية . (و) إذا ارتفضت عمرته (بطل) . أى سقط (عنه دم القران) ؛ لأنه لم يوفق لأداء النسكين (و) جب (عليه دم لرفض عمرته) وهو دم جبر لا يجوز أكله منه (و) جب (و) عليه قضاؤها ؛ لأنه بشروعه فيها أوجبها على نفسه ، ولم يوجد منه الأداء ؛ فلزمه القضاء .

باب التمتع

مناسبتة للقران أن في كل منهما جمعا بين النسكين ، وقدم القران لمزيد فضله . نهر (التمتع) لغة : الانتفاع ، وشرعاً الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها أو أكثرها وإحرام الحج وأفعاله في أشهر الحج من غير الملام صحيح بأمله . جوهره ، وهو (أفضل من الإفراد عندنا) ؛ لأن فيه جمعاً بين العبادتين ، فأشبه القران ، ثم فيه زيادة نسك ، وهو إراقة الدم . هداية .

(والمتمتع على وجهين : متمتع يسوق الهدى) معه (ومتمتع لا يسوق الهدى)
وحكهما مختلف ، كما عليه ستقف .

(وصفة المتمتع) الذى لم يسق معه الهدى (أن يبتدىء) بالإحرام (من

الْمِيقَاتِ فَيُحْرَمُ بِعُمْرَةٍ وَيَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ لَهَا وَيَسْمَى وَيَحْتَقِ
 أَوْ يَقْصِرَ ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا ابْتَدَأَ
 بِالطَّوْفِ ، وَيُقِيمُ بِمَكَّةَ حَلَالًا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ
 بِالْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَهُ الْحَاجُّ ، الْمَفْرُودُ وَعَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ ،
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبَّعَةَ إِذَا رَجَعَ .
 وَإِذَا أَرَادَ التَّمَتُّعَ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ أَحْرَمَ وَسَاقَ هَدْيَهُ ،

المِيقَاتِ فَيُحْرَمُ بِعُمْرَةٍ) فقط (ويدخل مكة فيطوف لها) : أى للعمرة ، ويرمل في
 الثلاث الأولى (ويسمى ويحلق أو يقصر . قد حل من عمرته) وهذا تفسير العمرة ،
 وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكر . هداية ، وليس عليه طواف
 قدوم ، لممكنه بقدمه من الطواف الذي هو ركن في نسكه ، فلا يشتغل عنه بغيره ،
 بخلاف الحج : فإنه عند قدومه لا يتمكن من الطواف الذي هو ركن الحج ، فيأتي
 بالمسنون تحية للبيت إلى أن يجيء وقت الذي هو ركن (ويقطع التلبية إذا ابتدأ
 بالطواف) ؛ لأنه المقصود من العمرة ، فيقطعها عند ابتدائه (ويقوم بمكة حلالاً)
 لأنه حل من العمرة (فإذا كان يوم التروية) وقبله وأفضل ، وجاز بعده ولو يوم
 عرفة (أحرم بالحج من المسجد) ندباً ، والشرط : أن يحرم من الحرم ، لأنه في
 المكي ، وميقات المكي في الحج الحرم كما تقدم (وفعل ما فعله الحاج المفرد) لأنه
 مؤد للحج إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ، ويسمى بعده ، لأن هذا أول طواف له
 في الحج ، بخلاف المفرد ، لأنه قد سمى مرة ، ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم
 بالحج طاف وسمى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ، ولا يسمي
 بعده ، لأنه قد أتى بذلك مرة . هداية (و) وجب (عليه دم التمتع) وهو دم شكر
 فياً كل منه (فإن لم يجد) الدم (صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) : أى
 فرغ من أداء نسكه ولو قبل وصوله إلى أهله .

(وإن أراد التمتع أن يسوق الهدى) معه وهو أفضل (أحرم وساق هدية

فَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا بِمَزَادَةٍ أَوْ نَعْلٍ وَأَشْعَرَ الْبَدَنَةَ عِنْدَ أَبِي
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، وَهُوَ : أَنْ يَشُقَّ سَنَامُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْاَيْمَنِ ،
وَلَا يُشِيرُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَمَى وَلَمْ
يَتَحَلَّلْ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ قَبْلَهُ جَازَ
وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ مِنَ الْإِحْرَامَيْنِ .
وَأَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الْإِفْرَادُ خَاصَّةً ،

فإن كانت بدنة (وهى من الإبل خاصة ، وتقع على الذكر والائى ، والجمع البدن مغرب (قلدها بمزادة) بالفتح - الراوية ، المراد أن يعاق في عنقها قطعة من آدم من مزادة وغيرها (أو نعل) وهو أولى من التجليل (وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد ، وهو) أى الإشعار (أن يشق سنامها من الجانب الأيمن) وفى الهداية قالوا : والأشبه الأيسر ؛ لأن النبي ﷺ طعن فى جانب اليسار مفصوداً ، وفى جانب اليمين اتفاقاً ، (ولا يشعر عند أبي حنيفة) ويكره ، قال فى الهداية : وقيل : إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية ، وقال فى الشرح ؛ وعلى هذا حمله الطحاوى ، وهو أولى ، تصحيح (فإذا دخل مكة طاف وسمى) كما تقدم (ولم يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه ، وذلك يوم النحر ، فيستمر حراماً) حتى يحرم بالحج يوم التروية (كما سبق فيمن لم يسق) (وإن قدم الإحرام قبله) أى : قبل يوم التروية (جاز) وتقدم أنه أفضل ؛ لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة ، وكذا جاز بعده كما مر (و) وجب (عليه دم) للتمتع كما ذكر (فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين جميعاً ؛ لأن الحلق محل فى الحج كالسلام فى الصلاة فيتحلل به عنهما . هداية .

(وليس لأهل مكة) ومن فى حكمهم من كان داخل الميقات (تمتع ولاقران) مشروع (وإنما) المشروع (لهم الأقران خاصة) ، غير أن تمتعهم غير متصور ؛

وَإِذَا عَادَ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ فَرَائِغِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ بَطَلًا تَمَّتْهُ

لما صرحوا به من أن عدم الالمام شرط صحة التمتع دون القران، وإن الالمام الصحيح يبطل للتمتع دون القران قال شيخنا في حاشيته على الدر: ومقتضى هذا أن تتمتع المكي باطل؛ لوجود الالمام الصحيح بين إحراميه، سواء ساق الهدى أولاً؛ لأن الآه في إنما يصح للمامه إذا لم يسق الهدى وحق؛ لأنه لا يبقى العود إلى مكة مستحقاً عليه، والمكي لا يتصور منه عدم العود إلى مكة مستحقاً عليه، والمكي لا يتصور منه عدم العود إلى مكة؛ لكونه فيها كما صرح به في العناية، وغيرها، وفي النهاية والمراج عن المحيط: أن الالمام الصحيح أن يرجع إلى أهله بعد العمرة، ولا يكون العود إلى العمرة مستحقاً عليه، ومن هذا قلنا: لا تتمتع لأهل مكة وأهل المواقيت. اه: أى بخلاف القران؛ فإنه يتصور منهم؛ لأن عدم الالمام فيه ليس بشرط، وأما قوله في الشرع بلالية فإنه خاص فيمن لم يسق الهدى وحق، دون من ساقه، أو لم يسقه ولم يحلق؛ لأن الالمام غير صحيح، فغير صحيح، لما تلت من التصريح بأن الالمام صحيح ساق الهدى أولاً، وعلى هذا فقول المتون، ولا تتمتع ولا قران لمكي، معناه نفى المشروعية والحل، ولا ينافي عدم التصور في أحدهما دون الآخر. اه باختصار، وتامه فيها.

(وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة) وحلق (ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه) لأنه ألم بأهله بين النسكين إلاماً صحيحاً، وبه يبطل التمتع، وإذا كان ساق الهدى فالمامه لا يكون صحيحاً، ولا يبطل تمتعه عندهما، وقال محمد: يبطل تمتعه؛ لأنه أداها بسفرين، ولأنه ألم بأهله، ولها أن العود مستحق عليه لأجل الحلق؛ لأنه مؤقت بالحرم؛ وجوباً عند أبي حنيفة، واستحبياً عند أبي يوسف؛ والعود يمنع صحة الالمام. جوهره. ثم قال: وقيد بالتمتع إذ القارن لا يبطل قرانه بالعود إلى بلده في قولهم جميعاً.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَطَافَ لَهَا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ
أَشْوَاطٍ ثُمَّ دَخَلَتْ أَشْهُرَ الْحَجِّ فَتَمَّمَهَا وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ كَانَ مُتَمَتِّعًا ،
وَإِنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَصَاعِدًا ثُمَّ حَجَّ
مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا .

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ،
فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ عَلَيْهَا جَازَ إِحْرَامُهُ وَانْعَقَدَ حَجًّا .
وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وَأَخْرَعَتْ

(ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها) أى لعمرته (أقل من أربعة
أشواط ثم) لم يتمها حتى (دخلت أشهر الحج فتممها) فى أشهره (وأحرم بالحج
كان متمتعاً) لأن الإحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج ، وإنما يعبر
أداء الأفعال فيها ، وقد وجد الأكثر ، ولالأكثر حكم الكل هداية (وإن) كان
طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ثم حج من عامه ذلك لم يكن
متمتعاً ؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج ؛ فصار كما إذا تحال منها قبل أشهر
الحج ، والأصل فى المناسك أن الأكثر له حكم الكل ؛ فإذا حصل الأكثر قبل
أشهر الحج فكأنها حصلت كلها ، وقد ذكرنا أن المتمتع هو الذى يتم العمرة والحج
فى أشهر الحج . جوهرة .

(وأشهر الحج شوال وذو القعدة) بفتح الكاف وتكسر (وعشر من ذى
الحجة) بكسر الحاء وتفتح (فإن قدم الإحرام بالحج عليهما) أى الأشهر المذكورة
(جاز لإحرامه) لأنه شرط ، وكره لشبهه بالركن (وانعقد حجاً) إلا أنه لا يجوز
له شىء من أفعاله إلا فى الأشهر .

(وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت) للإحرام ، وهو للظافة (وأحرمت

وَصَنَعَتْ كَمَا يَصْنَعُهُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطُورَ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْوُتُوفِ وَطُوفِ الزِّيَارَةِ انصَرَفَتْ مِنْ مَسْكَةٍ وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهَا إِتْرَكَ طُوفِ الصَّدْرِ.

بَابُ الْجَنَائِاتِ

إِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، فَإِنْ طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلًا فَمَا زَادَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ طَيَّبَ أَقْلًا مِنْ عُضْوٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

وصنعت (إذا جاء وقت الأفعال) كما يصنعه الحاج (من الموقفين ويرى الجمار وغيرها) غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر (لأنها منبهة عن دخول المسجد) وإذا حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة وأرادت الانصراف (انصرفت من مكة ولا شيء عليها ترك طواف الصدر) : لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر ، فإن طهرت قبل أن تخرج من مكة لزمها طواف الصدر .

بَابُ الْجَنَائِاتِ

لما فرغ من بيان أحكام المحرمين شرع في بيان حكم ما يعترهم من العوارض من الجنائيات ، والإحصار ، والفوات ، وقدم الجنائيات لما أن الآداء القاصر خير من العدم . والجنائيات : جمع جنابة ، والمراد بها هنا ارتكاب محظور في الإحرام . (إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة) لما أطلق في الطيب أجل في الكفارة ثم شرع في بيان ما أجله بقوله : (فإن طيب عضوا كاملا) كالرأس واليد والرجل (فإزاد) مع اتحاد المجلس (فعليه دم) لأن الجنائيات تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل ؛ فيترتب عليه كمال الموجب (وإن طيب أقل من عضو) كربعه ونحوه (فعليه صدقة) في ظاهر الرواية ؛ لقصور الجنابة ، وقال محمد : يجب تقديره من الدم ؛ اعتبارا للجزء بالكل . قال الإسيديجاني : الصحيح جواب ظاهر الرواية تصحيح .

وَأَنْ لَبِيسَ ثَوْبًا مَخِيطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمًا كَمَا لَا فَعْلِيهِ دَمٌ ،
 وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعْلِيهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ فَصَاعِدًا
 فَعْلِيهِ دَمٌ ، وَإِنْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنَ الرَّبْعِ فَعْلِيهِ صَدَقَةٌ .
 وَإِنْ حَلَقَ مَوَاضِعَ الْمَحَاجِمِ فَعْلِيهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ
 أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ تَصَّ أَظْفِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ
 فَعْلِيهِ دَمٌ .

وَإِنْ قَصَّ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَعْلِيهِ دَمٌ ، وَإِنْ تَصَّ أَقَلَّ مِنْ

(وَإِنْ لَبِيسَ ثَوْبًا مَخِيطًا) اللبس المعتاد ، حتى لو ارتدى بالقميص أو اتشح به
 أو انزرب بالسر او بيل فلا بأس به ؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط ، وكذا لو أدخل متكبيه
 في القباء ولم يدخل يديه في الكمين ، خلافاً لفرق ، لأنه لم يلبسه لبس القباء ، ولهذا
 يتكلف في حفظه . هداية . (أو غطى رأسه) بمعتاده ؛ بخلاف نحو إجانة وعدل
 بر (يوماً كاملاً) أو ليلة كاملة (فعلية دم ، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة)
 لما تقدم .

(وَإِنْ حَلَقَ) أى : أزال (ربع) شعر (رأسه) أو ربع لحيته (فصاعداً فعليه
 دم وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة) لأن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه
 معتاد فتشاكل به الجناية ويتقاصر فيما دونه ، كذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق
 وأرض العرب ، وكذا لو حلق لإبطيه أو أحدهما أو عانته أو رقبته كلها هداية
 (وإن حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة) قال في التجميع ؛ واعتد قوله
 المحبوبي والنسفي (وقال أبو يوسف ومحمد : عليه صدقة) لأنه غير مقصود في ذاته
 (وإن قص أظفير يديه ورجليه) في مجلس واحد (فعليه دم) واحد ؛ لأنه
 لإزالة الأذى من نوع واحد ، وقيدنا بالمجلس الواحد لأنه إذا تعدد المجلس تعدد الدم
 (وإن قص يداً أو رجلاً فعليه دم) لأن للربع حكم الكل (وإن قص أذن من

خَمْسَةَ أَظْفِيرٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ بَدَنِهِ وَرِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَبِي يُوسُفَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ دَمٌ .

وَإِنْ تَطْيَبَ أَوْ حَلَقَ أَوْ لَبَسَ مِنْ عُدْرٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ : إِنْ شَاءَ
ذَبَحَ شَاةً ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ
طَعَامٍ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

خمسة أظفير متفرقة من يديه ورجليه فعليه (صدقة عندهما) : أي
أبي حنيفة وأبي يوسف ، قال في التصحيح : واعتمد قولهما المحبوبي والنسبي (وقال
محمد : عليه دم) اعتباراً بما لو قصها من كف واحد ، وبما إذا حلق ربع الرأس من
مواضع متفرقة . هداية .

• • •

(وإن تطيب أو حلق أو لبس من عذر فهو مخير : إن شاء ذبح شاة ، وإن
شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع) بوزن أفلس - جمع صاع في الفقه ،
وفي السكرية على صيعان ، ونقل المطرزي عن الفارسي أنه يجمع أيضاً على أصع بالقلب
كما قبل أدور وآدر بالقلب ، وهذا الذي نقله جعله أبو حاتم من خطأ العوام . مصباح
(من طعام) على كل مسكين بنصف صاع) وإن شاء صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى :
« ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » (١) ، وكلمة « أو » للتخيير ، وقد فسرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا ، والآية نزلت في المعذور ، ثم الصوم يجزئته في أي
موضع شاء ؛ لأنه عبادة في كل مكان ، وكذا الصدقة ، لما بيننا ، وأما النسك فيختص
بالحرم بالاتفاق ؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان ، وهذا لم يختص
بزمان ؛ فتعين اختصاصه بالمكان . هداية .

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

وَإِنْ قَبَلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَمَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ
السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَيَمْضِي فِي
الْحَجِّ كَمَا يَمْضِي مَنْ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَلا يَسَّ عَلَيْهِ
أَنْ يَفَارِقَ امْرَأَتَهُ إِذَا حَجَّ بِهَا فِي الْقَضَاءِ ، وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ
بِعَرَفَةَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْحَلْقِ فَعَلَيْهِ
شَاةٌ ، وَمَنْ جَامَعَ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَفْسَدَهَا
وَمَضَى فِيهَا وَقَضَاهَا وَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ مَا طَافَ أَرْبَعَةَ

(وإن قبل أو لمس بشهوة) أنزل أو لم ينزل . هداية (فعليه دم) وكذا أطاق
في الملبسوط والكافي والبدائع وشرح المجمع تبعاً للأصل ، ورجحه في البحر بأن
الدراعي محرمه لأجل الإحرام مطلقاً ؛ فيجب الدم مطلقاً ، واشترط في الجامع
الصفير الإنزال ، وصححه قاضيخان في شرحه (ومن جامع في أحد السبيلين) من
آدمي (قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ، و) وجب (عليه شاة) أو سبع بدنه
(ويمضي) وجوبا (في) فاسد (الحج كما يمضي من لم يفسد الحج ، و) وجب
(عليه القضاء) فوراً ولو حجه نفلاً ، لوجوبه بالشروع ، ولم يقع موقعه ، فبقى
الوجوب بحاله (وليس) بواجب (عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء)
ونذب له ذلك إن خاف الوقاع (ومن جامع بعد الوقوف بعرفة) قبل الحاق
(لم يفسد حجه ، و) وجب (عليه بدنه) لأنه أعلى أنواع الجنايه فعاظ موجبها ،
وإن جامع ثانياً فعليه شاة ، لأنه وقع في إحرام مهتوك . نهاية (وإن) كان (جامع
بعد) الوقوف (والحلق فعليه شاة) لبقاء إحرامه في حق النساء فقط ، فخفت
الجنايه ، فاكتفى بالشاة (ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف) لها أربعة أشواط
أفسدها (لأن أطراف في العمرة بمنزلة الوقوف في الحج ، ومضى فيها كما يمضي
في صحيحها (وقضاها) فوراً (و) جب (عليه شاة) لأنها سنة ، فكانت أحط
رتبة من الحج ، فاكتفى بالشاة (وإن وطئ بعد ما طاف) لها (أربعة

أَشْرَاطٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَلَا تَفْسُدُ عُمُرَتُهُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ قَضَاؤُهَا ، وَمَنْ
جَامَعَ نَاسِيًا كَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا .

وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ طَافَ
جُنُبًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ،
وَإِنْ طَافَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ؛ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُمِيدَ الطَّوَافَ

أشواط فعلية شاة ، ولا يفسد عمرته ، ولا يلزمه قضاؤها) لكن بشرط كونه قبل الحلق وتركه العلم به ؛ لأنه بالحق يخرج عن إحرامها بالكليّة ، بخلاف إحرام الحج كما مر (ومن جامع ناسيا) أو جاهلا أو نائما أو مكرها (كن جامع عامدا) ؛ لاستواء الكل في الارتفاق . نهر .

(ومن طاف طوافا للقُدوم محدثا فعليه صدقة) وكذا في كل طواف تطوع ، جبرا لما دخله من النقص بترك الطهارة ، وهو وإن وجب بالشروع اكتفى فيه بالصدقة لإظهار ألدون رتبته عما وجب بإيجاب الله تعالى (١) (وإن) كان (طاف جنبا فعليه شاة) لغاظ الجنابة (ومن طاف طواف الزيارة) أو أكثره (محدثا فعليه شاة) ؛ لأنه أدخل النقص في الركن ، فكان أخش من الأول ؛ فيجبر بالدم (وإن) كان (طافه) أو أكثره (جنبا فعليه بدنة) لغاظ الجنابة ؛ فنجبر بالبدنه ، لإظهارا للفتاوت بين الركن وغيره (والأفضل أن يعيد الطواف) طاهرا ؛ ليكون

(١) يقول الشافعي باشتراط الوضوء في الطواف لحديث الترمذي أن النبي ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه من تكلم لا يتكلم إلا بخير فالسياق يدل على أنه من الصلاة في حكمها إلا في جواز الكلام وفي سوى الكلام يستويان فيه ومنه الطهارة وهي شرط . وقال الحنيفة إن خبر الواحد لا تثبت به الفريضة وقد أطلق القرآن الطوافين من هذا الشرط في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق ، وهو يقتضى الخروج عن العهدة بالدوران حول البيت وإن لم تكن طهارة ونقل ذلك في فتاوى بعض الصحابة والتابعين لم يروا بأسا بالطواف للحرم وينبغي أن يلاحظ أن =

مَادَامَ بِمَكَّةَ وَلَا ذَبِحَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ
صَدَقَةٌ ، وَإِنْ طَافَ جُنُبًا ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ .

وَمَنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَمَا دُونَهَا فَعَلَيْهِ
شَاةٌ ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ بَقِيَ مُحَرِّمًا أَبَدًا حَتَّى يَطُوفَهَا ،

أتياً به على وجه الكمال (مادام بمكة) لإمكانه من غير عمر ، قال في الهداية :
وفي بعض التنسخ ، وعليه أن يعيد ، والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحباباً
وفي الجنابة إيجاباً ؛ لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث . اهـ .
(ولا ذبح عليه) إن أعاده للحدث ولو بعد أيام النحر ، وكذا للجنابة إن كان
في أيام النحر ، وإن بعده لزمه بالتأخير (ومن طاف طواف الصدر محدثاً فعليه
صدقة) ؛ لأنه دون طواف الزيارة وإن كان واجباً فلا بد من إظهار النفاوت ،
وعن أبي حنيفة أنه يجب شاة ، إلا أن الأول أصح هداية (وإن) كان (طاف
جنباً فعليه شاة) ، لأنه نقص كثير ، ثم هو دون طواف الزيارة ، فيكتفي
بالشاة . هداية ، وفي التصحيح : قال الاستييجاني : وهذا في رواية أبي سليمان ،
وفي رواية أبي حفص أوجب الدم فيهما والأصح الأول .

(ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها) ولم يطف بعده غيره
(فعليه شاة) ، لأن النقصان بترك الأقل يسير ؛ فأشبهه النقصان بسبب الحدث ،
فإن طاف بعده انتقل إلى الفرض ما يكمله ، فإن كان ما بعده للصدر وكان البقي -
بعد إكمال الفرض - هو أكثره فعليه صدقة ، وإلا قدم (وإن ترك أربعة أشواط
بقي محرماً أبداً) في حق النساء (حتى يطوفها) فكلما جامع لزمه دم إذا تعدد
النبلس ؛ إلا أن بقصد الفرض . فتح : أي فلا يلزمه بالثاني شيء . وإن تعدد الحجاس ،

== الطواف مع الجنابة حرام ومأثم بلا كلام بل قد علم من أوليات الفقه حرمة دخوله
المسجد أي مسجد كان مع الجنابة

وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصَّدْرِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ
تَرَكَ طَوَافَ الصَّدْرِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ .
وَمَنْ تَرَكَ السَّمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَحُجَّجُهُ تَامٌ .
وَمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

مع أن نية الرضا باطلة ؛ لأنه لا يخرج عنه إلا بالأعمال ، لكن لما كانت المحظورات
مستندة إلى قصد واحد - وهو تعجيل الإحلال - كانت متحدة ، فكفاه دم واحد
بحر (ومن ترك ثلاثة أشواط) فما دونها (من طوافي الصدر فعليه) لكل شوط
(صدقة) إلا أن تبلغ الدم كما تقدم (وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط
منه فعليه شاة) ، لأنه ترك الواجب أو الأكثر منه ، وما دام بمكة يؤمر بالإعادة
إقامة للواجب في وقته . هداية .

(ومن ترك السعى بين الصفا والمروة) أو أكثره ، أو ركب فيه بلا عذر
أو ابتدأه من المروة (فعليه شاة وحججه تام) لأنها واجبات ، فيلزم بتركها الدم
دون الفساد .

(ومن أفاض من عرفه قبل الإمام) والترب (فعليه دم) ويسقط بالعودة قبل
الغروب ، لا بعده ، في ظاهر الرواية ، وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط .
وصحها القدوري . نهر عن الدراية ، ومثله في البحر . در ، لكن في البدائع مانعه :
ولو طاد إلى عرفه قبل غروب الشمس وقبل أن يدفع الإمام تم دفع منها بعد
الغروب مع الإمام سقط عنه الدم ، لأنه استدرك المتروك ، وإن عاد قبل الغروب
بعد ما خرج الإمام من عرفه ذكر الكرخي أنه يسقط عنه الدم أيضاً ،
لأنه وهكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط عنه الدم أيضاً
استدرك المتروك ، إذ المتروك هو الدفع بعد الغروب وقد استدركه ، والقدوري
اعتمد هذه الرواية ، وقال : هي الصحيحة ، والمذكور في الأصل مضطرب ، ولو
عاد إلى عرفه بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بلا خلاف ، لأنه لما غربت الشمس
قبل العود فقد تقرر عليه الدم الواجب ولا يحتمل السقوط بالعود . انتهى . وقيدنا
(١٤ - بسبب أول)

وَمَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ .
وَمَنْ تَرَكَ رَمَى الْجِمَارِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ تَرَكَ
رَمَى يَوْمٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ تَرَكَ رَمَى إِحْدَى الْجِمَارِ لِلثَّلَاثِ
فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ تَرَكَ رَمَى جَمْرَةٍ ، الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ
فَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَمَنْ آخَرَ الْحَلْقَ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ ، وَكَذَلِكَ أَوْ آخَرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

قوله « قبل الامام ، بقولنا » والغروب ، لانه المراد ، حتى لو أفاض بعد الغروب
قبل الامام لا يجب عليه شيء ، وهو به لانه يستلزمه .
(ومن ترك الوقوف بالمزدلفة) من غير عذر (فعليه دم) ، لانه من
الواجبات .

(ومن ترك رمى الجمار في الأيام كلها فعليه دم) واحد ، لان الجنس متحد
والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي ، وهو اليوم الرابع ، وما
دامت باقيه فالاعادة ممكنة فبرميا على الترتيب ، ثم بالتأخير يجب الدم عند الامام ،
خلافاً لهما (وإن ترك رمى يوم واحد فعليه دم) لانه نسك تام (وإن ترك رمى
إحدى الجمار للثلاث) في غير اليوم الاول (فعليه) لسكل حصة (صدقة) ، لان
السكل في هذا اليوم نسك واحد ، والمتروك الأقل ، حتى لو كان الاكثر وجب الدم
(وإن ترك رمى جمرة العقبة) الذي هو (في يوم النحر) أو أكثره (فعليه دم)
لانه نسك تام ؛ إذ هو وظيفة ذلك اليوم .

(ومن آخر الحلق) عن وقته (حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة ،
وكذلك إن آخر طواف الزيارة عنده عنها) وقالوا : لا شيء عليه ، وكذلك الخلاف

وَإِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا أَوْ ذَكَ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ
الْجَزَاءُ^(١) ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْعَامِدُ وَالنَّاسِي وَالْمَبْتَدِي وَالْعَائِدُ وَالْجَزَاءُ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنْ يَقُومَ الصَّيْدُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَتَلَهُ
فِيهِ أَوْ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي بَرِيَّةٍ ، يَقُومُهُ ذَوَا عَدْلٍ ،

في تأخير الرمي ، وفي تقديم نسك على نسك : كالحلق قبل الرمي ، ونحر الفارن
قبل الرمي والحلق قبل الذبح ، هداية ، وفي التصحيح : قال الاسديجاني : الصحيح
قول أبي حنيفة ، ومشى عليه برهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي .

(وإذا قتل المحرم صيداً) : أي حيواناً برياً متوحشاً بأصل خلقته مباحاً أو
مملوكاً (أو دل عليه من قتله) وهو غير عالم به (فعليه الجزاء ، ويستوى في ذلك
العامد والمخطيء (والناسي) لاجرامه (والمبتدي) بقتل الصيد (والعائد) إليه :
أي تكرر منه ؛ لأنه ضمان إنلاف ، فأشبهه غرامات الأموال (والجزاء) الواجب
(عند أبي حنيفة) وأبي يوسف : أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه (
إن كان في مكان يقوم فيه) (أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية) لاختلاف
القيم باختلاف الأماكن (يقومه ذوا عدل) لهما بصارة في تقويم الصيد ، وفي

(١) قتل الصيد البري محرم عن المحرم وإن لم يأكله كما يحرم عليه أكله وإن
لم يصدّه قالوا ولو اضطر محرم إلى أكل الميتة أو للصيد يتناول الصيد على قول
الشيخين ويؤدى الجزاء لأن حرمة الميتة أغاظ فإن حرمة الصيد ترتفع بالخروج
من الأمر فهي مؤقتة وقال زفر يأكل الميتة لا الصيد لتعدد وجهات حرمة عليه
ولو كانت الصيد مذبوحة فهو أولى بالإجماع . أما صيد البحر فهو حلال لقوله
صبحانه (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسبارة وحرّم عليكم صيد البر
ما دتم حرماً) قال في الهداية وصيد البر ما يكون قواهده ومشواه في البر وصيد
البحر ما يكون قواهده ومشواه في الماء والتحقيق أن المعول عليه التوالد . فلا يأثم
الجراء بقتل كلب الماء والصفدع المائي .

ثُمَّ هُوَ مُنْخَبِرٌ فِي الْقِيَمَةِ ، إِنْ شَاءَ ابْتِاعَ بِهَا هَدِيًّا فَذَبَحَ إِنْ بَلَغَتْ هَدِيًّا ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا طَعَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ يَوْمًا ، وَعَنْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ يَوْمًا ،

الهداية : قالوا : والواحد يكفي ، والاثنان أولى ؛ لأنه أحوط وأبعد من الغلط كما في حقوق العباد ، وقيل : يعتبر المثلث ههنا بالنص (١) . ١٠ هـ . (تم هو) : أى المحكوم عليه بالقيمة (مخير في تلك) القيمة (إن شاع ابتاع) أى اشترى (بها هدياً فذبح بمكة (إن بلغت) القيمة (هدياً) يجزىء في الأضحية ، من لابل أو بقر أو غنم ؛ لأنه الممهور في إطلاقه (وإن شاء اشترى بها طعاماً فتصدق به) أين شاء ، على كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيقه ، أو صاعاً من تمر أو شعير ، ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع ؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو الممهور في الشرع ، هداية ، وتكفي الإباحة كدفع القيمة . در (وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوماً) وعن كل صاع من تمر أو شعير يوماً ؛ لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن ؛ إذ لا قيمة للصيام ؛ فقد رناه بالطعام ، والتقدير على هذا الوجه

== والدليل على وجوب الجزاء على من دل على الصيد عند الحنفية حديث أبي قيادة الدال على حرمة الصيد والدلالة عليه . وهو معترض ولهذا قال الشافعي لا جزاء في الدلالة ويؤيد مذهب الحنفية ما روى عن عطاء أنه قال : أجمع الناس على أنه ليس على الدال جزاء ونقله ابن قدامة في المعنى عن علي وابن عباس قال الطحاوي وهو المروى عن عدة من الصحابة والتابعين ولم يرو عن غيرهم خلافة نكان إجماعاً .

(١) هو قوله تعالى في الآية ٩٥ من سورة المائدة (لجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم)

فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الطَّعَامِ أَقْلَ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ : إِنْ شَاءَ
تَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا كَامِلًا . وَقَالَ مُحَمَّدٌ . يَجِبُ
فِي الصَّيْدِ النَّظِيرُ فِيمَا لَهُ نَظِيرٌ ؛ فَنَفِي الظَّنِّي شَاءَ ، وَفِي الضَّبْعِ شَاءَ ،
وَفِي الْأَرْزَابِ عَنَاقٍ ، وَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ ، وَمَنْ
جَرَحَ صَيْدًا ، أَوْ تَفَّ شَعْرَهُ ، أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ ضَمِنَ مَا نَقَصَهُ ،
وَإِنْ

معهود في الشرع كما في باب الفدية . هداية (فإن فضل من الطعام أقل من نصف
صاع) من بر أو أقل من صاع من تمر أو شعير (فهو مخير : إن شاء تصدق به ،
وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً) ؛ لأن صوم أقل من يوم غير مشروع ، وكذلك
إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم الواجب أو يصوم يوماً كاملاً لما قلنا .
هداية (وقال محمد : يجب في الصيد النظير) سواء كانت قيمته أقل أو أكثر ،
وهذا (فيما له نظير) وأما ما ليس له نظير كالمصفور والحمامة ففيه القيمة إجماعاً .
جوهرة (فني الظبي شاة ، وفي الضبع شاة) أيضاً (وفي الأرنب عناق) بالفتح -
وهي الأنثى من ولد المعز لم يبلغ الحول (وفي النعامة بدنة ، وفي اليربوع (١) جفرة)
وفي التصحيح : قال الإسيدي : الصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو
القول الصحيح المعول عليه عند النسفي ، وهو أصح الأقاويل عند المحبوبي . اه .
(وعن جرح صيداً أو تفش شعره أو قطع عضواً منه) ولم يخرج به من حين
الامتناع (ضمن ما نقص منه) اعتقاداً للبيض بالكل كما في حقوق العباد (وإن

(١) اليربوع - بفتح الياء وسكون الراء - نوع من الفأر طويل الرجلين قصير
اليدين جداً ، ويجمع على يرباع ، والجفرة : ما تم لها أربعة أشهر من أولاد المعز
أيضاً ، فالجفرة أصغر من العناق ، والعناق أصغر من الجفدع . وكاهن من
أولاد المعز .

تَفَ رِيَشَ طَائِرٍ ، أَوْ قَطَعَ قَوَائِمَ صَيْدٍ ، فَخَرَجَ مِنْ حَيْزِ الْأَمْتِنَاعِ
فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ كَامِلَةٌ ، وَمَنْ كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ ، فَإِنْ
خَرَجَ مِنَ الْبَيْضِ فَرُخٌ مَيِّتٌ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ حَيًّا وَإِنْسَ فِي قَتْلِ الْفُرَابِ
وَالْحِدَاةِ وَالذَّنْبِ وَالْحَيَّةِ ، وَالْمَقْرَبِ وَالْفَأْرَةَ جَزَاءً^(١) .

تف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج (من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة) ؛ لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع ؛ فيغرم جزاءه (ومن كسر بيض صيد غير مذبذب (٢) أو شواه (فعليه قيمته) ؛ لأنه أصل الصيد وله عرضية أن يصير صيداً ، فنزل منزلة الصيد احتياطاً (فإن خرج من البيض) الذي كسر (فرخ ميت) ولم يعلم أن موته كان قبل كسره (فعليه قيمته حياً) ؛ لأنه معد ليخرج منه الفرخ الحى ، والكسر قبل أو انه سبب لموته ؛ فيحال عليه احتياطاً ، وعلى هذا إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنيناً ميتاً وماتت عليه قيمتها . هداية .

وليس على المحرم (في قتل الغراب) الا بضع الذى يأكل الجيف ، بخلاف غراب الزرع الذى يأكل الحب والمعقق الذى يجمع بينهما لانهما لا يتبدنان بالاذى (والحدأة) الطائر المعروف ؛ وجمعها حدأ ، كعنبه وعنب . صحاح (والذنب والحية والمقرب والفأرة) والكلب العقور (جزاء) قال في الهداية : وعن أبي حنيفة : أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء ، لان المتعبر في ذلك الجنس ، وكذا الفأرة الاهلية والوحشية . ا . ه .

(١) مذبذب - بفتح فسكس - فاسد

(٢) في الصحيحين قال : صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والمقرب والفأرة والكلب العقور وأخرج الدارقطني عن ابن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذنب والفأرة والحدأة والغراب وهناك روايات مختلفة تؤيد ذلك فراجعها إن شئت في الفتح .

وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الْبَعُوضِ وَالْبُرَاغِيثِ وَالْقِرَادِ شَيْءٌ .
وَمَنْ قَتَلَ قَمَلَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ ، وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا
شَاءَ ، وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .
وَمَنْ قَتَلَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ الصَّيْدِ كَالسَّبَاعِ وَنَحْوِهَا فَعَلَيْهِ
الْجَزَاءُ ، وَلَا يَتَجَاوَزُ بِقِيَمَتِهَا شَاةٌ .
وَإِنْ صَالَ السَّبْعُ عَلَى مُحْرِمٍ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ،

(و ليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد) والفراس والذباب والوزغ
والزنبور والخنفس والسحفاة والقنفذ والصرصر وجميع هوام الارض (شئ)
من الجزاء ، لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن .

(ومن قتل قملة) أو اثنتين أو ثلاثا من ثوبه أو بدنه أو ألقاها (تصدق بما
شاء) ككسب طعام ، لانها متولدة من النفت الذي على البدن ، وقيدنا بكونها من
بدنه أو ثوبه لأنه لو وجدها على الأرض فقتلها لم يكن عليه شيء . (ومن قتل جراده
تصدق بما شاء) لأن الجراد من صيد البر ، قال في البحر : ولم أر من فرق بين
القليل والكثير ، وينبغي أن يكون كالقمل . ١ هـ (وتمرة خير من جرادة) كذا
روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(ومن قتل مالا يؤكل لحمه من الصيد) البرى (كالسباع) من البهائم (ونحوها
من سباع الطير) فعليه الجزاء ، ولا يتجاوز بقيمتها شاة) ؛ لأن قتله إنما كان حراما
موجبا للجزاء باعتبار إراقة الدم ، لا باعتبار إفساد اللحم ؛ لأنه غير مأكول ،
 وإراقة الدم لا يجب إلا دم واحد ، أما في مأكول اللحم فقيه فساد اللحم أيضا ؛
 فتجب قيمته بالغة ما بلغت . قاضيهان في شرح الجامع .

(وإن صال السبع على محرم) ولا يمكنه دفعه إلا بقتله (فقتله فلا شيء عليه) ،
لأنه ممنوع عن التعرض ، لا عن دفع الأذى ، ولهذا كان مأذونا في دفع متوهم

وَإِنْ اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ ،
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ الشَّاةَ وَالْبَقْرَةَ وَالْبَعِيرَ وَالذَّجَاجَ وَالْبُطَّ
 الْكَسْكَرِيَّ وَإِنْ قَتَلَ حَمَامًا مُسْرً وَلَا أَوْظِييًا مُسْتَأْنَسًا فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ .
 وَإِنْ ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَذَبِيحَتُهُ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا ، وَلَا
 بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ لَحْمَ صَيْدِ اضْطِادَةٍ حَلَالٍ أَوْ ذَبَحَهُ إِذَا لَمْ
 يَدُلَّهُ الْمُحْرِمُ عَلَيْهِ وَلَا أَمْرُهُ بِصَيْدِهِ ،

الاذى كما فى الفواسق ، فلان يكون ما ذونا فى دفع المتحقق اولى ، ومع وجود
 الاذن من الشارع لا يجب الجزاء . هداية .

(وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء) : لأن الاذى
 مقيد بالكفارة بالنص . هداية (ولا بأس أن يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير
 والذجاج والبط) بفتح الباء (الكسكرى) بفتح الكافين - نسبة إلى كسكر ، قال
 فى المغرب : فاجيه من نواحي بنداى ، وإليها ينسب البط الكسكرى ، وهو مما
 يستأنس به فى المنازل وطيرانه كالذجاج . اه ؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيود
 لعدم التوحش (وإن قتل حماما مسرولا) بفتح الواو - فى رجليه ريش كأنه
 سراويل ألوف مستأنس بطنه النهوض للطيران (أو ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء) :
 لأنها صيود فى الأصل متوحشة بأصل الخلقه ؛ فلا يبطل بالاستئناس العارض ،
 كالبعير إذا ندفاته لا يأخذ حكم الصيد فى الحرمه على المحرم

(وإن ذبح المحرم صيداً) مطلقاً أو الحلال صيد الحرم (فذبيحته ميتة لا يحل
 أكلها) لأحد من محرم أو حلال (ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطادة
 حلال) من حل (أو ذبحه ، إذا لم يدلّه المحرم عليه ، ولا أمره بصيده) سواء

وَفِي صَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا ذَبَحَهُ الْحَلَالُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَإِنْ قَطَعَ حَشِيشَ الْحَرَمِ
أَوْ شَجَرَهُ الَّذِي لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ وَلَا هُوَ مِمَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ،
وَكَلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ الْقَارِنُ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنْ فِيهِ عَلَى الْمُفْرِدِ دَمًا فَعَلَيْهِ
دَمَانٍ : دَمٌ لِحَجَّتِهِ ، وَدَمٌ لِعُمْرَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ مِنْ قَبْرِ
إِحْرَامٍ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فَيَلْزِمُهُ دَمٌ وَاحِدٌ ، وَإِذَا اشْتَرَكَ
الْمُحْرِمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْجَزَاءُ كَامِلًا ، وَإِذَا اشْتَرَكَ

اصطاده لنفسه أو للحرم ، حيث لم يكن له فيه صنع (وفي صيد الحرم إذا ذبحه
الحلال الجزاء) بقدر قيمته ، يتصدق به على الفقراء ، ولا يجوزنه هنا الصوم ؛ لأنها
غرامة ، وليست بكفارة ، فأشبه ضمان الأموال . هداية .

(وإن قطع حشيش الحرم) محرم أو حلال (أو شجره) الرطب (الذي
ليس بمملوك) قيد فيهما ، وكذا قوله (ولا هو مما ينبتة الناس) كالشبيح ونحوه
فعليه قيمته) كما تقدم قبله ؛ وقيدنا بالرطب لأنه لا شيء يقطع اليباس منهما .

* * *

(وكل شيء فعله القارن) بين الحج والعمرة (مما ذكرنا أن فيه على المفرد)
بسبب جنابته على إحرامه (دمًا فعليه) أى القارن (دمان) لجنابته على الحج
والعمرة فيجب عليه (دم لحجته ، ودم لعمرته) وكذا الصدقة (إلا أن يتجاوز
الميقات من غير إحرام ثم يحرم) داخل الميقات (بالعمرة والحج) معاً (فيلزم
دم واحد) لسكونه عند المجاوزة غير قارن ، والواجب عليه إحرام واحد ، وبتأخير
واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد . هداية . وقيدنا الإحرام بدخول الميقات
لأنه إذا عاد إليه قبل الطواف وجدد الإحرام سقط عنه الدم .

* * *

(وإذا اشترك المحرمان في قتل صيد) في حرم أو حل (فعلى كل واحد منهما
الجزاء كاملاً) ؛ لأن كل واحد منهما جنى على إحرام كامل (وإذا اشترك

الْحَلَالَانَ فِي قَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ .
وَإِذَا بَاعَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا أَوْ ابْتَاعَهُ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ

بَابُ الْإِحْصَارِ

إِذَا أَحْصَرَ الْمُحْرِمُ بَعْدُ وَ أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ مَنَعَهُ مِنَ الْمَضِيِّ
جَازِلُهُ التَّحَلُّلُ وَقِيلَ لَهُ : أُبَيِّنُ شَأْنَهُ تَذْبِيحُ فِي الْحَرَمِ وَوَاعِدَةٌ مَنْ
يَعْمَلُهَا يَوْمًا بَعِيْنَهُ يَذْبَحُهَا فِيهِ ثُمَّ تَحَلَّلَ ،

الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد) ؛ لأن الضمان هنا لحرمة الحرم ؛
لجري مجرى ضمان الأموال ؛ فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتل رجلًا خطأ يجب
عليهما دية واحدة ، وعلى كل واحد منهما كفارة . هداية . وإذا اشترك محرّم
وحلال فعلى المحرم للجزاء الكامل وعلى الحلال النصف . جوهرية .

(وإذا باع المحرم صيداً أو ابتاعه) : أى اشتراه (فالببيع باطل) : لأنه
لا يملك بالأصطياد ، فكذا بالبيع ، فلو صاده حلالاً وباعه محرماً فالببيع فاسد ،
وبعكسه جائز . جوهرية .

بَابُ الْإِحْصَارِ

هو لغة : المنع ، وشرعاً : منع المحرم عن أداء الركنين

(إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض منعه من المضى) أو هلكت نفقته
(حل له التحلل) لتلايمتد لإحرامه فيشق عليه (وقيل له : أبهت شاة) أو قيدها
(تذبيح في الحرم) فإن لم يجد بقى محرماً حتى يجد أو يتحلل بطواف (وواعد من
يحملها يوماً بعينه) ليعلم متى يتحلل (يذبحها فيه) أى فى ذلك اليوم (ثم) إذا
جاء ذلك اليوم (تحلل) : أى حل له ما كان محظوراً ، وفيه إيمان إلى أنه للاحق
عليه ، ولكنه حسن ؛ لأن التحلل حصل بالتذبيح ، وهذا إذا كان الإحصار فى
الحل ، أما إذا كان فى الحرم فالحاق واجب . جوهرية .

وَإِنْ كَانَ قَارِنًا بَعَثَ بِدَمَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الْإِحْصَارِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ ، وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ الْمُخَصَّرُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، وَيَجُوزُ لِلْمُخَصَّرِ بِالْعُمْرَةِ أَنْ يَذْبَحَ تَتَى شَاءَ ، وَالْمُخَصَّرُ بِالْحَجِّ إِذَا تَحَلَّلَ فَمَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ، وَعَلَى الْمُخَصَّرِ بِالْعُمْرَةِ الْقَضَاءُ ، وَعَلَى الْقَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ ، وَإِذَا بَعَثَ الْمُخَصَّرُ هَدْيًا وَوَاعَدَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهُ فِي يَوْمٍ بَعَيْنِهِ ثُمَّ زَالَ الْإِحْصَارُ ،

(وَإِنْ كَانَ قَارِنًا بَعَثَ بِدَمَيْنِ) لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامين ، ولا يحتاج إلى التيمين فإن بعث بهدى واحد ليتحلل عن أحدهما لم يتحلل عن واحد منهما ، لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة ، وفي ذلك تغيير المشروع (ولا يجوز ذبح دم الإحصار) مطلقاً (إلا في الحرم ، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة) ؛ لإطلاق النص ، ولأنه لتعجيل التحلل (وقالوا : لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر) اعتباراً بدم المتمتع والقران ، قال في التصحيح : ورجع دليل الإمام في الشروح ، وهو المختار عند أبي الفضل الموصلي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي . اهـ . (ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح تَتَى شَاءَ) اتفاقاً ؛ لأنها غير مختصة بوقت ، فكذا التحلل منها (وللمحصر بالحج ولو نقلاً (إذا تحلل) ولم يحج من عامه (فعليه حجة) قضاء عما فاتته (وعمرة) ، لأنه في معنى فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة ، فإن لم يأت بها قضاها ، وقيدنا بكونه لم يحج من عامه لأنه لو حج منه لا عمرة عليه ، لأنه ليس في معنى فائت الحج ، جوهرية (وعلى المحصر بالعمرة القضاء) لما شرع فيه (وعلى) المحصر (للقران حجة وعمرتان) أما الحج وإحداهما فلما بينا ، والثانية لأنه خرج منها بعد صحة التبروع فيها هداية (وإذا بعث المحصر هدياً وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار ،

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ وَلِزِمَهُ الْمَغْيِيُّ ،
وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ دُونَ الْحَجِّ تَحَلَّلَ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ
الْحَجِّ دُونَ الْهَدْيِ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ اسْتِحْسَانًا ، وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَسْكَةٍ
وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ كَانَ مُحْصَرًا وَإِنْ قَدَرَ عَلَى
أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ .

بَابُ الْفَوَاتِ

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَفَاتَهُ الْوُقُوفُ

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ (مِمَّا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ وَلِزِمَهُ الْمَغْيِيُّ) ، لَزُوالِ
العَجْرِ قَبْلَ حَصُولِ الْمَقْصُودِ ، بِالْخَلْفِ ، وَإِذَا أُدْرِكَ هَدْيُهُ صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ ، لِأَنَّهُ مَا كِه
وَقَدْ كَانَ عَيْنُهُ لِمَقْصُودِ اسْتِغْنَى عَنْهُ . هِدَايَةٌ ، وَإِلَّا (فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ دُونَ
الْحَجِّ تَحَلَّلَ) لِعِجْزِهِ عَنِ الْأَصْلِ (وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْحَجِّ دُونَ الْهَدْيِ جَازَ لَهُ
التَّحَلُّلُ اسْتِحْسَانًا) . أَيْلَا يُضَيِّعُ عَلَيْهِ مَا لَهُ بِجَانِبِنَا ، لِأَنَّ الْأَفْضَلَ التَّوَجُّهُ (وَمَنْ
أَحْصَرَ بِمَسْكَةٍ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ) الرُّكْبَيْنِ (الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ كَانَ مُحْصَرًا) ، لِأَنَّهُ
تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ ، فَصَارَ كَمَا إِذَا أَحْصَرَ فِي الْحُلِّ (وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ
بِمُحْصَرٍ) ، لِأَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الطَّوَافِ تَحَلَّلَ بِهِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْوُقُوفِ فَقَدْ تَمَّ
حُجُّهُ فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ .

بَابُ الْفَوَاتِ

أَعْقِبَهُ الْإِحْصَارُ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مِنَ الْعَوَارِضِ ، وَالْإِحْصَارُ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَفْرُودِ
مِنَ الْمَرْكَبِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِحْصَارَ إِحْرَامًا بِلَا أَدَاءٍ ، وَالْفَوَاتُ إِحْرَامًا
وَأَدَاءً . نَهْرٌ .

(وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ) فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ، صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا (فَفَاتَهُ الْوُقُوفُ)

بِعْرِفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَعَلَيْهِ أَنْ
يَطُوفَ وَيَسْمَى وَيَتَحَلَّلَ وَيَقْضِيَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ ،
وَالْعُمْرَةَ لَا تَقُوتُ ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ إِلَّا خَمْسَةَ
أَيَّامٍ يُكْرَهُ فِعْلُهَا فِيهَا : يَوْمُ عُرْفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ .
وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ، وَهِيَ : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ
أَوْ التَّقْصِيرُ .

بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج) ، لما تقدم أن وقت الوقوف
يمتد إليه وأن الحج عرفة (و) يجب (عليه) إذا أراد التحلل (أن) يتحلل
بأفعال العمرة بأن (يطوف ويسعى) من غير إحرام جديد لها (ويتحلل) بالحلقة
أو التقصير ، قال الاسديجاني : ثم عند أبي حنيفة ومحمد أصل لإحرامه بالحج باق
ويتحلل بعمل عمرة ، وعند أبي يوسف يصير إحرامه لإحرام عمرة ، والصحيح
قولهما : تصحيح (ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه) ؛ لأن التحلل وقع بأفعال
العمرة ؛ فكانت حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر ، فلا يجمع بينهما .

(والعمرة لا تقوت) ؛ لأنها غير موقته بوقت (وهي جائزة في جميع السنة
إلا خمسة أيام يكره) كراهة تحريم (فعلها فيها) ؛ أي لإنشائها بالإحرام ، أما
إذا أداما إحرام سابق كما إذا كان قارنا ففاته الحج وأدى للعمرة في هذه الأيام
لا يكره . جوهره وإنما كرهت في هذه الأيام لأنها أيام الحج ، فكانت متعينة
له ، وهي : (يوم عرفة ، ويوم النحر ؛ وأيام التشريق) الثلاث .

(والعمرة سنة) مؤكدة في الصحيح ، وقيل : واجبة . نهر . (وهي الإحرام
والطواف والسعى) والحق أو التقصير . فالإحرام شرط ، وأكثر الطواف
ركن ، وغيرهما واجب ، وإنما لم يذكر الحلق لأنه يخرج منها .

بَابُ الْهَدْيِ

الْهَدْيُ أَذْنَاهُ شَاةٌ . وَهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : الْإِبِلُ ،
وَالْبَقَرُ ، وَالنَّمَمُ ، يُجْزَى فِي ذَلِكَ الثَّانِي فَصَابِ مَدًا ، إِلَّا مِنَ الضَّانِ
فَإِنَّ الْجَذْعَ مِنْهُ يُجْزَى ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ مَقْطُوعُ الْأُذُنِ
أَوْ أَكْثَرُهَا وَلَا مَقْطُوعُ الذَّنْبِ وَلَا الْيَدِ وَلَا الرَّجْلِ ، وَلَا لِلذَّاهِبَةِ
الْعَيْنِ وَلَا الْعَجْفَاءِ وَلَا الْمَرْجَاءِ الَّتِي لَا تَمْشِي إِلَى الْمَنَسْكِ ،

باب الهدى

لما دار ذكرى الهدى فيما تقدم من المسائل احتجج إلى بيانه ، وما يتعلق به ،
ابن كمال . ويقال فيه : هدى - بالتشديد على فعيل - الواحدة هدية ، كطاية ومطى
ومطايا . مغرب .

(الهدى) لفة وشرعا : ما يهدى إلى الحرم من النعم للتقرب . وأدناه شاة ؛
وهو : أى الهدى (من ثلاثة أنواع : الإبل ، والبقر ، والغنم) ؛ لأن العادة
جارية إهداء هذه الأنواع (يجزىء في ذلك) ما يجزىء في الأضحية ، وهو (النى
فصاعدا) وهو من الإبل ماتم له خمس سنين ؛ ومن البقر سنتان ، ومن الغنم سنة
(إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزىء) والجذع - بفتححتين - مادون النى
(ولا يجزىء في الهدى مقطوع الأذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد
ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء) كشيخة الهزال (ولا المرجاء التي
لا تمشى إلى المنسك) بفتح السين وكسرهما - الموضع الذى تذبح به النساءك ، صحاح ،
لأنها عيوب بيئة ، وهذا إذا كانت العيوب موجودة بها قبل الذبح ، أما إذا أصابها
ذلك حالة الذبح بالاضطراب وانفلات السكين جاز ، لأن مثل هذا لا يمكن

وَالشَّاةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ : مَنْ طَافَ طَوَافَ
الزَّيَارَةِ جُنُبًا ، وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ
إِلَّا بَدَنَةً . وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ تُجْزَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةِ
إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ
بِنَصِيْبِهِ الْأَحْمَ لَمْ يُجْزَى عَنِ الْبَاقِيْنَ ، وَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ
التَّطَوُّعِ وَالْمَنْعَةِ وَالْقِرَانِ ، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ بَقِيَّةِ الْهَدَايَا^(١)

الاحتراز عنه (والشاة جائزة) في الحج (في كل شيء) جناء في إحرامه (إلا في
موضعين) وهو (من طاف طواف الزيارة جنباً) أو حائضاً أو نفساء (ومن
جامع بعد الوقوف بعرفة) وقبل الحلق كما مر (فإنه لا يجوز) في هذين الموضعين
(إلا بدنة) كما تقدم (والبدنة والبقرة تجزى كل واحدة منهما عن سبعة) ومادونها
بالاولى (إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة) ولو اختلف وجه القربة :
بأن أراد أحدم المنعة ، والآخر القران ، والآخر التطوع ؛ لأن المقصود بها واحد ،
وهو الله تعالى (فإن أراد أحدم بنصيبه اللحم) أو كان ذمياً (لم يجزى عن
الباقيين) لأنها لم تخلص لله تعالى (ويجوز الأكل) لصاحب الهدى ، بل يندب
من هدى التطوع والمنعة والقران (إذا بلغ الهدى محله ؛ لأنه دم نسك فيجوز
الأكل منه بمنزلة الاضحية ، وما جاز الأكل منه لصاحبه جاز للفني ، وقيدنا
بيلوغ المحل لأنه إذا لم يبلغ الحرم لا يحل الاستفاح منه لغير النفيير كما يأتي في آخر
الباب (ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا) كدماء الكفارات والندور وهدى

(١) وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من لحمه هديه وشرب من
مرقه وكان قارناً ففى حديث جابر الطويل ثم أمر من كل بدنة بصفه فجعلت فى
قدر فطبخت الحديث وكان فى الهدى التطوع لأنه بلغ المائة إلا أنه أكل من هدى
التطوع بعدما بلغ الحرم فإن لم يبلغ لم يجد لأنه فى الحرم تم القربة فيه بالاراقة =

وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمَنَّمَةِ وَالْقِرَانِ إِلَّا فِي يَوْمِ النَحْرِ
وَيَجُوزُ ذَبْحُ بَقِيَّةِ الْهَدَايَا أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ ، وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ
الْهَدَايَا إِلَّا فِي الْحَرَمِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى سَاكِنِ الْحَرَمِ
وغيرِهِمْ ، وَلَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ بِالْهَدَايَا ،

الإحصار والتطوع إذا لم يبلغ محله (ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمنعمة والقران إلا في يوم النحر) وفي الأصل : يجوز ذبح دم التمتع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل ، وهذا هو الصحيح ؛ لأن القرية في التطوعات باعتبار أنها هدايا ، وذلك يتحقق ببلوغها إلى الحرم ؛ فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر ، وفي أيام النحر أفضل ؛ لأن معنى القرية في إراقة الدم فيه أظهر . هداية (ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء) لأنها دماء كفارات ؛ فلا تختص بيوم النحر ؛ لأنها لما وجبت لغير النقصان كان التجيل بها أولى ؛ لارتفاع النقصان من غير تأخير ، بخلاف دم المنعمة والقران لأنه دم نسك . هداية (ولا يجوز ذبح الهدايا) مطلقا (إلا في الحرم) ؛ لأن الهدى اسم لما يهدى إلى مكان ، ومكانه الحرم (ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم) لأن الصدقة قرينة معقولة ، والصدقة على كل فقير قرينة ، وعلى مساكين الحرم أفضل ، إلا أن يكون غيرهم أحوج . جوهرية (ولا يجب التعريف بالهدايا) وهو إحضارها عرفة ؛ فإن عرف هدى المنعمة والقران والتطوع لحسن لأنه يتوقت بيوم النحر فمضى ألا يجرد من يسكه فيحتاج إلى أن يعرف به (ولأنه دم نسك ، ومبناه على التشهير ، بخلاف دماء الكفارات ؛

== وفي غير الحرم لا يحصل به بل بالتصدق فلو أكل منه أو من غيره بما لا يحل له الأكل منه ضمن ما أكله وهو مذهب الشافعي وأحمد وقال مالك لو أكل لقمة ضمنه كله ويستحب أن يتصدق بثلتها ويهدي ثلثها كما في الصحايب وأما بقية الهدايا فلا يجوز وفي نهاية الحديث ذولا تأكل أنت ولا رفقتك شيئا منها وحل بينها وبين الناس

وَالْأَفْضَلُ فِي الْبَدَنِ الذَّنَجْرُ ، وَفِي الْبَقْرِ وَالغَنَمِ الذَّنْحُ ، وَالْأَوْلَى أَنْ
يَتَوَلَّى الْإِنْسَانُ ذَبْحَهَا بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ ذَلِكَ وَيَتَصَدَّقُ بِجَلَالِهَا
وَخِطَامِهَا ، وَلَا يُعْطَى أَجْرَةَ الْجَزَارِ مِنْهَا ، وَمَنْ سَاقَ بَدَنَةً فَاصْطَرَّ
إِلَى رُكُوبِهَا رَكِبَهَا ، وَإِنْ اسْتَفَنَى عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَرْكَبْهَا ، وَإِنْ كَانَ
لَهَا لَبَنٌ لَمْ يَحْلِبْهَا وَيَنْضَحْ ضِرْعَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ حَتَّى يَنْقَطِعَ اللَّبَنُ ،
وَمَنْ سَاقَ هَدِيَاً فَمَطَّبَ ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ،

فإنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر ، وسببها الحياة فالترهبها أليق (والأفضل في
البدن النحر) قياما ، وإن شاء أضحها (وفي البقر والغنم الذبح) مضجعه ، ولا
تذبح قياما ؛ لأن الذبح في حال الاضجاع أيسر ، فيكون الذبح أيسر (والأولى
أن يتولى الانسان ذبحها بنفسه إن كان يحسن ذلك) لأنه قرينة ، والتولى في القربات
أولى ، لما فيه من زيادة الخشوع ، إلا أنه يفق عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه
(ويتصدق بجلالها) جمع جل ، وهو كالكسامة في الحيوان الحر والبرد . جوهرة
(وخطمها) يعني زمامها (ولا يعطى أجرة الجزار منها) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله
عنه و تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط الجزار منها ، (ومن ساق بدنة فاصطار إلى
ركوبها) أو حمل متاعه عليها (ركبها) وحملها (وإن استفنى عن ذلك لم يركبها)
لأنه خالصاً لله جماعها ، فلا ينبغي أن يصرف لنفسه شيئاً من عينها أو منافعها إلى
أن يتابع حملها ، وإذا ركبها أو حملها فالتقصت فعليه ضمان ما انتقص منها (وإن
كان لها لبن لم يحلبها) ، لأن اللبن يتولد منها ، وقد مر أنه لا يصرف لنفسه شيئاً
من عينها قبل حملها (وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن) عنها ، وهذا
إذا قرب حملها ، وإلا حملها و تصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها ، وإن صرفه
لنفسه تصدق بمثله أو قيمته : لأنه مضمون عليه (ومن ساق هدياً فمطب) أى
هلك (فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره) ؛ لأن القرينة تعاقبت به ، وقد فات ؛
(١٥ - باب - أول)

وَإِنْ كَانَ عَنْ وَاجِبٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ مُقَامَهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ
 عَيْبٌ كَبِيرٌ أَقَامَ غَيْرَهُ مُقَامَهُ ، وَصَنَعَ بِالْمَعِيبِ مَا شَاءَ وَإِذَا عَطِيبَتِ
 الْبَدَنَةُ فِي الطَّرِيقِ ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا نَحَرَهَا وَصَبَّغَ نَمَلَهَا بِدَمِهَا
 وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ،
 وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَقَامَ غَيْرَهَا مُقَامَهَا وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ ؛ وَيُقْلَدُ
 هَدْيُ التَّطَوُّعِ وَالْمُتَمَّةِ وَالْقِرَانِ ،

ولم يكن سوقه متملقاً بذيمنه (وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه) ،
 لأن الواجب باق بذيمنه حيث لم يقع موقعه ، فصار كهلاك الدرهم المعدة للزكاة
 قبل أدائها (وإن أصابه عيب كبير) بحيث أخرجه إلى الرداءة (أقام غيره مقامه)
 لبقاء الواجب في ذمته (وصنع بالمعيب ما شاء) لأنه التحق بسائر أملاكه (وإذا
 عطبت البدنه في الطريق) أي قاربت العطب ، بدليل قوله ونحراها ، ، لأن النحر
 بعد حقيقة العطب لا يصور (فإن كانت) البدنه (تطوعاً ونحراها وصبغ نملها) :
 أي قلاذتها . هداية (بدمها وضرب بها) : أي بقلادتها المصبوغة بدمها (صفحتها) :
 أي أحد جنبها (ولم يأكل منها هو) : أي صاحبها (ولا غيره من الأغنياء)
 وفائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدى فبأكل منه الفقراء دون الأغنياء ، وهذا لأن
 الإذن بتناوله معاق بشرط بلوغه محله فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلاً ، إلا أن
 التصديق على الفقراء أفضل من أن يترك جزراً للسباع ، وفيه نوع تقرب ، والتقرب
 هو المنصود . هداية (وإن كانت) البدنه (واجبة أقام غيرها مقامها) لأنها لم
 تبق صالحة لما عينه (وصنع بها) : أي التي عطبت (ما شاء) ، لأنها ملكه كسائر
 أملاكه (ويقلد) ندبا (هدى التطوع) والنذر (والمتمة والقران) لأنه دم
 نسك فيليق به الإظهار والشهرة ، تعظيماً لشعائر الإسلام ، والمراد من الهدى
 الأبل والبقر ، وأما الغنم فلا يقلد . وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات ، وما فلا .

وَلَا يُقْلَدُ دَمُ الْإِحْصَارِ وَلَا دَمُ الْجِنَايَاتِ .

جوهرة (ولا يقلد دم الاحصار) لانه لرفع الاحرام (ولا دم الجنایات) ،
لانه دم جبر ، فالاولى إخفاؤها وعدم إشهارها .

تم بعون الله تعالى الجزء الأول من الباب
في شرح الكتاب

فهرس كتاب الباب في شرح الكتاب (الجزء الاول)

| الموضوع | رقم الصفحة | الموضوع | رقم الصفحة |
|--------------------------|------------|-------------------------------|------------|
| المشيد | ١٣٣ | المقدمة | ٣ |
| الصلاة في الكعبة وحرملها | ١٣٥ | كتاب الطهارة | ٥ |
| كتاب الزكاة | ١٣٦ | التيمم | ٣٠ |
| زكاة الإبل | ١٣٨ | المسح على الخفين | ٣٦ |
| صدقة البقر | ١٤١ | الحيض | ٤٢ |
| صدقة الغنم | ١٤٢ | الانجاس وتطهيرها | ٤٩ |
| زكاة الخيل | ١٤٣ | كتاب الصلاة | ٥٥ |
| زكاة الفضة | ١٤٦ | الأذان | ٥٨ |
| زكاة الذهب | ١٤٧ | شروط الصلاة | ٦١ |
| زكاة العروض | ١٤٨ | صفة الصلاة | ٦٥ |
| زكاة الزروع والثمار | ١٥٠ | قضاء الفرائض | ٨٧ |
| من يجوز دفع الصدقة إليه | ١٥٣ | الأوقات التي تكرر فيها الصلاة | ٨٨ |
| صدقة الفطر | ١٥٨ | باب النوافل | ٩٠ |
| الصوم | ١٦٢ | سجود النوافل | ٩٢ |
| الاغتكاف | ١٧٥ | صلاة المريض | ٩٩ |
| الحسج | ١٧٧ | سجود التلاوة | ١٠٢ |
| القران | ١٩٦ | صلاة المسافر | ١٠٥ |
| التمتع | ١٩٨ | صلاة الجمعة | ١٠٩ |
| باب الجنائيات | ٢٠٢ | صلاة العيدين | ١١٥ |
| باب الاحصار | ٢١٨ | صلاة الكسوف | ١١٩ |
| باب الفوات | ٢٢٠ | باب الاستسقاء | ١٢٠ |
| باب الهدى | ٢٢٢ | قيام رمضان | ١٢٢ |
| | | صلاة الخوف | ١٢٣ |
| | | الجنائز | ١٢٥ |